ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎⴰ ⵍⴰ ⵜⵉ ⵏ ⵍⵄⴰⵎⵍ
ⵏⵜⵎⵓⵜⵜⴰ ⵓⵜ ⵏⵜⵍⵍⵉⴰ ⵏⵜⵅⵎⵎⴰⵢ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

10 سنـــوات على تطبيـــق مدونـــة الأســرة:
أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟
دراسة ميدانية

تقرير 2016

هيئـة الأمم المتحدة للمرأة
هيئـة الأمـم المتحـدة للمسـاواة بـين الجنسـين وتمكين المرأة

www.social.gov.ma

عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ تقرير البحث الوطني **2016**
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية
مطبعة **AZ-Editions**، أكدال الرباط
الإيداع القانوني: **2016MO4347**
ردمك: **978-9954-9643-8-5**
جميع الحقوق محفوظة - 2016

الفهـــرس

مقدمة 9

1. إشكالية الدراسة 11

2. أهداف الدراسة 13

1.2. الهدف الرئيسي 13

2.2. الأهداف الخاصة 13

3. النتائج المتوخاة من الدراسة 15

4. محاور ومنهجية الدراسة 16

5. الأدوات المنهجية المعتمدة 17

1.5. إعداد الاستمارة 17

2.5. تكوين العينة 17

1.2.5. مجال البحث الميداني 17

2.2.5. تصميم العينة 18

3.2.5. وحدة الملاحظة 18

4.2.5. حجم العينة 18

5.2.5. منهجية اختيار العينة 19

6.2.5. حصص العينة 20

7.2.5. تنفيذ تصميم العينة 20

8.2.5. التعميم على الساكنة المغربية 21

3.5. إجراء البحث 22

1.3.5. البحث التجريبي 22

2.3.5. البحث الوطني والإكراهات التي اعترضته في الميدان 22

4.5. منهجية تحليل نتائج البحث الميداني 24

فصل تمهيدي: نتائج البحث الميداني: تحديد العينة 25

1. الخصائص الديمغرافية 27

2. الخصائص السوسيو-اقتصادية 29

الفصل الأول: معرفة مدونة الأسرة والتمثلات السائدة عنها في المجتمع المغربي 33
1. معرفة مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004 36
2. وسائل التعرف على مدونة الأسرة 40
1.2. عن طريق الإذاعة والتلفزة 40
2.2. عن طريق الصحافة المكتوبة 43
3.2. عن طريق خطب الجمعة 46
4.2. عن طريق الجمعيات 49
5.2. عن طريق الحديث مع الأصدقاء، والناس عامة 51
6.2. عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة 55
7.2. عن طريق التقاضي 57
8.2. عن طريق التكوين 60
9.2. عن طريق دروس محاربة الأمية 62
10.2. عن طريق الأنترنيت 64
خاتمة 68
3. تأثير مدونة الأسرة على العلاقات بين الأزواج 69
4. حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة 73
5. المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة 78
6. تقييم المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة 83
7. مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة 87
8. مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة 93
9. تقييم أهم مستجدات مدونة الأسرة 98
1.9. جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا 98
2.9. الرفع من السن القانوني للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للجنسين 101
3.9. جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للمرأة الراشدة 104
4.9. الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات 109
5.9. احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية 113
6.9. جعل أشكال إنهاء العلاقة الزوجية خاضعة للرقابة القضائية 117
7.9. إقرار مسطرة الصلح بين الزوجين قبل النطق بإنهاء ميثاق الزوجية 120
8.9. مسطرة التطليق بسبب الشقاق كوسيلة جديدة لإنهاء العلاقة الزوجية 123
9.9. اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية (ADN) عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة 127

10.9. توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنهاء العلاقة الزوجية مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة 131
11.9. إقرار الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها أو في نفس الوقت وذلك في حدود ثلث التركة 135
10. تسوية الوضعية القانونية للزيجات غير الموثقة 139
11. إجراء إثبات النسب لصالح الأطفال الذين ينكر آباؤهم بنوتهم 145
12. منح النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للأم 150
13. دور العدول في إشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة خلال قيام الزوجية 155
14. تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية 160
15. تبرير عدم قيام العدول بواجب إخبار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية 165
16. اقتراحات تهدف لتفعيل قيام العدول بإشعار المقبلين على الزواج بمقتضى الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية 171
17. توزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية عند انحلال الزوجية 176
18. المعرفة بإحداث أقسام الأسرة تابعة للمحاكم الابتدائية 182
19. وسائل حل النزاعات الأسرية/الزوجية 186
20. معرفة أنواع انحلال ميثاق الزوجية 192
21. معرفة أنواع انحلال ميثاق الزوجية المعتمدة من لدن مدونة الأسرة 2004 193
1.21. الطلاق بإرادة منفردة من الزوج (أو الطلاق تحت رقابة القضاء) 193
2.21. الطلاق الاتفاقي 196
3.21. الطلاق بسبب الشقاق 200
4.21. طلاق الخلع 203
5.21. التطليق للضرر 206
6.21. التطليق لعدم الإنفاق 209
7.21. التطليق للغيبة 212
8.21. التطليق للعيب 216
9.21. التطليق للإيلاء والهجر 219
خاتمة 222

22. تأثير 10 سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على تطور العقليات والممارسات داخل الأسرة 223
23. تأثير 10 سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على الزوجين 227
24. حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة على معدلات الزواج 231
25. حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة على نسبة الطلاق 238
خاتمة 243
الفصل الثاني: تمثل المغاربة والمغربيات للعلاقة (رجل–امرأة) داخل الأسرة 245
1. المساواة بين النساء والرجال داخل الأسرة 248
2. مجال المساواة بين الأزواج في الحقوق والواجبات 253
3. تبرير رفض المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات 259
1.3. رفض الزوج 259
2.3. رفض الزوجة 262
3.3. توزيع الأدوار على أساس الجنس 265
4.3. التقاليد المغربية 268
5.3. مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة 271
6.3. اللامساواة اللامبررة 273
4. إلزام الزوجة المتوفرة على دخل على المساهمة في نفقة الأسرة 277
5. تأثير المساهمة المادية للزوجة في نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة 282
6. الممانعة ضد المساواة: المبررات 286
1.6. رفض الزوج 286
2.6. عدم الملاءمة مع العادات والتقاليد المغربية 289
3.6. التكوين البيولوجي للمرأة 292
4.6. توزيع الأدوار داخل الأسرة 295
7. الاعتراف بالعمل المنزلي الذي تقوم به النساء كمساهمة مادية في تحمل نفقات الأسرة 298
8. التفسيرات المتعلقة بعدم اعتبار العمل المنزلي للنساء كمساهمة مادية في نفقة الأسرة 302
9. مساهمة الزوج في أعمال المنزل 307
10. مقاومة مساهمة الزوج في أعمال المنزل 311
11. تربية الأبناء: مسؤولية مشتركة 316

12. اتخاذ القرار داخل الأسرة 320
الفصل الثالث: التطلعات المستقبلية: الانتظارات والاقتراحات 327
1. مراجعة مدونة الأسرة بعد عشر سنوات من التطبيق 329
2. مجال مراجعة مدونة الأسرة 333
1.2. المقتضيات التي يتعين مراجعتها 333
2.2. المقتضيات التي يتعين توضيحها 334
3.2. المقتضيات التي يتعين حذفها 334
4.2. المقتضيات الجديدة التي يتعين أن تسن 334
3. اقتراحات من أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة 335
1.3. التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل 335
2.3. إحداث مكاتب الإرشاد بالمقاطعات والمجالس البلدية 339
3.3. التكوين المجاني حول مدونة الأسرة لفائدة المقبلين على الزواج 341
4.3. تكوين القضاة 345
5.3. تزويد أقسام الأسرة بالإمكانيات المادية والبشرية 348
6.3. ضمان تنفيذ الأحكام 351
7.3. تنزيل منظومة الوساطة الأسرية 353
8.3. اقتراحات أخرى 357
خاتمة 358
مقاربة تركيبية لنتائج البحثين لسنتي 2009-2015 359
المحور الأول: معرفة قانون الأسرة والتمثلات السائدة حوله داخل المجتمع المغربي 359
المحور الثاني: تمثلات المواطنين والمواطنات حول العلاقات بين الرجال والنساء داخل الأسرة 362
المحور الثالث: الآفاق المستقبلية: انتظارات واقتراحات 363
خاتمة عامة 367
ملاحق: 369
•الملحق 1: البحث التوثيقي 371
•الملحق 2: الاستمارة الخاصة 403
•الملحق 3: منهجية كيش 407
•الملحق 4: الرموز الجغرافية للمناطق ومعامل الاستقراء 411
•الملحق 5: الاستمارة الموجهة للأسر المكونة للعينة 421
•الملحق 6: الاستمارة 427

مقدمة

عرف المغرب تحولات كبرى على المستوى المجتمعي، وأيضا على مستوى تركيبة الأسرة، تحت تأثير التزايد العمراني، وارتفاع نسبة التمدرس، وخروج النساء لسوق العمل. فالزواج لم يعد خاضعا دائما لاختيار الأبوين أو توجيهاتهما، بقدر ما أصبح ممارسة فردانية تتم عبر الاختيار الحر باتفاق مع شريك العمر. وقد كان لهذه التحولات تأثير كبير على العلاقات الأسرية، خاصة بين الأزواج، كما أنها تثير العديد من التساؤلات حول القوانين المنظمة للأسرة.

وتشير الدراسات السوسيولوجية حول الأسرة إلى أن هذه المؤسسة تتغير حسب المجال الجغرافي والثقافي، وحسب التطور التاريخي، حيث نظامها هو نتاج القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل مجتمع ولكل حقبة زمنية.

فنموذج الأسرة، في ظل مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 مثلا، كان قائما على منظور الأسرة بمفهومها التقليدي القائم على الزواج، وعلى توزيع تقليدي وصارم للأدوار بين الزوجين. وعلى الرغم من التحولات التي طرأت على هذا النموذج، إلا أن الأسرة احتفظت أنثروبولوجيا وسوسيولوجيا بمركزيتها كمؤسسة محورية داخل المجتمع، وكمجال لتمظهرات الهوية الثقافية مع ما تفرزه من مقاومة لكل جديد، ومن إنتاج لميكانزمات التكيف مع التحولات الطارئة عبر مسلسل من التجاذبات بخصوص السلطة بين الزوجين داخل الأسرة، وكذلك بين الأجيال المتعاقبة.

وفي نفس السياق، ينص دستور 2011 في الفصل 32 على أن «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع»، وعلى الدولة العمل على «ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها...». وهو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة الثالثة من المادة 16، التي تنص على أن الأسرة هي «الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»، وتضمنه العهدان الدوليان لسنة 1966 (PIDES-PIDCP)، اللذين نصا على ضمان حق كل فرد في الزواج، وفي تأسيس أسرة، مما يبرز العلاقة بين الزواج والأسرة. كما أن إعلان الأمم المتحدة سنة 1994 «سنة دولية للأسرة» يؤكد الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المؤسسة، التي تعترف بها جل التشريعات الوطنية، وكرسها المغرب في دستوره.

غير أنه، منذ بداية الألفية الثانية، أصبحت مؤسسة الأسرة تعيش تحولات عميقة، حيث أن نموذج الأسرة الممتدة بدأ يفسح المجال شيئا فشيئا لنموذج الأسرة النووية، الأمر الذي يعكس في العمق تطور العلاقات بين الجنسين، والتوازن الجديد بين الاستقلال الذاتي للفرد والانتماء للأسرة. فخلال النصف الثاني من القرن العشرين، مرت مؤسسة الأسرة بتحولات اقتصادية واجتماعية أساسية، جعلتها تتحول من نموذج الأسرة الممتدة إلى نموذج الأسرة النووية، التي تقتصر على الوالدين والأطفال، بل إن عدد الأطفال أصبح أقل من الماضي. وهذا التوجه نحو الأسرة النووية رافقه تقهقر على المستوى الاقتصادي التقليدي، وفي مظاهر التضامن الذي كان يعزز التماسك الأسري سابقا.

وهكذا، فإن انخراط النساء في ميدان الشغل، وفي تدبير الشأن العام، شكل بداية تراجع نموذج للأسرة كان يقوم على توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة، حيث كان الرجل مكلفا بالعمل خارج المنزل، والمرأة تكتفي بدور ربة البيت. وقد عرف المغرب، ابتداء من الحركة التحررية والحصول على الاستقلال، إنتاج معايير اجتماعية أفرزت تحولا ثقافيا تكرس مع تأثير الحركة النسائية، التي برزت منذ السبعينيات، تمكنت المرأة المغربية معه من تحقيق نوع من الاستقلال الاقتصادي، بحكم وجودهن بكثافة في سوق الشغل، ونوعا من الاستقلال الهوياتي الذاتي كنساء. ولهذا، كان من أهداف الإصلاحات التدريجية لقانون الأسرة (1993-2004)، ملاءمة حقوق النساء مع أدوارهن الجديدة، والاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات في جميع المجالات، خاصة في مجال الأسرة.

ومن مؤشرات التحولات، التي يعرفها المجتمع المغربي، ارتفاع سن الزواج بشكل مضطرد. ففي المجال الحضري، انتقل سن الزواج من معدل 17.5 سنة بالنسبة للنساء، و24.4 بالنسبة للرجال سنة 1962، إلى 27.4 بالنسبة للنساء، و32.4 بالنسبة للرجال سنة 2010. أما في المجال القروي، فقد كان معدل سن الزواج سنة 1962 بالنسبة للنساء هو 17.2 سنة، وبالنسبة للرجال 23.8 سنة، ثم أصبح، سنة 2010، 25.6 بالنسبة للنساء، و30 سنة بالنسبة للرجال[1].

كما أثيرت كثير من الإشكاليات المرتبطة بوضعية الطلاق، أشدها على المرأة وضعية «المعلقة»، وحيثيات صرف النفقة.. وغيرها كثير. وأكد جلالة الملك محمد السادس، في خطاب تعيين اللجنة الملكية الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع مراجعة مدونة الأحوال الشخصية يوم 27 أبريل 2001، على أهمية الأسرة داخل المجتمع المغربي، حيث قال نصره الله «واعتبارا لكون الشريعة الإسلامية قائمة على الوسطية والاعتدال وتحري مقاصد الإصلاح الاجتماعي، فإننا حريصون على ضمان حقوق النساء والرجال على حد سواء، غايتنا في ذلك تماسك الأسرة وتضامن أفرادها، وتثبيت التقاليد المغربية الأصيلة القائمة على روح المودة والوئام والتكافل الاجتماعي الذي نحن مؤتمنون على استمراره، لا سيما في نواته الأساسية المتمثلة في الأسرة».

وقد عرف المغرب حركية وسجالا كبيرا حول مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، أفضى إلى تبني مدونة الأسرة، التي اعتبرت وطنيا ودوليا مشروعا مؤسسا لمجتمع متساو وحداثي، يسعى إلى التوفيق بين القيم الكونية لحقوق الإنسان والمقاصد النبيلة للمرجعية الإسلامية. وشكل استبدال مسمى قانون الأسرة من «مدونة الأحوال الشخصية» إلى «مدونة الأسرة» قطيعة مع هذه الأخيرة من جهة، وتأكيدا على كون القانون الجديد هو قانون لجميع أفراد الأسرة من جهة ثانية.

والآن بعد انصرام ما يزيد عن عشر سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، من المشروع أن نتساءل عن تمثلات المواطنات والمواطنين المغاربة، ومواقفهم وممارساتهم، وهو موضوع إشكالية هذه الدراسة والبحث الميداني.

[1] التقرير الوطني حول السكان والتنمية في المغرب: عشرون سنة بعد مؤتمر القاهرة لسنة 1994، المندوبية السامية للتخطيط، يونيو 2013، ص 16.

1. إشكالية الدراسة

لقد شكل تبني مدونة الأسرة، شهر فبراير 2004[2]، تقدما كبيرا في الاعتراف بالمساواة في العلاقات بين الجنسين داخل الأسرة، فهو يندرج في مسلسل إقرار دولة الحق، الذي انخرط فيه المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي. ومن المعلوم أن دمقرطة المجال العام لا يمكن تصورها بدون دمقرطة العلاقات بين أفراد الأسرة، التي تعتبر الخلية الأساس في التنشئة الاجتماعية والتربية على المساواة المؤسسة على النوع.

وهكذا، فإن مدونة الأسرة سعت، انطلاقا من مبادئ العدل والمساواة والإنصاف، إلى التوفيق بين قيم المرجعية الدينية في مجال الأسرة، والقيم الكونية الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وقد ورد في ديباجة مدونة الأسرة التأكيد على أن الأهداف الأساسية لهذه المدونة تتمثل في إنصاف المرأة وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل، في تشبث بمقاصد الإسلام السمحة في العدل والمساواة والتضامن، واجتهاد منفتح على روح العصر ومتطلبات التطور. وهي نفس الأهداف التي نص عليها الخطاب الملكي الموجه لممثلي الأمة يوم 10 أكتوبر، والذي اتخذ كديباجة لهذه المدونة.

وتفعيلا لهذه الأهداف، نصت المادة الرابعة من المدونة في تعريفها للزواج على أن «الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة».

إن إدراج مفهوم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة لأول مرة، في مدونة الأسرة لسنة 2004، يحمل دلالة كبرى في ما يخص مبدأ المساواة. كما أنه يحيل على الدور الهام الذي أصبحت النساء تقمن به داخل الأسرة، سواء على مستوى رعاية الأبناء، أو تدبير أمور الأسرة، أو المساهمة في النفقة عليها.

وقد جاءت مواد أخرى من المدونة لتقرر المساواة بين أفراد الأسرة، مثل المساواة في السن القانونية للزواج المحددة في 18 سنة بالنسبة للجنسين معا، والحقوق والواجبات المتبادلة بالنسبة للزوجين، والمساواة بين الزوجين في الحق في اللجوء إلى مسطرة التطليق بسبب الشقاق، وإقرار الحق في اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية بعد انفصام عراها، ومنح الحفيدة الحق في الوصية الواجبة مثلها مثل الحفيد.

من جهة أخرى، عرف النظام القانوني المغربي، منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء، همت على الخصوص القانون الجنائي، وقانون الشغل، وقانون الجنسية، والقانون الانتخابي، وقانون الأحزاب السياسية. أما دستور 31 يوليوز 2011، فإنه نص صراحة في الفصل 32 على أهمية الأسرة. كما نص في الفصل 169 على أن من مهام المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجبه، تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة.

[2] قانون رقم 70.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 3 يناير 2004.

وفي نفس التوجه، كرس الدستور مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، بما فيها الحقوق المدنية، ومبدأ عدم التمييز المؤسس على الجنس. كما أحدث مجموعة من الآليات التي أنيطت بها مهام ضمان هذه الحقوق والعمل على حماية الأسرة، بما من شأنها أن تساهم في تحسين العلاقات داخل الأسرة، وأن يكون لها تأثير على تغيير مواقف وممارسات النساء والرجال في الفضاء الأسري.

وانطلاقا من هذا السياق الإيجابي بالنسبة لحقوق النساء وللتوازن الأسري بصفة عامة، فإنه من المشروع التساؤل عن تأثير مدونة الأسرة على الواقع الاجتماعي للأسر المغربية وعلى تمثلات المواطنات والمواطنين، ومواقفهم وممارساتهم داخل الأسرة. ذلك أن تقييم التحولات التي طرأت على العلاقات الاجتماعية، على ضوء مبدأ المساواة المتضمن في مقتضيات مدونة الأسرة، يشكل اهتماما مركزيا، سواء بالنسبة للباحثين أو الفاعلين الجمعويين، أو أصحاب القرار السياسي والقانوني والحقوقي.

إن مبادرة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتقييم تمثلات ومواقف وممارسات المواطنات والمواطنين حول مدونة الأسرة، بعد مرور عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، تكتسي أهمية كبرى بالنظر لمحورية مدونة الأسرة داخل المنظومة التشريعية المغربية ودورها الاستراتيجي في تغيير الذهنيات وتحسين العلاقات الاجتماعية. كما أن هذه المبادرة تندرج في إطار تحيين معطيات ونتائج البحث، الذي قامت به نفس الوزارة سنة 2009 بعد مرور خمس سنوات على تبني مدونة الأسرة.

ولا يخفى على أحد ما يحف بهذا العمل من صعوبة، نظرا لأهمية موضوع البحث من جهة، وحساسيته من جهة ثانية، وتعقد إشكاليته وتنوعها من جهة ثالثة. فمدونة الأسرة تطبق أيضا على المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، بحكم رابط الجنسية المؤسس للقانون الدولي الخاص، مع العلم أن هذه الفئة تشكل ما ينيف عن 10 بالمائة من المواطنات والمواطنين.

2. أهداف الدراسة

1.2. الهدف الرئيسي

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف مختلف الفاعلين، منذ تبني مدونة الأسرة سنة 2004، من أجل تفعيل جيد لتطبيقها، إلا أن العديد من التساؤلات لا تزال قائمة بخصوص تمثل المواطنات والمواطنين لهذا القانون، وتأثيره في مواقفهم وممارساتهم.

وفي سياق الإجابة عن هذه التساؤلات، يندرج الهدف الأساس لهذه الدراسة، التي تسعى إلى القيام بمسح شامل لتحديث المعطيات المتعلقة بمدى معرفة المواطنات والمواطنين بمقتضيات مدونة الأسرة، وكيفية تمثلهم لها، ومدى انعكاس هذه المدونة على تصرفاتهم وممارساتهم اليومية داخل أسرهم، خاصة في ظل التحولات الكبرى القانونية والسوسيولوجية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يعرفها مجتمعنا.

2.2. الأهداف الخاصة

تروم هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- قياس درجة المعرفة بمقتضيات مدونة الأسرة، وتقييم المفارقات ما بين حقيقة هذه المقتضيات والتصورات والتأويلات السائدة عنها في المجتمع؛
- تقييم مدى تملك، أو عدم تملك، المواطنات والمواطنين لهذه المقتضيات؛
- تحديد طبيعة التمثلات السائدة عنها داخل المجتمع، ونوعية التفاعل معها لدى المواطنات والمواطنين، وتأثيرها على ممارساتهم، من مثل المقاومة/الخضوع/التقبل/الرفض...؛
- كشف التحولات «الصامتة» التي تعرفها العلاقات العائلية، وتحديد مؤشرات هذه التحولات المستشفة من تمثلات وممارسات المواطنات والمواطنين؛
- تحليل آفاق قبول المجتمع بفكرة المساواة في العلاقات الأسرية، وتحديد العراقيل التي تواجه هذا المبدأ، وذلك بغرض اقتراح مقتضيات جديدة مدعمة لهذا التوجه، واقتراح آليات مساعدة لتحسين تقبل واحترام مقتضيات مدونة الأسرة من طرف المواطنات والمواطنين، وضمان التطبيق الجيد لها؛
- التوصل إلى معطيات محدثة تمكّن من العمل على الملاءمة بين مضمون مدونة الأسرة والمقتضيات الجديدة للدستور والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، خاصة المتعلقة منها بحقوق المرأة وحقوق الطفل.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف المحددة، ارتأت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية القيام ببحث ميداني وطني، كما فعلت سنة 2009 بعد مرور خمس سنوات على تبني مدونة الأسرة، وذلك من أجل تقييم مدى تأثير

عشر سنوات من تطبيق المدونة على التمثلات والمواقف والممارسات، وكذا تقييم التقدم الحاصل في تفعيل مقتضيات المدونة على أرض الواقع، ومدى إسهامها في حماية الحقوق الإنسانية لأفراد الأسرة، إضافة إلى تحديد الإجراءات والأوراش والإصلاحات التي يتعين القيام بها من أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة.

فهذه الدراسة، تسعى في نهاية الأمر إلى تجاوز المعايير الدولية لقياس المساواة، عبر ملامسة الواقع المعيش داخل الأسرة، والاهتمام بمنظور المساواة لدى النساء والرجال المكونين للعينة من خلال تمثلاتهم للعلاقات الزوجية، وممارساتهم اليومية. لكن ينبغي التأكيد على أنها لا تدعي تقديم إجابات قاطعة على جميع التساؤلات والانتظارات الحساسة والمعقدة، التي تثيرها مدونة الأسرة وتطبيقاتها. وإنما تسعى، بكل تواضع، إلى سد بعض الثغرات التي لم تستطع الدراسات المنجزة سابقا حول الموضوع الإجابة عنها.[3]

ومن المؤكد أن البعد الزمني، المتمثل في عشر سنوات على دخول المدونة حيز التنفيذ، يعتبر علميا كافيا لإجراء تقييم علمي لتطبيقها. فالهدف الأساس من هذه الدراسة يتمثل في سبر أغوار تصورات ومواقف وممارسات المواطنات والمواطنين بخصوص المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، وتقييم مدى تأثير هذه الأخيرة على العقليات والذهنيات والممارسات بين الأزواج بالنظر لفلسفتها القائمة على فكرة المساواة بين النساء والرجال داخل الفضاء الأسري. كما أن هذا التقييم سيسمح بتحديد الإجراءات والإصلاحات التي من شأنها تعزيز تطبيق أفضل للمدونة وللقيم التي جاءت بها.

[3] انظر الملحق المتعلق بالبحث الوثائقي المرفق للتقرير

3. النتائج المتوخاة من الدراسة

من أهم النتائج المنتظرة:

- إنجاز قراءة نقدية لمختلف المنجزات حول الإشكالية العامة، والمتعلقة تحديدا بعمليات تقييم تطبيق مدونة الأسرة، والتي قام بها مختلف المتدخلين، من قطاعات وزارية وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي ووسائل الإعلام...؛[4]
- إعداد تحليل علمي موضوعي ودقيق لمختلف التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي في مجال تطبيق مدونة الأسرة، ووضعه رهن إشارة مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومجتمع مدني ومراكز بحث وسياسيين؛
- تسليط الضوء على مختلف التحديات المرتبطة بمجال تطبيق مدونة الأسرة، وإبراز الأوراش الممكن الاشتغال عليها مستقبلا، والإشكاليات التي ينصح بفتح حوار بشأنها من أجل المساهمة في تطوير الحقوق الإنسانية المرتبطة بمجال الأسرة؛
- تقديم اقتراحات عملية وملموسة على ضوء نتائج البحث الميداني، من مثل الإصلاحات القانونية، والإجراءات والآليات المصاحبة لها، والتي من شأنها أن تساعد على تطبيق أفضل لمدونة الأسرة، وتملك مقتضياتها من طرف المواطنات والمواطنين.

4. انظر الملحق المتعلق بالبحث الوثائقي المرفق للتقرير

4. محاور ومنهجية الدراسة

تتفرع الدراسة، انطلاقا من الأهداف المحددة له، إلى أربع محاور وخاتمة:

- **المحور الأول:** بحث توثيقي نقدي لمختلف الأدبيات والأبحاث المتعلقة بتقييم تطبيق مدونة الأسرة، والتي أنجزت من قبل المتدخلين في هذا المجال، سواء من الجانب الرسمي أو الجمعوي أو الأكاديمي، منذ دخول المدونة حيز التنفيذ؛
- **المحور الثاني:** تحليل النتائج المتعلقة بالتحولات الاجتماعية الناتجة عن دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق منذ سنة 2004، وعن معرفة المواطنات والمواطنين بمضامينها، وفهمهم وتملكهم لمقتضياتها الرئيسة؛
- **المحور الثالث:** تحليل مبدأ المساواة الوارد في مضامين مدونة الأسرة، ومدى تأثيره على المواقف والممارسات بين الأزواج داخل الأسرة؛
- **المحور الرابع:** الآفاق المستقبلية والمقترحات؛
- **خاتمة** تتضمن مجمل المقترحات التي من شأنها أن تقعد لسياسة أسرية مؤسسة على مبادئ المساواة والكرامة والمسؤولية بين الأزواج، كما وردت في مختلف مقتضيات مدونة الأسرة.

وقد اعتمدت الدراسة على مقاربة النوع كمنهجية للتحليل، لكونها تتيح إمكانية تحليل البناء الاجتماعي للعلاقات بين الجنسين، ومساءلة القانون كعامل مؤسس لهذا البناء الاجتماعي من حيث أهدافه وقدرته على الاعتراف بكرامة ومواطنة النساء والرجال داخل المجتمع. فقانون الأسرة بالتحديد، الذي يتوخى ضمان التوازن في العلاقات داخل الأسرة وتماسكها، يشكل الموضوع الأساس لهذه الدراسة. كما أن مختلف التعديلات والمراجعات التي أدخلت عليه تسمح بمواكبة متغيرات الواقع الاجتماعي، وبالإجابة على مختلف انتظارات المجتمع، خاصة تلك المتعلقة بالحق في المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة في ما بينهم، وفي ما بين الأزواج تحديدا.

5. الأدوات المنهجية المعتمدة

1.5. إعداد الاستمارة

اعتمد البحث الميداني على تقنية الاستمارة. وحيث إن هذه الدراسة تشكل امتدادا وتحديثا للدراسة التي تم إنجازها سنة 2009 حول نفس الإشكالية، فقد تم اعتماد نفس استمارة البحث السابق مع إغنائها بأسئلة جديدة وإعادة صياغة بعض الأسئلة في مواكبة لبعض القضايا التي ظهرت في الساحة خلال الخمس سنوات الأخيرة، خاصة بعد تبني دستور يوليوز 2011، والتي أثارت نقاشا عاما حولها، حيث ستمكن هذه الأسئلة الجديدة من الإحاطة بالتحولات السائدة في المجال الأسري من جهة، وبتحليل السياق الذي يطبق فيه قانون الأسرة لسنة 2004 من جهة أخرى.

وتضمنت الاستمارة أسئلة دقيقة وواضحة، مغلقة في غالب الأحيان، حتى يتم تجنب كل تأويل ذاتي أو جزافي لنتائج البحث الميداني. وحتى يكون فهم الأسئلة متيسرا لجميع المستجوبين في مختلف مناطق المغرب التي شملها البحث الميداني، فإن الاستمارة قد تمت ترجمتها إلى العربية الدارجة، وإلى الأمازيغية بلهجاتها الثلاث.

2.5. تكوين العينة

اعتمد في تكوين عينة البحث الميداني على الإحصاء العام للسكان الأخير، الذي أجري شهر شتنبر 2014، وشمل جميع أقاليم المملكة، بما فيها المناطق الحضرية والمناطق القروية.

وتتكون عينة البحث من 1200 شخص موزعين على 100 منطقة جغرافية (كل منها مرفقة بملف خرائطي مسلم من طرف المديرية العامة للإحصاء)، تم اختيارها بناء على معايير علمية دقيقة لضمان أكبر قدر من تمثيلية المجتمع المغربي. وقد تم اعتماد المتغيرات الرئيسية التالية:

- الجنس؛
- السن؛
- وسط الإقامة (حضري وقروي)؛
- الحالة العائلية؛
- وجود أطفال؛
- المستوى التعليمي؛
- الوضعية المهنية.

1.2.5. مجال البحث الميداني

شمل البحث مجموع التراب الوطني، وأجري مع 1200 شخص من سن الثامنة عشرة فما فوق، موزعين على المجالين الحضري والقروي، ومن مختلف الطبقات الاجتماعية اعتمادا على 1200 وحدة أسرية.

2.2.5. تصميم العينة

يتكون أساس العينة من المناطق الجغرافية المعتمدة في الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. والمنطقة هي منطقة جغرافية تضم ما يعادل 160 أسرة تقريبا، وذلك حسب آخر تحديث تم سنة 2014 بناء على آخر تقطيع إداري لمجموع التراب الوطني بمجاليه الحضري والقروي. ومن مزايا معايير خطة العينة هذه أنها تعكس صورة متكاملة عن المجتمع المغربي بحسب التوزيع المجالي للسكان، بغض النظر عن الجنس، والسن، والوضعية العائلية، والمستوى التعليمي، والوضعية المهنية. كما أنها تمنحنا تنوعا كبيرا في العينة.

3.2.5. وحدة الملاحظة

بناء على أهداف البحث، فإن وحدات الملاحظة تعتمد على استجواب شخص واحد من كل أسرة، أي في المجموع 1200 شخص من 1200 أسرة. وقد تم اختيار العينة من بين الساكنة التي يتجاوز سنها الثامنة عشر، مع احترام التوزيع الوطني حسب معايير:

- الوسط: حضري/قروي؛
- الجنس: ذكر/أنثى؛
- الشرائح العمرية: أقل من 30 سنة/ بين 30 و59 سنة/ 60 سنة فما فوق.

4.2.5. حجم العينة

تم تحديد حجم العينة على الصعيد الوطني في 1200 شخص. وهو حجم يسمح بالتحكم في نسبة الخطأ في العينة بما لا يتجاوز 17% في تقييم حالات بعض الظواهر التي تتجاوز 30%. أما في ما يتعلق بالظواهر التي تكون نسبتها متموقعة ما بين 10 و30%، فإن نسبة الخطأ في العينة لا تتجاوز 34 % وهي نسبة مقبولة. بينما تكون نسبة الخطأ أكثر من 48% في حالة بعض المظاهر القليلة أو النادرة جدا.

ولهذا، فإن هذا البحث الميداني لا يدعي تقييم الظواهر النادرة، بقدر ما يركز على الممارسات الموجودة في المجتمع المغربي بمستوى يتجاوز على الأقل 20%. ويوضح الجدول الموالي مستوى الخطأ النسبي بالنسبة لكل قيمة، في ارتباط مع تجليات الظاهرة، وبمراعاة حجم العينة، أي 1200 شخص.

المعدل ٪	الخطأ المحتمل ٪
%5	%48,78
%10	%33,4
%20	%22,2
%30	%17,0
%35	%15,3
%40	%13,7
%50	%11,2
%60	%9,1
%70	%7,3
%80	%5,6
%90	%3,7

5.2.5. منهجية اختيار العينة

في ظل غياب معطيات دقيقة وشاملة حول كل وحدة من وحدات البحث (الأشخاص البالغين 18 سنة فما فوق من الساكنة المغربية)، فإن طريقة المعاينة المعتمدة مبنية على الاحتمالات بالطبقات من ثلاث درجات. (La méthode de sondage probabiliste stratifié à trois degrés)

- الطبقة الأولى: وحدات المعاينة في الدرجة الأولى تتكون من المناطق المعتمدة في الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وقد حددت الوحدة على هذا المستوى في 100 منطقة معاينة. وكان توزيع هذه المناطق تبعا لمكان الإقامة، والجهات، ونوعية السكن، وذلك بحسب مبدأ التوزيع التناسبي للحصص من حيث عدد الأسر؛
- الطبقة الثانية: تتكون وحداتها من الأسر، بحيث يتم اختيار 12 أسرة من كل واحدة من المائة (100) منطقة، انطلاقا من افتراض حتمية وجود شخص واحد على الأقل داخل كل أسرة سنه ثمانية عشر سنة فما فوق؛
- الطبقة الثالثة: على مستوى كل أسرة محددة يقوم الباحث بما يلي:
  - يملأ استمارة المعلومات الخاصة بكل أسرة والمتعلقة بالأفراد المكونين لها، من حيث الجنس والسن على الخصوص؛
  - يختار بطريقة جزافية فردا واحدا من بين أفراد الأسرة يكون سنه ثمانية عشر سنة فما فوق، مع احترام الحصص المخصصة لكل منطقة مسح بالنسبة للمعايير المتعلقة بمتغيري الجنس والسن.

الجنس/السن	أقل من 30 سنة	30-50 سنة	60 سنة فما فوق
ذكـــر			
أنثى			

6.2.5. حصص العينة

لقد تم توزيع المائة منطقة المكونة للعينة بحسب وسط الإقامة، وبحسب الجهات الاقتصادية بكيفية متناسبة مع الوزن السكاني لكل منها على أساس الوحدات الأسرية، وذلك توخيا وضمانا للتمثيلية الجغرافية للعينة موضوع البحث. كما روعي في محاصصة العينة بالمجال الحضري نوعية السكن ضمانا لتمثيلية مختلف الطبقات الاجتماعية. وهكذا جاء توزيع المناطق موضوع البحث حسب وسط الإقامة وجهات المملكة كالتالي:

الجهـــة	حضري	قروي	المجموع
الداخلة العيون كلميم	3	1	4
سوس ماسة درعة	5	4	9
الغرب شراردة بني حسن	3	3	6
الشاوية ورديغة	3	3	6
مراكش تانسيفت الحوز	5	4	9
الشرق	4	2	6
الدار البيضاء الكبرى	12	1	13
الرباط سلا زمور زعير	7	1	8
دكالة عبدة	3	4	7
تادلة أزيلال	2	3	5
مكناس تافيلالت	4	3	7
فاس بولمان	4	1	5
تازة الحسيمة تاونات	2	4	6
طنجة تطوان	6	3	9
المجموع	63	37	100

وقد تمت محاصصة العينة المكونة من الأشخاص الإثنى عشر (12) الذين يتعين استجوابهم في كل منطقة، بمراعاة التناسبية مع وزن تقاطع المتغيرات المعتمدة في البحث الميداني. وقد جاء هذا البناء مطابقا لما ورد في الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 على مستوى كل منطقة بحث.

7.2.5. تنفيذ تصميم العينة

نفذت خطة تصميم العينة على مرحلتين أساسيتين:

- **المرحلة الأولى:** تم سحب (اختيار) مناطق البحث بناء على الملفات الكارتوغرافية للعينة التي سلمتها المندوبية السامية للتخطيط، والممثلة لمجموع المناطق التي شملها الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، مع مراعاة تمثيلية أماكن الإقامة والجهات الاقتصادية ومختلف الطبقات الاجتماعية؛

- **المرحلة الثانية:** اختيار الوحدات الأسرية والأشخاص موضوع البحث، حيث يقوم الباحث، على مستوى المنطقة، برفقة المشرف على البحث بالخطوات التالية:

1. تحديد موقع منطقة البحث وترسيم حدودها، بالاعتماد على الخريطة المرفقة في الملف المسلم له؛

2. ملء ورقة المعلومات الخاصة بالمنطقة التي سيتم فيها تعداد الأسر[5] موضوع البحث. ثم ينطلق الباحث من النقطة المبينة في خريطة المنطقة، مع مراعاة توزيع حجم المنطقة إلى 12 جزء بفاصل متساو تقريبا، حتى يكون مسح الوحدات الأسرية الإثنى عشر منهجيا؛

3. القيام بسحب 12 عشر وحدة أسرة داخل المنطقة. وعند الوصول لإحداها، يقوم الباحث بملء ورقة المعلومات لتحديد الأشخاص الذين تكون سنهم 18 سنة فما فوق داخل تلك الأسرة؛

4. القيام، انطلاقا من جداول الحصص المخصصة لكل منطقة حسب قاعدة كيش (الملحق 3)، بتحديد الشخص الذي سيقوم بإجراء المقابلة معه داخل تلك الأسرة.

8.2.5. التعميم على الساكنة المغربية

تم سحب العينة المكونة من 100 منطقة إحصائية بناء على طريقة المعاينة بالطبقات من درجتين بمراعاة التناسبية مع أحجام مناطق الإحصاء. وبالتالي، فإن احتمالات سحب المناطق تسمح بحساب معامل التكبير عند تعميمها على الساكنة المغربية[6].

[5] ورقة المعلومات المتعلقة بتعداد الأسر موجودة في الملحق رقم 1

[6] يتضمن الملحق رقم 3 جدولا يوضح القن الجغرافي للمناطق التي تشكل عينة البحث وكذلك معامل التكبير.

3.5. إجراء البحث

قبل الشروع في البحث الوطني الميداني، واحتراما للمنهجية العلمية في هذا المجال، خضعت الاستمارة لبحث تجريبي.

1.3.5. البحث التجريبي:

يتمثل الهدف الأساس من هذا البحث التجريبي في تقييم الاستمارة المعتمدة، والتي سبق أن تمت مناقشتها خلال الدورة التكوينية. ذلك أن إعمال الاستمارة على أرض الواقع من شأنه أن يكشف عن معطيات جديدة تتعلق بأهمية الأسئلة، ومدى وضوحها وتجاوب المواطنات والمواطنين معها. كما قد يظهر صعوبات في فهمها وضرورة إعادة صياغتها، أو إعادة صياغة البعض منها.

وقد شمل البحث التجريبي 125 مواطنة ومواطنا يقطنون بجهة الرباط سلا زمور زعير، موزعين على مختلف أحياء مدن الرباط وسلا وتمارة والصخيرات والرماني والمناطق القروية التابعة للجهة (65 شخص من المجال الحضري، و60 شخصا من المجال القروي). واعتمد على المتغيرات الست التالية:

- وسط الإقامة؛
- الجنس؛
- السن؛
- الوضعية العائلية؛
- المستوى التعليمي؛
- الوضعية المهنية؛
- وجود أطفال.

وعلى الرغم من اهتمام المستجوبات والمستجوبين بالأسئلة المطروحة عليهم، إلا أنهم أبدوا مؤاخذاتهم بخصوص طول الاستمارة. كما تبين من خلال البحث التجريبي أن بعض الأسئلة كانت مفهومة بسهولة من قبل المستجوبين/ات أكثر من غيرها، مما تجعلهم يجيبون عنها بدقة وبوضوح. بينما أسئلة أخرى لم يكن استيعابها متيسرا بما يكفي للعديد من الأشخاص، فجاءت الإجابات مترددة وأحيانا متناقضة.

ولتجاوز هذه الثغرات، تمت إعادة صياغة بعض الأسئلة وإضافة أخرى جديدة بغرض استجلاء آراء ومواقف وممارسات المواطنات والمواطنين، وتأثير تطبيق مدونة الأسرة عليها بعد عشر سنوات من دخولها حيز التنفيذ.

2.3.5. البحث الوطني والإكراهات التي اعترضت البحث في الميدان

بعد المصادقة على الاستمارة، انطلق البحث الوطني الميداني في المائة (100) منطقة المعنية بالبحث، واستمر طيلة شهر نونبر 2015، وانتهى في الثلاثين منه.

وقد قام بالبحث الباحثات والباحثون الذين خضعوا للتكوين خلال الدورة التكوينية المشار إليها سابقا، والذين كانوا، خلال عملية البحث، مؤطرين ميدانيا بمشرفين ساهرين على حسن تطبيق التوجيهات والإرشادات التي تم التأكيد عليها في التكوين. ويتعلق الأمر بالأساتذة:

- عائشة الحجامي: أشرفت على البحث في الجهة الجنوبية: مراكش تانسيفت، وسوس ماسة درعة، وكلميم السمارة، والعيون بوجدور الساقية الحمراء. ويتكون فريقها من ثمانية(8) باحثين وباحثات، قاموا بملء 276 استمارة تحت مراقبتها؛
- أسماء بنعدادة: أشرفت على البحث بالجهة الوسطى: فاس بولمان تاونات، ومكناس تافيلالت، وتادلة أزيلال. وقام فريقها المكون من أربع (4) باحثين وباحثات بملء 216 استمارة تحت مراقبتها؛
- عبد الله أونير: أطر البحث بجهة الشمال والشرق: وجدة، والناظور الحسيمة، وطنجة تطوان، وسيدي قاسم. وكان فريقه يتكون من سبعة (7) باحثين وباحثات قاموا بملء 276 استمارة تحت إشرافه؛
- مليكة بن الراضي: أطرت البحث الميداني في جهة الدار البيضاء الكبرى، والرباط سلا زمور زعير، والشاوية ورديغة، ودكالة عبدة. ويتكون فريقها من ثلاثة باحثين وباحثات قاموا بملء 432 استمارة تحت إشرافها.

ويتجلى من خلال تقارير التأطير، التي حررها المشرفون على البحث ميدانيا اعتمادا على تقارير الباحثات والباحثين، وكذا من خلال ملاحظاتهم أثناء مرافقتهم لهؤلاء، أن البحث الوطني الميداني جرى في ظروف جيدة رغم صعوبة بعض التضاريس الجغرافية، خاصة في المناطق الجبلية.

تجدر الإشارة هنا إلى تعاون أعوان السلطات المحلية، الذين لم يتوانوا في تقديم العون والمساعدة للباحثات والباحثين، خاصة بالمناطق القروية، حيث كان لتعاونهم ومساعدتهم دور كبير في تذليل العقبات.

أ. الصعوبات المتعلقة بالاستمارة

رغم أن غالبية المستجوبين اعتبروا الاستمارة مهمة جدا، وتتناول قضايا تخصهم في حياتهم اليومية، إلا أن طول الاستمارة كان يتطلب منهم وقتا طويلا للإجابة عنها، وكثيرا ما كانت مسألة التفرغ للإجابة عنها تطرح من قبل المستجوبين/ات.

ب. الصعوبات المادية المتعلقة بالطبيعة الجغرافية لبعض مناطق البحث

لقد كان على الباحثين/ات تحمل العديد من الإكراهات المتعلقة بوعورة بعض المناطق الجبلية والنائية، وامتناع بعض الأشخاص ببعض المناطق القروية، خاصة النساء، عن الإجابة عن الاستمارة.

4.5. منهجية تحليل نتائج البحث الميداني

سمح استعمال برنامج «SPSS» بإخراج نتائج البحث الميداني والتوجهات الكبرى على شكل جداول إحصائية، أمكن استثمارها في تحليل المعطيات من خلال تقاطعاتها مع المتغيرات المحددة في هذا البحث الميداني، بما مكّن من التعرف على التوجهات بالنسبة لكل متغير، مع اللجوء، كلما تطلب الأمر ذلك، إلى التقاطعات المتمثلة في وسط الإقامة، والجنس، والسن، والوضعية العائلية، ووجود أطفال من عدمه، والمستوى التعليمي، والوضعية المهنية.

ويقدم تحليل النتائج الإجابة عن العديد من الأسئلة المتعلقة بالعلاقة بين النساء والرجال في مجال الأسرة التي تنظمها مدونة الأسرة. وهي إجابات تسائل بالضرورة فلسفة المساواة التي تقوم عليها مدونة الأسرة والتمثلات السائدة عنها لدى المواطنات والمواطنين في واقعهم اليومي. كما يحاول التحليل استشراف المستقبل بخصوص هذه المسألة من خلال الإجابات المتلقاة عن أسئلة تهم توقعات وانتظارات واقتراحات العينة، موضوع البحث، وذلك بهدف التوصل إلى تطبيق أفضل لمدونة الأسرة.

فصـــل تمهيـــدي

نتائـج البحـث الميداني:
تحديـد العينـة

تقوم المقاربة التفسيرية المعتمدة على استجلاء تأثير تطبيق مدونة الأسرة منذ عشر سنوات على مواقف وتصورات وسلوكيات الأشخاص، موضوع البحث، انطلاقا من الخصائص الأساسية الديموغرافية والسوسيو اقتصادية للعينة. أما المتغيرات المعتمدة، فهي: وسط الإقامة، والجنس، والسن، والوضعية العائلية، ووجود الأطفال، والوضعية المهنية.

1. الخصائص الديمغرافية:

• **توزيع العينة بحسب الجنس:**

حددت العينة المستجوبة، في إطار هذا البحث، في 1200 شخص، 60 % منهم ينتمون إلى الوسط الحضري، و40% منهم ينتمون إلى الوسط القروي. وقد كانت نتيجة تعميم نتائج البحث على الساكنة المغربية (extrapolation à la population)، التي يبلغ سنها ثمانية عشر سنة فما فوق، كما يلي:

الجدول رقم 1: توزيع العينة بحسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	11939095	%50,3
إناث	11774357	%49,7
المجموع	23713452	%100,0

فتكون نسبة الذكور هي 50.3بالمائة، مقابل نسبة 49.7بالمائة من النساء.

• **التوزيع بحسب الفئات العمرية:**

تم اعتماد ستة (6) شرائح عمرية من خمس سنوات موزعة ما بين 18 و56 سنة فما فوق، كما يوضح ذلك الجدول أسفله:

الجدول رقم 2: توزيع العينة بحسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	العدد	النسبة
18-25 سنة	4704560	%19,8
26-30 سنة	3341597	%14,1
31-35 سنة	2707138	%11,4
36-40 سنة	2848762	%12,0
41-55 سنة	6172677	%26,0
56 سنة فما فوق	3876502	%16,3
نسبة ناقصة	62216	%0,3
المجموع	23713452	%100,0

ويلاحظ أن الفئة العمرية ما بين 18 و35 سنة هي الأكبر عددا في العينة المستجوبة، وهذا رقم يتطابق مع الهرم السكاني في المغرب الذي يمثل فيه الشباب نسبة 45.3بالمائة من مجموع الساكنة.

- **توزيع العينة بحسب الوضعية العائلية**

الجدول رقم 3: توزيع العينة بحسب الوضعية العائلية

الوضعية العائلية	العدد	النسبة
عازب/عازبة	7651126	%32,3
متزوج/ة	14409241	%60,8
مطلق/ة	1152480	%4,9
أرمل/ة	500605	%2,1
المجموع	23713452	%100,0

تظهر النتائج أن 32.3 بالمائة من الأشخاص المستجوبين غير متزوجين (عازبون)، و60.8 بالمائة متزوجون. فيما 4.9 بالمائة مطلقون، و2.1 بالمائة أرامل.

كما أن تقاطع هذه النتائج مع متغير السن يظهر أن غالبية الأشخاص المتزوجين توجد في الفئة العمرية فوق سن الثلاثين، مما يحيل على ارتفاع سن الزواج في المغرب كمؤشر على التحولات التي تعرفها الأسرة المغربية والعلاقة بين الرجال والنساء. فعلى الصعيد الوطني، تعرف العزوبة ارتفاعا كبيرا بالنسبة للشباب ما بين 25 و30 سنة، وحتى ما فوق تلك السن كما تجلى ذلك في الإحصاء العام الأخير. وعلى الرغم من أن الظاهرة لم تخضع لدراسات علمية لحد الساعة، إلا أن الأسباب الكامنة وراءها يمكن إرجاعها إلى الإكراهات الاقتصادية، إضافة إلى التحولات في سلوكيات وانتظارات الأفراد الذين أصبحوا يعطون الأولوية للاستقلالية الذاتية على حساب إكراهات الحياة الزوجية.

- **توزيع العينة بحسب وجود الأطفال من عدمه**

الجدول رقم 4: توزيع العينة بحسب وجود الأطفال من عدمه

وجود الأطفال	العدد	النسبة
نعم	14479626	%90,1
لا	1590218	%9,9
المجموع	16069844	%100,0

يظهر الجدول النسبة العالية للمتزوجين في العينة، ولذوي الأبناء منهم أيضا.

2. الخصائص السوسيو اقتصادية

• **المستوى التعليمي**

الجدول رقم 5: توزيع العينة بحسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
دون مستوى	5579756	%23,5
الكتاب/الروض	2203390	%9,3
الابتدائي	4156887	%17,5
الإعدادي/الثانوي	7790909	%32,9
العالي	3982510	%16,8
المجموع	23713452	100,0

يتبين من هذه الأرقام أن 75بالمائة من الأشخاص المستجوبين يتوفرون على رصيد من التمدرس بمختلف مستوياته: الكتّاب والتعليم الأولي 9.3بالمائة، والابتدائي 17.5 بالمائة، والإعدادي والثانوي 32.9 بالمائة، والعالي 16.8 بالمائة. وهذه النسب تؤشر على تحول مهم في المجتمع المغربي يتمثل في ارتفاع نسبة التمدرس عموما. ومع ذلك، نجد أن ما يناهز 23.5 بالمائة من العينة لم يلجوا قط أبواب المدرسة، أي أن ما يفوق خمس المغاربة، خاصة بين الإناث اللواتي لديهن فرصة أقل بالضعف من الذكور في الولوج إلى المدرسة.

• **الوضعية المهنية**

ويتعلق الأمر بست وضعيات مهنية معتمدة في هذا البحث الميداني، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 6: توزيع العينة بحسب الوضعية المهنية

الوضعية المهنية	العدد	المعدل
نشيط/مشتغل	11974529	%50,5
عاطل	2467122	%10,4
تلميذ/طالب	1770300	%7,5
ربة بيت	5629666	%23,7
متقاعد/ة	865242	%3,6
غير ناشط/آخر	914417	%3,9
غير معلن	92176	%0,4
المجموع	23713452	%100,0

يتجلى من خلال النتائج أن نسبة الأشخاص النشطين العاملين تتجاوز نصف العينة، حيث تصل إلى 50.5 بالمائة، مقابل 10.4بالمائة من العاطلين/ات، ونسبة الطلبة تمثل 7.5بالمائة، وهي نفس النسبة التي تمثلها فئة المتقاعدين وغير النشطين. بينما نسبة ربات البيت تبلغ 23.7 بالمائة.

أما توزيع العينة بحسب نوعية المهنة، فهي كما مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 7: توزيع العينة بحسب نوع المهنة

نوع المهنة	العدد	النسبة
إطار عالي (في القطاع العام أو الخاص)	513492	%4,2
مهنة حرة (طبيب/ة، محامي/ة، موثق/ة، مهندس/ة، محاسب/ة)	402801	%3,3
إطار متوسط	1151024	%9,4
مستخدم/ة	1970171	%16,1
تاجر/ة	1942465	%15,8
حرفي /ة	1331547	%10,9
عامل/ة	872116	%7,1
فلاح/ة	1570947	%12,8
مهنة أخرى (خادمة، طباخ/ة، بائع/ة متجول/ة، مهن صغيرة)	2510466	%20,5
المجموع	12265029	%100,0

عموما، نجد بأن العينة المحددة لهذا البحث الميداني، كما هو موضح في المبيانات التالية، تتناسب مع معطيات البنية الديمغرافية والسوسيو اقتصادية للساكنة المغربية كما برزت في الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي أجري شتنبر 2014.

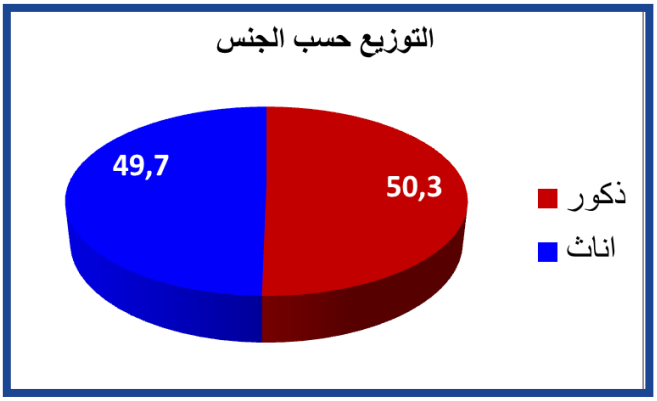
التوزيع حسب الجنس
49,7
50,3
ذكور
اناث

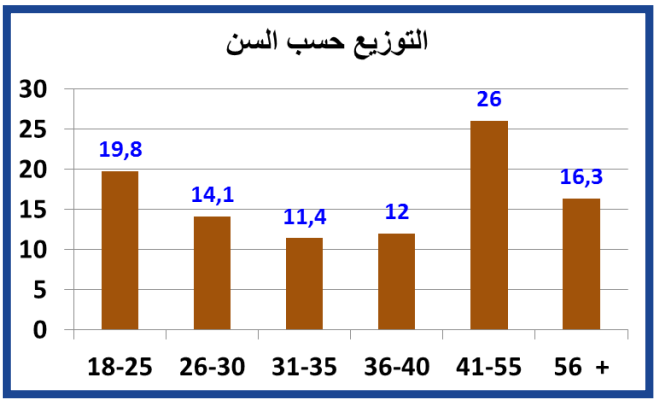
التوزيع حسب السن
30
25
20
15
10
5
0
19,8
14,1
11,4
12
26
16,3
18-25
26-30
31-35
36-40
41-55
56 +

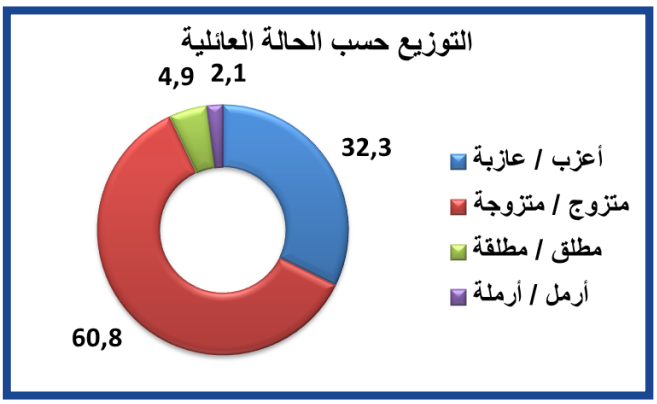
التوزيع حسب الحالة العائلية
4,9
2,1
32,3
60,8
أعزب / عازبة
متزوج / متزوجة
مطلق / مطلقة
أرمل / أرملة

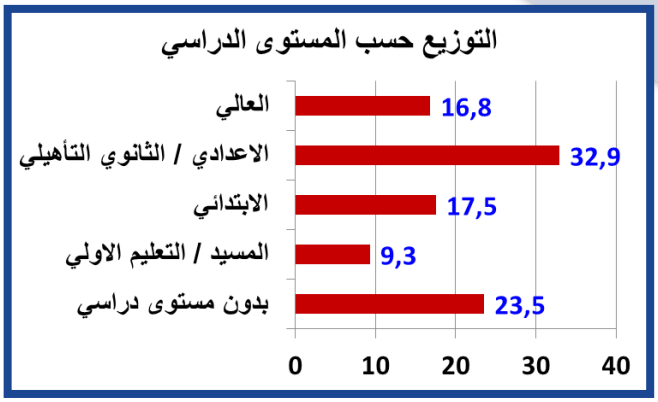
التوزيع حسب المستوى الدراسي
العالي
16,8
الاعدادي / الثانوي التأهيلي
32,9
الابتدائي
17,5
المسيد / التعليم الاولي
9,3
بدون مستوى دراسي
23,5
0
10
20
30
40

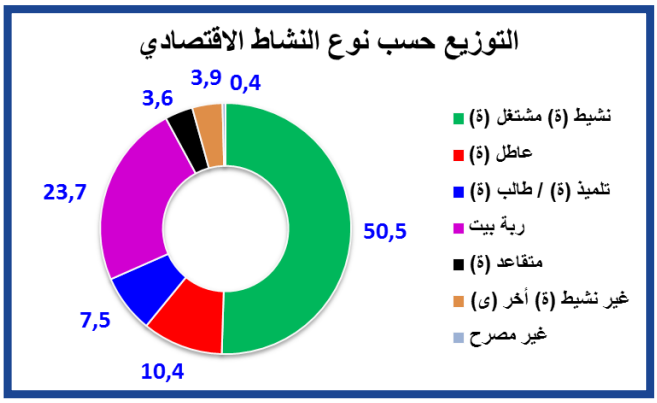
التوزيع حسب نوع النشاط الاقتصادي
3,9
0,4
3,6
23,7
50,5
7,5
10,4
نشيط (ة) مشتغل (ة)
عاطل (ة)
تلميذ (ة) / طالب (ة)
ربة بيت
متقاعد (ة)
غير نشيط (ة) أخر (ى)
غير مصرح

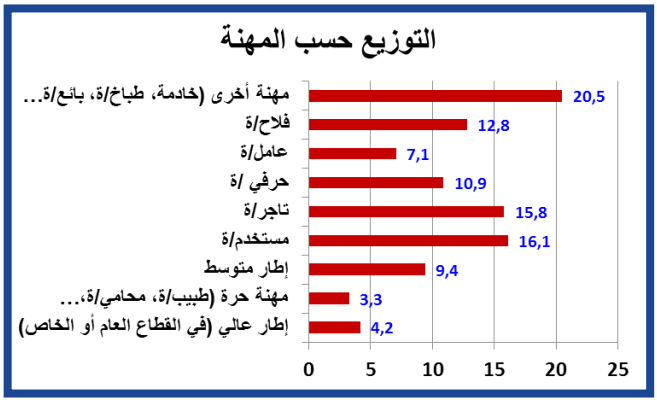
التوزيع حسب المهنة
مهنة أخرى (خادمة، طباخ/ة، بائع/ة...
20,5
فلاح/ة
12,8
عامل/ة
7,1
حرفي /ة
10,9
تاجر/ة
15,8
مستخدم/ة
16,1
إطار متوسط
9,4
مهنة حرة (طبيب/ة، محامي/ة،...
3,3
إطار عالي (في القطاع العام أو الخاص)
4,2
0
5
10
15
20
25

الفصل الأول:

معرفة مدونة الأسرة لسنة 2004 والتمثلات السائدة عنها في المجتمع المغربي

«أن تعرف يعني أن تقدر» فرانسيس باكون

تشكل معرفة الإنسان بحقوقه وواجباته أول خطوة في اتجاه التربية على المواطنة، وعلى احترام حقوق الآخرين، وعلى الدفاع عن حقوقه الخاصة. كما أن قاعدة «لا يعذر أحد بجهله للقانون» تعني أن لا أحد يمكنه الدفع بعدم معرفته بقواعد القانون بهدف رفض تطبيق تلك القواعد. ثم إن الحياة داخل المجتمع تجعل الأفراد في مواجهة دائمة مع قضايا قانونية منذ ولادتهم حتى وفاتهم، مما يحتم عليهم معرفة حقوقهم وواجباتهم.

غير أن هذه القاعدة يحد منها واقع جهل الأفراد في المجتمع بالقانون. فالمواطنون عموما ليست لهم معرفة بنصوص القانون، وحتى من توفرت له هذه المعرفة غالبا ما تكون غير دقيقة، وأحيانا محرفة. ومن أجل معالجة هذا الواقع ظهرت في العديد من الدول ممارسة تقوم على «تعميم وتبسيط المعلومة القانونية»، vulgarisation de l'information juridique (VIJ)، وقد اعتبرها البعض علما جديدا قائما على فكرة «الحق في القانون» «le droit au droit».

وإذا كانت الأمية القانونية بصفة عامة تؤثر بشكل كبير على العلاقات الاجتماعية، فإن الأمية عندما تطال قانون الأسرة فإنها تخلق توترات ومشاكل يكون لها انعكاس سلبي مباشر على طمأنينة أفراد الأسرة، وعلى جو المحبة والمودة الذي ينبغي أن يسود بينهم، خاصة أن الأسرة هي مهد التنشئة والتربية على مبادئ المواطنة واحترام الحقوق والواجبات.

وقد أظهرت الدراسات، التي أجريت في المغرب إلى حدود سنة 2009[7] حول معرفة المواطنات والمواطنين بمدونة الأسرة الصادرة سنة 2004، ارتفاع مستوى الجهل بمقتضياتها، رغم أنها قانون ينظم كل مناحي العلاقات الأسرية.

ومن هنا تتأتى أهمية هذا الفصل من البحث الذي يتناول بالتحليل النتائج المتعلقة بمعرفة المواطنات والمواطنين بمدونة الأسرة بعد ما ينيف عن العشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ. والهدف منه ليس فقط الكشف عن معرفة المستجوبين/ات بصدور مدونة الأسرة سنة 2004، ولكن أيضا وضع خريطة لمعارفهم بخصوص مقتضياتها وآرائهم حول كل منها، وكذا الفلسفة الكامنة وراءها.

فمدونة الأسرة تناولتها وسائل الإعلام بغزارة، سواء أثناء الجدل الذي سبق تبنيها، والذي اخترق جميع الشرائح الاجتماعية نظرا للاهتمام الكبير بقضية إصلاح قانون الأسرة، أو بعد صدورها، حيث أجريت العديد من الدراسات والحملات التحسيسية ببنودها من قبل مختلف الفاعلين على المستوى المؤسساتي والجمعوي والأكاديمي، الأمر الذي يفترض أن يكون للمواطنات والمواطنين اطلاع على صدورها، وعلى محتوى بنودها. غير أن البحث الحالي أظهر على العكس من ذلك ضعف نسبة المعرفة لدى المستجوبين، خاصة بالنسبة لمضمون مقتضياتها.

سنتناول في القسم الأول من هذا الفصل تقييم مستوى المعرفة بوجود مدونة الأسرة حسب المتغيرات المحددة في البحث والتي هي: مكان الإقامة، والجنس، والسن، والوضعية العائلية، ووجود الأطفال من عدمه، والمستوى التعليمي، والوضعية المهنية.

7. تاريخ إجراء البحث الميداني لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. بالنسبة لباقي الدراسات حول الموضوع، يراجع البحث التوثيقي الملحق رقم 1.

1. معرفة صدور مدونة الأسرة

السؤال: هل تعرف أن مدونة للأسرة صدرت سنة 2004؟

الجدول رقم 8: معرفة وجود مدونة الأسرة لسنة 2004

معرفة مدونة الأسرة	العدد	النسبة المئوية
نعم	20 535 849	%86,6
لا	3 177 603	%13,4
المجموع	23 713 452	%100,0

أجابت نسبة كبيرة من المستجوبين/ات بمختلف الفئات بالإيجاب على هذا السؤال (86.6%)، مما يؤكد فرضية البحث حول تنامي المعرفة بالمدونة داخل المجتمع، نظرا للمجهودات المبذولة من طرف مختلف المتدخلين للتحسيس بصدورها وبمستجداتها. غير أن هذه النسبة العامة تخفي فروقا مهمة حسب المتغيرات المعتمدة في هذه الدراسة.

الجدول رقم 9: معرفة مدونة الأسرة حسب مؤشر وسط الإقامة

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	الوسط		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	%90,1	% 81,4	% 86,6
لا	%9,9	% 18,6	% 13,4
المجموع	%100,0	% 100,0	% 100,0

يبدو الفرق واضحا في ما يخص نسبة المعرفة بوجود مدونة الأسرة بين المجال الحضري 90.1%، والمجال القروي 81.4%. والسبب يرجع لارتفاع مستوى الأمية في وسط ساكنة العالم القروي كما أشرت على ذلك نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حيث يتجاوز معدل الأمية فيه 47.7 بالمائة مقابل 22.2 بالمائة فقط في المدن[8].

في المقابل، لم يبرز فرق كبير بين الجنسين في ما يخص المعرفة بوجود مدونة الأسرة، رغم أن الأمية توجد بشكل أكبر لدى النساء المغربيات (41.9%)منها لدى الرجال (22.2%). ويمكن تفسير هذا التكافؤ بين الجنسين على مستوى المعرفة بمدونة الأسرة بكون القضية النسائية وحقوق النساء كانت في واجهة الجدل الذي صاحب إصلاح قانون الأسرة، كما أن التغطية الإعلامية للمدونة والحملات التحسيسية للتعريف بها، والتي قامت بها الأجهزة الرسمية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والجمعيات النسائية، ساهمت في معرفة النساء بصدور هذا القانون الذي اعتبره الكثيرون مؤيدا لحقوقهن وضامنا لها بالدرجة الأولى. ثم إن النساء يتوافدن أكثر من

8 نتائج الإحصاء العام للسكان والسكني، شتنبر 2014، موقع المندوبية السامية للتخطيط: http://www.rgph2014.hcp.ma/

الرجال على مقرات الجمعيات النسائية التي تساعدهن على حل الخلافات الزوجين وتدافع عن حقوقهن، كما تقوم بشرح مقتضيات المدونة المتعلقة بوضعيتهن.

الجدول رقم 10: معرفة مدونة الأسرة حسب الجنس

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	% 87,5	% 85,6	% 86,6
لا	% 12,5	% 14,4	% 13,4
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 11: معرفة مدونة الأسرة حسب الفئة العمرية

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	الشرائح العمرية							المعدل
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 85,1	% 89,0	% 89,4	% 86,5	% 89,0	% 81,5	% 39,3	% 86,6
لا	% 14,9	% 11,0	% 10,6	% 13,5	% 11,0	% 18,5	% 60,7	% 13,4
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

يتجلى من الجدول أعلاه أن الفئة العمرية الأكثر معرفة بصدور مدونة للأسرة سنة 2004، هي التي تتموقع ما بين 26 و55 سنة، وذلك بنسبة 89%. ومن المتعارف عليه في مجتمعنا أن هذه الفترة من العمر هي التي يكون فيها الإنسان عادة، ذكرا كان أو أنثى، متزوجا وبالتالي من الطبيعي أن يكون أكثر اهتماما بقانون الأسرة ومقتضياته المتعلقة بتنظيم حياته الزوجية. وقد أظهر تقرير «النساء والرجال بالأرقام، سنة 2016»[9] الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للنساء (8 مارس) أن معدل السن الأولى للزواج بالنسبة للفتيات هي 25.8 سنة، و31.4 سنة بالنسبة للذكور.

أما الفئة العمرية قبل سن الخامسة والعشرين، فإن معرفتها بوجود مدونة الأسرة كان أقل (85.1%)، ويجد هذا الأمر تفسيره في كون الشباب في هذه السن لا يشكل التفكير في الزواج بالنسبة إليه مركز اهتمامه، وذلك بسبب مشاغل الدراسة والبحث عن العمل والاستقرار المادي. كما تنبغي الإشارة إلى أن هذه الفئة العمرية لم تعش الجدل والنقاش اللذين صاحبا وضع مدونة الأسرة في نهاية الألفية وبداية القرن الحالي نظرا لصغر سنها آنذاك.

غير أن المثير للقلق في نتائج الجدول أعلاه هو كون نسبة 15% من هذه الفئة العمرية المقبلة على الحياة ليس لها أي علم بوجود مدونة للأسرة، مع العلم أن هذا القانون هو الذي سيقوم بتنظيم الحياة الزوجية المقبلة لهؤلاء الشباب.

[9] موجود في موقع المندوبية السامية للتخطيط: http://www.hcp.ma/region-drda/Femmes-et-Hommes-en-chiffres-2016_a123.html

أما فيما يخص الشريحة العمرية التي تتموقع ما فوق 56 سنة، فإن نسبة معرفتها بمدونة الأسرة كانت الأضعف على الإطلاق ب 81.5%، وهذا يعود بالتأكيد إلى ارتفاع نسبة الأمية لدى هذه الشريحة كما أظهرت ذلك نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حيث بلغت نسبة 47% مع ارتفاع حاد لدى نساء هذه الشريحة بنسبة 60.4%.

الجدول رقم 12: معرفة مدونة الأسرة حسب الوضعية العائلية

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	الوضعية العائلية				المجموع
	عازب/ة	متزوج/ة)	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 85,1	% 88,1	% 78,4	% 86,0	% 86,6
لا	% 14,9	% 11,9	% 21,6	% 14,0	% 13,4
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

من جهة أخرى، نلاحظ تطابق نسبة المعرفة بوجود مدونة الأسرة عند الأشخاص غير المتزوجين مع نسبتها في الجدول رقم 11 عند الشريحة العمرية ما بين 25-18 سنة، أي في حدود 85%، وبالتالي فإن نفس المعطيات تنطبق على الفئتين معا من حيث عدم التفكير في الزواج في هذه المرحلة وفي القوانين المنظمة للحياة الزوجية.

في المقابل، من المنطقي أن تكون نسبة المعرفة بصدور مدونة الأسرة أعلى لدى الفئة المتزوجة (88.1%) بالنظر للحياة الزوجية التي تستدعي الإلمام، ولو بمجرد وجود قانون للأسرة يؤطر العلاقات الزوجية.

وفي نفس فئة المتزوجين/ات لم يكن لوجود الأطفال من عدمه تأثير في النتيجة التي تتراوح ما بين 87 و88%، فمعرفة مدونة الأسرة لدى هذه الفئة تتحدد بالزواج وليس بوجود أطفال.

الجدول رقم 13: معرفة مدونة الأسرة حسب وجود الأطفال أو عدمه

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	وجود أطفال		المجموع
	نعم	لا	
نعم	% 87,1	% 88,8	% 87,3
لا	% 12,9	% 11,2	% 12,7
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 14: معرفة مدونة الأسرة حسب المستوي التعليمي

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	المستوى التعليمي					المجموع
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	% 74,0	% 85,7	% 85,3	% 91,3	% 96,8	% 86,6
لا	% 26,0	% 14,3	% 14,7	% 8,7	% 3,2	% 13,4
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

لعل أهم استنتاج يمكن استخلاصه من قراءة الجدول السابق هو أهمية التعليم ومحاربة الأمية في الاطلاع على القوانين بصفة عامة وقانون الأسرة بصفة خاصة. حيث نلاحظ أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما تزايد مستوى معرفة صدور مدونة الأسرة، بحيث انتقلت النسبة من 74% لدى الأشخاص الأميين بالتدريج إلى 96.6% لدى الأفراد المتوفرين على مستوى التعليم العالي. ومن هنا تتأتى أهمية بل ضرورة مواصلة العمل على محاربة الأمية، إذا أردنا بناء مواطنة متساوية لجميع المواطنين والمواطنات وتشييد دولة الحق والقانون.

الجدول رقم 15: معرفة مدونة الأسرة حسب الوضعية المهنية

معرفة مدونة الأسرة التي صدرت سنة 2004	الوضعية المهنية							المجموع
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل	تلميذ/ة/ طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	% 90,1	% 73,0	% 88,1	% 84,3	% 94,1	% 82,8	% 74,1	% 86,6
لا	% 9,9	% 27,0	% 11,9	% 15,7	% 5,9	% 17,2	% 25,9	% 13,4
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

يتجلى من الجدول أعلاه أنه كلما كان الشخص المستجوب متوفرا على نشاط مهني ومتوفرا على مستوى معتبر من التعليم/ كلما ارتفعت نسبة المعرفة بوجود مدونة الأسرة (تتراوح بين 88 و90%). وفي المقابل، تتراجع هذه النسب عند الفئات التي توجد في وضعية عطالة (73.0%) ومنهم على الخصوص الأشخاص المسنون.

أما لدى النساء ربات البيوت، فإن نسبة المعرفة بمدونة الأسرة تبقى محترمة في هذا الجدول (84.3%) الأمر الذي يجد تفسيره، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، في دور الإعلام في التحسيس والتعريف بالمدونة، ونعرف أن تواجد النساء ربات البيوت بالمنازل يجعل منهن مستهلكات للبرامج الإذاعية والتلفزية بدرجة أكبر من الفئات الأخرى. ونفس الملاحظة تنطبق على فئة المتقاعدين/ات (94.1%) الذين لديهم وقت فارغ يسمح لهم بمتابعة وسائل الإعلام وخاصة منها السمعية البصرية التي تعد أهم مصدر للمعرفة بصدور مدونة الأسرة، كما تبينه نتائج الإجابات عن السؤال الموالي. من جهة ثانية نعرف أن فئة المتقاعدين/ات تتكون أساسا من أشخاص يتوفرون في غالبيتهم على مستوى تعليمي بحكم عملهم في القطاعين العمومي أو الخاص المهيكل، وقد رأينا كيف أن المستوى التعليمي يلعب دورا في المعرفة بمدونة الأسرة.

2. وسائل التعرف على صدور مدونة الأسرة

السؤال: ما هي الوسيلة التي تعرفت به على مدونة الأسرة لسنة 2004؟

يهدف هذا السؤال إلى استجلاء الوسيلة التي تعرف بها المستجوبون والمستجوبات على وجود مدونة للأسرة صدرت سنة 2004. ويقدم السؤال مجموعة من الأجوبة المقترحة تتمثل في الوسائل التالية:

- عن طريق الإذاعة والتلفزة؛
- عن طريق الصحافة المكتوبة؛
- عن طريق خطب الجمعة؛
- عن طريق الجمعيات؛
- عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس بصفة عامة؛
- عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة؛
- عبر التقاضي؛
- عبر التكوين؛
- عبر دروس محو الأمية؛
- عبر الشبكة العنكبوتية/ أنترنيت؛
- وسيلة أخرى

1.2. التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة

الجدول رقم 16: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	العدد	النسبة
نعم	18844 259	% 91,8
لا	1 683 913	% 8,2
المجموع	20528 172	%100,0

يظهر من هذا الجدول الذي يبرز النتيجة العامة للسؤال بقطع النظر عن المتغيرات المستخدمة، أن الغالبية العظمى للمستجوبين والمستجوبات تعرفت على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة بنسبة 91.8%.

وهي نسبة تؤكد نتيجة ما توصل إليه البحث الميداني لسنة 2009 حول نفس السؤال، بل تتجاوزها حيث كانت 74% فقط، الأمر الذي يبرز الأهمية الكبرى لوسائل الإعلام السمعية/ البصرية في حياة المواطنين والمواطنات، والدور الذي تلعبه كمدخل للمعرفة بمدونة الأسرة بالنسبة لجميع الفئات المستجوبة.

فسواء تعلق الأمر بالنساء أو بالرجال، بالشباب أو بالكهول والشيوخ، بالعزاب أو بالمتزوجين/ات، بالأميين/ات أو بالمتعلمين، بذوي الأطفال أو بدون أطفال، أو بجميع أنواع المهن؛ نجد أن ما بين 88 و93% منهم اطلعوا على وجود مدونة للأسرة صادرة سنة 2004 عن طريق هذه الوسيلة. ولم نلاحظ فرقا بين هذه الفئات إلا على مستوى النساء ربات البيوت اللواتي سجلن أعلى نسبة ب 93.8% مما يدل على قوة الجذب التي يمارسها الإعلام السمعي البصري على هذه الفئة من المواطنين/ات.

كما أن فرقا آخر تم تسجيله على مستوى فئة الحاصلين/ات على مستوى تعليمي عالي الذين كانوا الأقل تعرفا على مدونة الأسرة بهذه الوسيلة بنسبة 88.9%. وهذا الفارق رغم هزالته إلا أنه يؤكد على أن ارتفاع المستوى التعليمي يجعل استقاء المعرفة عن مدونة الأسرة لا ينحصر فقط في الإذاعة والتلفزة، بل ينفتح على وسائل أخرى من مثل الصحافة المكتوبة، والشبكة العنكبوتية، والجمعيات كما سيتبن ذلك من خلال الجداول اللاحقة.

الجدول رقم 17: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب وسط الإقامة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	% 91,6	% 92,1	% 91,8
لا	% 8,4	% 7,9	% 8,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	100,0 %

الجدول رقم 18: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب الجنس

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	% 92,0	% 91,6	% 91,8
لا	% 8,0	% 8,4	% 8,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 19: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب الفئة العمرية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	الشرائح العمرية							المجموع
	18-25 سن	26-30 سن	31-35 سن	36-40 سن	41-55 سن	55- سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 92,3	% 89,8	% 92,2	% 89,0	% 93,1	% 92,6	% 100,0	% 91,8
لا	% 7,7	% 10,2	% 7,8	% 11,0	% 6,9	% 7,4		% 8,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 20: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب الوضعية العائلية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 91,1	% 92,2	% 87,6	% 100,0	% 91,8
لا	% 8,9	% 7,8	% 12,4		% 8,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 21: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب وجود أطفال أو عدمه

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	% 92,4	% 89,4	% 92,1
لا	% 7,6	% 10,6	% 7,9
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 22: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب المستوى التعليمي

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	% 91,9	% 91,0	% 91,6	% 93,6	% 88,9	% 91,8
لا	% 8,1	% 9,0	% 8,4	% 6,4	% 11,1	% 8,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 23: معرفة مدونة الأسرة بواسطة الإذاعة والتلفزة حسب الوضعية المهنية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة/ مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة/ طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	% 90,6	% 89,2	% 92,9	% 93,8	% 92,2	% 100,0	% 100,0	% 91,8
لا	% 9,4	% 10,8	% 7,1	% 6,2	% 7,8			% 8,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

من خلال المقارنة بين النتائج المتعلقة بمختلف الوسائل التي تعرف بواسطتها المستجوبون والمستجوبات على وجود قانون الأسرة، يتبين أن وسائل الإعلام السمعي البصري هي السائدة لديهم. ويجد هذا الأمر تفسيره في ارتفاع نسبة الأمية من جهة، وفي العزوف عن القراءة عند المغاربة بصفة عامة من جهة ثاني. وقد أكد هذا الواقع نتائج البحث الوطني حول استعمال الوقت عند المواطنين المغاربة الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط، وشمل 9200 أسرة[10]، حيث تبين أنهم يخصصون أقل من دقيقتين اثنتين في اليوم للقراءة، مقابل ساعتين وخمسة وأربعة عشر دقيقة (2.14 د) لمشاهدة التلفزيون، أي ما يعادل33.6 % من وقتهم الحر يوميا.

إن هذا الإقبال الكبير اليومي للمواطنين/ات على استهلاك المنتوج التلفزي من شأنه أن يدفع السلطات العمومية إلى استغلاله وحسن استعماله كوسيلة ناجعة للتحسيس بمدونة الأسرة بغاية تحسين معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم الأسرية، مما ينعكس إيجابا على العلاقات بين أفراد الأسرة وعلى ضمان استقرارها.

2.2. عن طريق الصحافة المكتوبة

الجدول رقم 24: معرفة مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	العدد	النسبة
نعم	3 239 453	%16,2
لا	16 788 982	%83,8
المجموع	20 028 435	%100,0

لا تتعدى نسبة تعرف المستجوبين/ات على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة 16.2%، وهي وإن كانت تزيد قليلا على نتيجة بحث سنة 2009 (13.9%)، إلا أنها لا تعكس حجم النقاش حول إصلاح قانون الأسرة الذي عرفه المغرب طيلة عقد من الزمن، والذي احتل حيزا كبيرا في العناوين الرئيسية في الصحافة المكتوبة آنذاك في وقت لم تكن الشبكة العنكبوتية موجودة أو منشرة في الاستعمال المغربي. ولا يمكن أن يعز هذا التدني في نسبة التعرف على مدونة الأسرة بواسطة الصحافة المكتوبة فقط إلى ارتفاع نسبة الأمية التي كانت تمثل 43% سنة 2004، سنة صدور المدونة، وإنما يعود ذلك أيضا إلى عدم إيلاء المواطن/ة اهتماما للشيء المكتوب بصفة عامة.

ونفس النتيجة المتدنية نجدها في جل الجداول مع ملاحظة وجود تفاوتات بسيطة حسب المتغيرات المعتمدة في هذا البحث. فهي أضعف في العالم القروي ثلاث مرات (7.2%)عنها في المجال الحضري (21.4%)، وعند النساء (9.3%) عنها عند الرجال (22.8%)، مع العلم أن هاتين الفئتين تشكلان الأكثر أمية بالنسبة لباقي فئات البحث.

[10] قدمت نتائج البحث يوم 28 أكتوبر 2014. للاطلاع على هذه النتائج يراجع موقع المندوبية السامية للتخطيط:
http://www.hcp.ma/downloads/Enquete-Nationale-sur-l-Emploi-du-Temps_t18284.html

في المقابل، نجد أن نسبة معرفة مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة ترتفع كلما ارتفع المستوى التعليمي للمستجوبين/ات، بحيث تنتقل من 2.1% لدى من ليس لديهم/ن مستوى تعليمي، إلى 6,4% عند من يتوفرون على مستوى الابتدائي، ف 21.7% بالنسبة للمستوى الإعدادي والثانوي، لتستقر في نسبة 37.4% لدى من يتوفرون على مستوى تعليمي جامعي.

كما أن العازبين والعازبات هم أكثر اطلاعا على المدونة عبر الصحافة المكتوبة بنسبة 20% مقارنة مع المتزوجين/ات 14.6% والأرامل 7.5%. وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم أطفال (22.7%) مقارنة مع من ليس لهم أطفال (13.4%)، بينما لا يختلف الأمر كثيرا حسب الفئات العمرية التي تتراوح نسبة الاطلاع على المدونة عن طريق الصحافة المكتوبة ما بين 13.1% و17.6%.

الجدول رقم 25: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب وسط الإقامة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	% 21,4	% 7,2	%16,2
لا	% 78,6	% 92,8	%83,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	%100,0

الجدول رقم 26: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب الجنس

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	% 22,8	% 9,3	% 16,2
لا	% 77,2	% 90,7	% 83,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 27: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب الفئة العمرية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 16,6	% 16,6	% 13,2	% 13,1	% 17,6	% 17,4		% 16,2
لا	% 83,4	% 83,4	% 86,8	% 86,9	% 82,4	% 82,6	% 100,0	% 83,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 28: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب الوضعية العائلية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 20,0	% 14,6	% 14,3	% 7,5	% 16,2
لا	% 80,0	% 85,4	% 85,7	% 92,5	% 83,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 29: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب وجود الأطفال أوعدمه

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	الأطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	% 13,4	% 22,7	% 14,4
لا	% 86,6	% 77,3	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 30: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب المستوى التعليمي

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	إعدادي/ثانوي/ تأهيلي	العالي	
نعم	% 0,9	% 2,1	% 6,4	% 21,7	% 37,4	% 16,2
لا	% 99,1	% 97,9	% 93,6	% 78,3	% 62,6	% 83,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 31: معرفة مدونة الأسرة عبر الصحافة المكتوبة حسب الوضعية المهنية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الصحافة المكتوبة	الوضعية المهنية								النسبة
	نشيط مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة- آخر	غير مصرح به		
نعم	% 19,3	% 13,2	% 25,7	% 4,5	% 39,6	% 5,6			% 16,2
لا	% 80,7	% 86,8	% 74,3	% 95,5	% 60,4	% 94,4	% 100,0		% 83,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0		% 100,0

إن مقارنة مستوى معرفة مدونة الأسرة بواسطة الصحافة المكتوبة لدى مختلف المتغيرات المعتمدة، تبرز أن العالم القروي ضعيف جدا بسبب انتشار الأمية وكذلك النساء، مما يؤكد نتائج الإحصاء العام حول السكان والسكنى في هذا المجال. كما أن المقارنة تؤكد أيضا الفروق بين المستجوبين/ات حسب المستوى التعليمي.

وعموما، فإن الصحافة المكتوبة تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 16% مقارنة مع باقي وسائل التعرف على المدونة المطروحة في هذا البحث، الأمر الذي ينم عن غياب الإرادة في البحث عن المعلومة القانونية لدى المستجوبين/ات، وبالتالي، فإن الحصول على هذه المعرفة يدخل غالبا في مجال الصدفة عند قراءة الجرائد اليومية الموضوعة مجانا رهن إشارة الزبائن في المقاهي، كما صرح لنا بذلك العديد من المستجوبين أثناء البحث الميداني. ويتجلى ذلك على الخصوص في فئة المتقاعدين الذين يمضون وقتا أطول في المقاهي لتمضية الوقت، حيث سجلوا أعلى نسبة بين المطلعين على المدونة بواسطة الصحافة المكتوبة (39.6%).

3.2. عن طريق خطب الجمعة

يتجلى من خلال نتائج البحث بخصوص خطب الجمعة كمصدر لتعرف المواطنين والمواطنات على مدونة الأسرة، أن المسجد لم يلعب دورا كبيرا في هذا المجال على الرغم من كون مدونة الأسرة تستمد نصوصها من المرجعية الإسلامية، كما أن هذه المرجعية كانت في صلب الحجج الواردة في الخطاب الملكي ليوم 10 أكتوبر 2010، لإبراز التزام مقتضيات المدونة بها. من جهة أخرى، تعرف مساجد المملكة ارتفاعا في توافد المغاربة عليها خاصة أيام الجمعة، ومع ذلك، فإن النتائج أظهرت ضعف تأثير خطب الجمعة على معرفة المواطنين/ات بمدونة الأسرة.

وقد تم تسجيل نفس الضعف لدى مختلف فئات العينة، بحيث وصلت 9.8% لدى الرجال، و1.7% لدى النساء، وفي العالم القروي (4.8%) والعالم الحضري (6.4%)، و(2.9%) لدى فئة الشباب و4.4% لدى العزاب، و6.9% لدى المتزوجين، وما بين 2.5% و8.4% بالنسبة للمستوى الدراسي بمختلف درجاته. أما أعلى نسبة فسجلت لدى فئة المتقاعدين (13.2%)، وهي الفئة التي يرتفع لديها ارتياد المساجد. كما أن ربات البيوت كانت نسبتهن هي الأدنى ب 1.6%.

الجدول رقم 32: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	العدد	النسبة
نعم	1 169 168	5,8
لا	18 859 267	94,2
المجموع	20 028 435	100,0

الجدول رقم 33: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب وسط الإقامة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	% 6,4	% 4,8	% 5,8
لا	% 93,6	% 95,2	% 94,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

كما يتبين من الجدول أعلاه، فقد كانت النسب ضعيفة في كلا الوسطين:6.4% و 4.8%.

الجدول رقم 34: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب الجنس

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	%9,8	%1,7	%5,8
لا	%90,2	%98,3	%94,2
المجموع	%100,0	%100,0	%100,0

بالنسبة لمتغير الجنس، يلاحظ أن نسبة المعرفة عن طريق خطب الجمعة أكبر لدى الرجال منه عند النساء، وهو معطى منطقي نظرا لتفوق الرجال من حيث ارتياد المساجد، خاصة يوم الجمعة.

الجدول رقم 35: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب الفئة العمرية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	الشريحة العمرية							النسبة
	سنة-18 25	سنة-26 30	سنة-31 35	سنة-36 40	سنة-41 55	سنة فأكثر56	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 2,9	% 2,6	% 4,0	% 2,4	% 7,8	% 13,2		% 5,8
لا	% 97,1	% 97,4	% 96,0	% 97,6	% 92,2	% 86,8	% 100,0	% 94,2
المجوع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

يلاحظ أن العينة الأكبر سنا (أربعون سنة فما فوق) سجلت نسبة ما بين 7.8 و13% مقارنة مع الفئات الشابة التي لم تتجاوز نسبة 4%. كما يلاحظ أن المتزوجين/ات تصل نسبة من تعرف منهم على المدونة عبر خطب الجمعة إلى (3.7%) مقارنة مع المطلقين/ات (1.8%). ولم يسجل فرق كبير بين من لهم أطفال ومن ليس لهم أطفال (ما بين 5 و6.7%).

الجدول رقم 36: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب الوضعية العائلية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 4,4	% 6,9	% 1,8	% 3,7	% 5,8
لا	% 95,6	% 93,1	% 98,2	% 96,3	% 94,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 37: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب وجود أطفال أو عدمه

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	% 6,7	% 5,1	% 6,5
لا	% 93,3	% 94,9	% 93,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 38: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب المستوى التعليمي

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	إعدادي/ثانوي/ تأهيلي	العالي	
نعم	% 2,5	% 5,5	% 6,6	% 8,4	% 4,2	% 5,8
لا	% 97,5	% 94,5	% 93,4	% 91,6	% 95,8	% 94,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

أما بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي، فإن نسبة الأشخاص غير المتعلمين (دون مستوى) هي نفس النسبة لدى النساء ربات البيوت، في حدود 2.5%، الأمر الذي يمكن تفسيره بشيوع الأمية في أوساط كلا الفئتين حسب إحصائيات شتنبر 2014.

الجدول رقم 39: التوصل إلى المعرفة عن طريق خطب الجمعة حسب الوضعية المهنية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	% 6,7	% 6,7	% 2,2	% 1,6	% 18,2	% 11,3		% 5,8
لا	% 93,3	% 93,3	% 97,8	% 98,4	% 81,8	% 88,7	% 100,0	% 94,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

وعموما، يلاحظ أن نسبة معرفة مدونة الأسرة عن طريق خطب الجمعة من طرف العينة المستجوبة، أقل بكثير من وسائل أخرى كوسائل الإعلام السمعية البصرية، والحديث مع الأصدقاء والناس، والصحافة المكتوبة، والحديث مع أفراد الأسرة.

4.2. عن طريق الجمعيات

لم تتجاوز نسبة التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات معدل 5.5% لدى الأشخاص المستجوبين. ومع ذلك فقد تم تسجيل بعض التفاوتات الدالة من فئة لأخرى، كما أن المقارنة مع نتائج البحث الميداني لسنة 2009 تبرز أن هذه النسبة لم تتغير، مما يؤشر على ضعف هذا المصدر في التعرف على المدونة.

الجدول رقم 40: التوصل إلى معرفة مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	العدد	النسبة
نعم	1 094 002	%5,5
لا	18 934 433	%94,5
المجموع	20 0284 35	%100,0

الجدول رقم 41: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب مكان الإقامة

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	% 6,8	% 3,1	% 5,5
لا	% 93,2	% 96,9	% 94,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

يبدو من الطبيعي أن يكون الناس المقيمين في المجال القروي أقل اطلاعا على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات (3.1%) من القاطنين في المجال الحضري (6.8%)، بالنظر إلى كون الجمعيات لم تظهر في المجال القروي إلا مؤخرا، بالإضافة إلى التوجس منها السائد لدى بعض الفئات.

الجدول رقم 42: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب الجنس

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	% 5,0	% 6,0	% 5,5
لا	% 95,0	% 94,0	% 94,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

من المنطقي أن تكون نسبة النساء اللواتي تعرفن على المدونة عبر الجمعيات (6.0%) مرتفعة بالنسبة للرجال (5.0%)، مع أننا كنا نتوقع نسبة أكبر من هذه، خاصة بالنظر للدور الذي لعبته الجمعيات في المطالبة بحقوق النساء قبل تبني المدونة، وفي التحسيس والتعريف بها بعد دخولها حيز التطبيق، وبالنظر لارتفاع نسبة النساء المرتادات لمقرات هذه الجمعيات طلبا للمساعدة والاستشارة في حالات النزاعات الأسرية أو العنف الممارس عليهن.

الجدول رقم 43: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب الفئة العمرية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	الفئة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فأكثر	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 4,1	% 6,1	% 7,2	% 4,6	% 7,6	% 2,1		% 5,5
لا	% 95,9	% 93,9	% 92,8	% 95,4	% 92,4	% 97,9	% 100,0	% 94,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الملاحظ أن الأشخاص الكبار في السن هم الأقل معرفة بالمدونة عن طريق الجمعيات، بل الأقل معرفة بها أصلا مقارنة بغيرهم.

الجدول رقم 44: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب الوضعية العائلية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 6,1	% 5,3	% 5,8		% 5,5
لا	% 93,9	% 94,7	% 94,2	% 100,0	% 94,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

لا يوجد فرق يذكر بين الأشخاص المتزوجين أو غير المتزوجين، بحيث أن النسبة العامة تتموقع بين 5 و6%، وكذلك الأمر بالنسبة لتواجد الأطفال من عدمه (ما بين 5 و5،6 في المائة)، وذلك على خلاف التمايزات داخل الفئات بحسب المستوى التعليمي والتي تراوحت ما بين 1.5 و9.8%.

الجدول رقم 45: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب وجود الأطفال أو عدمه

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	% 5,1	% 5,6	% 5,2
لا	% 94,9	% 94,4	% 94,8
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 46: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب المستوى التعليمي

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	% 2,9	% 1,5	% 3,3	% 6,7	% 9,8	% 5,5
لا	% 97,1	% 98,5	% 96,7	% 93,3	% 90,2	% 94,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 47: التوصل إلى المعرفة عن طريق الجمعيات حسب الوضعية المهنية

التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الجمعيات	الوضعية المهنية							المعدل
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	% 5,9	% 8,3	% 2,3	% 5,5	% 5,0			% 5,5
لا	% 94,1	% 91,7	% 97,7	% 94,5	% 95,0	% 100,0	% 100,0	% 94,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

بصفة عامة، يلاحظ أن نسبة معرفة المدونة عن طريق الجمعيات تظل مستقرة في حدود 6% لدى جميع فئات العينة المستجوبة، باستثناء متغير المستوى التعليمي حيث ترتفع النسبة بارتفاع مستوى التمدرس منتقلة من 1.5% إلى 3.3%، ف6.7% لتصل إلى نسبة 9.8% لدى الجامعيين/ات. وهذه النتيجة تحمل دلالة مهمة حيث أن ارتفاع مستوى التعليم يؤشر على الوعي بأهمية المجتمع المدني، وحيث المدرسة تلعب دورا كبيرا في التنشئة على المواطنة.

5.2. عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة

ليس من المستغرب داخل مجتمع يعرف ارتفاعا في نسبة الأمية، وتسود فيه الثقافة الشفوية، أن تكون نسبة معرفة قانون الأسرة عن طريق الحديث مع الناس من أصدقاء ومعارف وحتى غرباء (38.8%)، أكبر من معرفته عن طريق وسائل أخرى مثل خطب الجمعة، والصحافة المكتوبة، والجمعيات، كما يبرز من خلال الجداول التالية.

دون أن نغفل عاملا آخر مفسرا لهذه النسبة تتمثل في كون النقاش الذي صاحب تبني مدونة الأسرة قد اخترق مختلف الطبقات الشعبية وصار متداولا في مختلف المحافل من مثل أماكن العمل، ووسائل النقل، والمحلات التجارية، والمقاهي، فكان من الطبيعي أن يتعرف الناس عليها عبر الأحاديث المتبادلة فيما بينهم. غير أن هذا التداول الواسع لموضوع مدونة الأسرة لم يفرز لدى المواطنين والمواطنات الذين تابعوه معرفة دقيقة بمضامينها، بقدر ما ساهم بشكل كبير في تغذية العديد من الإشاعات والأفكار الخاطئة عن بعضها، خاصة ما تعلق منها باقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية عند انتهائها، أو الولاية في الزواج بالنسبة للفتاة البالغ، كما سنرى ذلك لاحقا.

الجدول رقم 48: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	العدد	النسبة
نعم	7 781 137	%38,8
لا	12 289 606	%61,2
المجموع	20 070 743	%100,0

على الرغم من النسبة العالية للأشخاص الذين تعرفوا على مدونة الأسرة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس (38.8%)، إلا أن مقارنتها بنتائج بحث 2009 تظهر تراجعا في هذا المنحى (48.4%) مما يوحي بأن مسألة المدونة لم تعد تشغل الرأي العام كما في السابق.

وعلى مستوى المقارنة بين النتائج يلاحظ الفرق الواضح بين العالم الحضري حيث تصل النسبة إلى .(41.5%)، والعالم القروي (34.0%)، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى كثافة العلاقات الاجتماعية في المدن وتنوع أماكن التواصل، على عكس الوسط القروي، بالإضافة إلى انتشار الأمية في هذا الأخير.

الجدول رقم 49: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب وسط الإقامة

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	% 41,5	% 34,0	% 38,8
لا	% 58,5	% 66,0	% 61,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 50: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب الجنس

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	% 38,8	% 38,7	% 38,8
لا	% 61,2	% 61,3	% 61,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 51: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب الفئة العمرية

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	الفئة العمرية							النسبة
	سنة-18 25	26-30 سنة	31-35 سنة	سنة 36-40	سنة-41 55	56 سنة فأكثر	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 32,5	% 45,7	% 43,3	% 39,1	% 39,9	% 34,9		% 38,8
لا	% 67,5	% 54,3	% 56,7	% 60,9	% 60,1	% 65,1	% 100,0	% 61,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 52: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب الوضعية العائلية

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 41,3	% 38,5	% 32,9	19,9%	38,8%
لا	% 58,7	% 61,5	% 67,1	80,1%	61,2%
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	100,0%	100,0%

الجدول رقم 53: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب وجود الأطفال من عدمه

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	% 38,6	% 29,8	% 37,6
لا	% 61,4	% 70,2	% 62,4
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 54: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب المستوى التعليمي

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	% 24,8	% 37,9	% 34,6	% 47,3	% 41,7	% 38,8
لا	% 75,2	% 62,1	% 65,4	% 52,7	% 58,3	% 61,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 55: التوصل إلى المعرفة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة حسب الوضعية المهنية

معرفة المدونة عن طريق الحديث مع الأصدقاء والناس عامة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	عاطل/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح	
نعم	% 42,4	% 37,1	% 33,7	% 36,3	% 32,3	% 24,6	% 24,1	% 38,8
لا	% 57,6	% 62,9	% 66,3	% 63,7	% 67,7	% 75,4	% 75,9	% 61,2
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

من خلال الجداول أعلاه يتبين أن النسب متساوية بين النساء والرجال بخصوص التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الحديث مع الناس (38.8%)، بينما تنخفض لدى الأشخاص الذين ليس لديهم أطفال 29.8%، مقارنة بمن هم آباء (38.6%). وترتفع النسبة عند الأشخاص النشيطين (42.4%)، والشباب الذين هم في سن الزواج عموما (45.7% بالنسبة للشريحة العمرية 30-26 سنة، و43.3% لمن هم في سن 35-31 سنة، و41.3% لدى العازبين)، كما ترتفع النسبة بارتفاع المستوى التعليمي حيث تصل النسبة لدى المستوى الإعدادي والثانوي 41.7%، و47.3% لدى الجامعيين.

وعموما، فإن ارتفاع نسبة التعرف على المدونة من خلال تبادل الحديث مع الناس توجد أكثر في شريحة الشباب والمثقفين وذوي الوضعية المهنية المستقرة، وهي تتكون عادة من أشخاص من الطبيعي أن يكون الزواج حاضرا لديهم في صلب اهتماماتهم، سواء كانوا متزوجين أو على أهبة الزواج، الأمر الذي يحفزهم على إثارة الموضوع مع محيطهم بشكل أو بآخر. ولعل من الملفت للانتباه كون الحديث بخصوص المدونة يكون في الغالب مع أشخاص من خارج محيط الأسرة كما سيظهر من خلال الإجابات على السؤال الموالي.

6.2. عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة

الجدول رقم 56: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	العدد	المعدل
نعم	2 879 401	%14,4
لا	17 149 034	%85,6
المجموع	20 028 435	%100,0

لم تكن نسبة التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة تتجاوز 6% في بحث 2009، بينما نجدها قد تضاعفت في البحث الحالي لتصل إلى 14.4%. ويمكن قراءة هذا الارتفاع بدخول المغاربة مرحلة التطبيع مع مدونة الأسرة وخفوت حدة النقاش حولها، مما يجعل التواصل بشأنها مع أفراد الأسرة لا يثير نفس الحساسية التي كانت تصاحبه في البداية.

ومع ذلك فإن نسبة 14 في المائة تعتبر ضعيفة مقارنة مع باقي وسائل الاطلاع على المدونة، من مثل التلفزة والإذاعة والحديث مع الأصدقاء والمحيط الخارجي عن الأسرة.

الجدول رقم 57: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب وسط الإقامة

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	% 18,1	% 7,9	% 14,4
لا	% 81,9	% 92,1	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

يبدو المجال الحضري أكثر تفتحا لتبادل المعرفة بالمدونة بين أفراد الأسرة (18.1%) من العالم القروي (7.9%).

الجدول رقم 58: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب الجنس

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	% 12,7	% 16,2	% 14,4
لا	% 87,3	% 83,8	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

وكذلك تبدو النساء أكثر تعرفا على المدونة من خلال الحديث داخل الأسرة 16.2% من الرجال 12.7% الذين لهم تواجد أكبر خارج المجال الأسري. وفي المقابل لا نجد تفاوتات تذكر بين النسب في مختلف الشرائح العمرية حيث تراوحت بين 12.4% لدى الشباب و15.8% لدى الشيوخ.

الجدول رقم 59: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب الفئة العمرية

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فأكثر	قيمة غير متوفرة	
نعم	% 13,9	% 15,2	% 12,4	% 14,3	% 14,4	% 15,8		% 14,4
لا	% 86,1	% 84,8	% 87,6	% 85,7	% 85,6	% 84,2	% 100,0	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 60: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب الوضعية العائلية

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	% 12,0	% 14,9	% 24,2	% 14,0	% 14,4
لا	% 88,0	% 85,1	% 75,8	% 86,0	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

يظهر من النتائج أن فئة المطلقين والمطلقات من بين الفئات المستجوبة التي صرحت بمعرفتها للمدونة عبر الحديث مع أفراد الأسرة بنسبة عالية (24.8%). ويمكن تفسير ذلك بكون هؤلاء الأشخاص مروا بتجربة الطلاق التي يحتاج فيها المرء إلى استشارة ودعم محيطه القريب أي الأسرة، كما لا ينبغي أن ننسى أن مسألة الطلاق تعاش في مجتمعنا كقضية تهم الأسرة ككل قبل أن تكون مسألة فردية، وذلك بحكم قوة الروابط العائلية وحضور التقاليد والأعراف في كل ما له علاقة بالزواج والطلاق، فالأسرة تتدخل لحل الإشكال بين الزوجين، رغم أن تدخلها في كثير من الأحيان يفضي إلى تفاقم المشكل عوض حله، كما لاحظنا ذلك في بعض الأبحاث حول المتقاضين في محاكم المملكة[11].

الجدول رقم 61: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	% 14,3	% 24,8	% 15,5
لا	% 85,7	% 75,2	% 84,5
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0

من جهة أخرى، يلاحظ أن الأشخاص بدون أطفال تعرفوا على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة أكثر ممن

[11] يراجع البحث الميداني: « مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية» مطبعة الوطنية، مراكش، 2009. ص: 91-90.

لديهم أطفال (24.8% مقابل 14.3%). أما فيما يخص المستوى التعليمي، فمستوى المعرفة بواسطة العائلة يرتفع مع ارتفاع مستوى التمدرس بحيث ينتقل من 9.6% لدى الأشخاص الأميين 'بدون مستوى تعليمي) إلى 20% لدى الجامعيين، مما ينم عن كون ارتفاع الوعي يرفع الكلفة والحرج للحديث مع أفراد الأسرة حول موضوع قانون الأسرة. كما سجلت نسب مرتفعة أيضا لدى الأشخاص العاطلين والمتقاعدين، بحوالي 20 في المائة.

الجدول رقم 62: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب المستوى التعليمي

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	% 9,6	% 13,8	% 15,6	% 13,5	% 20,0	% 14,4
لا	% 90,4	% 86,2	% 84,4	% 86,5	% 80,0	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

الجدول رقم 63: التعرف على المدونة من خلال الحديث مع أفراد الأسرة حسب الوضعية المهنية

التعرف على المدونة عن طريق الحديث مع أفراد الأسرة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	% 12,4	% 20,6	% 14,1	% 15,9	% 19,2	% 15,6		% 14,4
لا	% 87,6	% 79,4	% 85,9	% 84,1	% 80,8	% 84,4	% 100,0	% 85,6
المجموع	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0	% 100,0

7.2. عن طريق التقاضي

الجدول رقم 64: التعرف على المدونة عن طريق التقاضي

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	العدد	النسبة
نعم	1 431 129	%7,1
لا	18 622 247	%92,9
المجموع	20 053 376	%100,0

يصل مستوى التعرف على مدونة الأسرة عن طريق التقاضي إلى معدل 7%، وذلك بنسب متقاربة لدى مختلف الفئات المستجوبة: (6.9%) في المجال الحضري، و(7.5%) في العالم القروي، و(6.8%) بالنسبة للنساء، و(7.4%) لدى الرجال وكذلك الأشخاص المتزوجين (7.3%).

بينما يستوقفنا التفاوت الكبير بين فئة المطلقين/ات بنسبة 42.6%، وغير المتزوجين/ات بنسبة 1.8% وكذلك فئة التلاميذ والطلبة بنسبة 2.3%. وهذه النتيجة تبدو منطقية بحكم أن الفئتين الأخيرتين ليس لهما دواع للاحتكاك بالمجال القضائي المتعلق بقضاء الأسرة، في الوقت الذي يفرض على فئة المطلقين اللجوء إلى القضاء في مساطر إنهاء العلاقة الزوجية وما يترتب عليها.

كما يبدو أن الأشخاص المتزوجين بدون أبناء لهم اطلاع أكبر على مدونة الأسرة عن طريق التقاضي (22.9%) أكثر من العينة التي لديها أطفال (7.9%).

الجدول رقم 65: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب وسط الإقامة

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	6,9%	7,5%	7,1%
لا	93,1%	92,5%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 66: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب الجنس

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	7,4%	6,8%	7,1%
لا	92,6%	93,2%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 67: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب الفئة العمرية

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	الفئة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	ans 56 + et	قيمة غير متوفرة	
نعم	6,8%	7,9%	4,6%	11,0%	9,8%	6,8%		7,1%
لا	93,2%	92,1%	95,4%	89,0%	90,2%	93,2%	100,0%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 68: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب الوضعية العائلية

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	1,8%	7,3%	42,6%	4,5%	7,1%
لا	98,2%	92,7%	57,4%	95,5%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 69: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب وجود الأطفال أو عدمه

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	7,9%	22,9%	9,6%
لا	92,1%	77,1%	90,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 70: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب المستوى التعليمي

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	المستوى التعليمي					النسبة
	دون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	5,5%	4,0%	10,9%	7,3%	6,5%	7,1%
لا	94,5%	96,0%	89,1%	92,7%	93,5%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 71: التعرف على المدونة من خلال التقاضي حسب الوضعية المهنية

التعرف على المدونة عن طريق التقاضي	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ طالب	ربة بيت	متقاعد	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	7,9%	8,7%	2,3%	6,6%	4,8%	8,7%		7,1%
لا	92,1%	91,3%	97,7%	93,4%	95,2%	91,3%	100,0%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

8.2. عن طريق التكوين

تبرز النتائج أن معرفة وجود مدونة الأسرة عن طريق التكوين ضئيلة جدا، بحيث لا تتعدى نسبة 3,1% من مجموع الفئات المستهدفة بالبحث بمختلف فئاتها، ولا نجد بعض الفروق البسيطة سوى بين فئة الرجال (2,2%) وفئة النساء (4,1%). وهذا الأمر يجد تفسيره في التكوينات التي عادة ما تقوم بها الجمعيات النسائية التي تشتغل على حقوق النساء والأطفال، ومن المعروف أن النساء أكثر إقبالا على ارتياد مقرات الجمعيات إما بدافع النضال أو للاستفادة من الاستشارات القانونية في حال مواجهتهن لخلافات زوجية أو تعرضهن للعنف الزوجي.

ونجد أيضا أن نسبة الشباب مرتفعة نوعا ما في هذا الشأن، إذ تتراوح بين 4,6% لدى شريحة العمر 18-25 سنة، و5,7 لذوي 26-30 سنة، وترتفع إلى 8,6% عند التلاميذ والطلبة وكلهم صرحوا بالاستفادة من تكوين اطلعوا من خلاله على مدونة الأسرة. وعلى العكس من ذلك لم تصل النسبة لدى من تجاوزت سنهم الأربعين إلا إلى 1,1% فقط.

الجدول رقم 72: التعرف على المدونة من خلال التكوين

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	العدد	النسبة
نعم	629 426	3,1
لا	19 399 009	96,9
المجموع	20 028 435	100,0

الجدول رقم 73: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب وسط الإقامة

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	3,4%	2,7%	3,1%
لا	96,6%	97,3%	96,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 74: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب الجنس

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	2,2%	4,1%	3,1%
لا	97,8%	95,9%	96,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 75: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب الفئة العمرية

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	4,6%	5,7%	2,4%	4,7%	1,1%	1,9%		3,1%
لا	95,4%	94,3%	97,6%	95,3%	98,9%	98,1%	100,0%	96,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 76: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب الوضعية العائلية

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	4,5%	2,6%	2,5%		3,1%
لا	95,5%	97,4%	97,5%	100,0%	96,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 77: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب وجود الأطفال من عدمه

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	2,2%	5,2%	2,5%
لا	97,8%	94,8%	97,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 78: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب المستوى التعليمي

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	0,6%		2,2%	2,8%	8,8%	3,1%
لا	99,4%	100,0%	97,8%	97,2%	91,2%	96,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 79: التعرف على المدونة من خلال التكوين حسب الوضعية المهنية

التعرف على المدونة عن طريق التكوين	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	2,8%	3,1%	8,6%	2,4%	2,0%	2,0%		3,1%
لا	97,2%	96,9%	91,4%	97,6%	98,0%	98,0%	100,0%	96,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

9.2. عن طريق دروس محو الأمية

على الرغم من مجهودات الدولة والمجتمع المدني في إطار محاربة الأمية داخل المجتمع المغربي، إلا أنها لا زالت تطال 32% من الرجال و41,9 من النساء حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لشتنبر 2014. ويظهر من تحليل نتائج البحث الذي بين أيدينا أن هذه المجهودات لم تنعكس على درجة معرفة المواطنين والمواطنات بمدونة الأسرة، بحيث لم يتجاوز معدل من صرح بتعرفه على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية 2,2% سواء تعلق الأمر بالمجال الحضري أو القروي. ولم ترتفع هذه النسبة إلا عند فئة النساء (3,4%)، وعلى الخصوص منهن ربات البيوت (5,4%)، بينما لم تصل النسبة عند الذكور إلا إلى حدود 1,1%. ويمكن تفسير هذا الفارق بين النساء والرجال بكون النساء أكثر إقبالا من الرجال على دروس محو الأمية لتعلم القراءة والكتابة.

كما أننا نجد نسبة مرتفعة من الذين تعرفوا على وجود مدونة للأسرة عن طريق دروس محو الأمية في حدود 6,8% لدى الفئة التي ليس لها مستوى تعليمي وبالتالي لم تلج المدرسة، لذلك يبقى السبيل الوحيد بالنسبة لها لتعلم القراءة والكتابة هو دروس محاربة الأمية، وقد تكون هذه الدروس مناسبة لطرح أسئلة تتعلق بالإشكالات الأسرية مع المشرفين عليها. ونفس الأمر بالنسبة لفئة المطلقين/ات (6,3%) والأرامل (4,2%).

الجدول رقم 80: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	العدد	النسبة
نعم	447 188	2,2
لا	19 581 247	97,8
المجموع	20 028 435	100,0

الجدول رقم 81: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب وسط الإقامة

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	2,0%	2,6%	2,2%
لا	98,0%	97,4%	97,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 82: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب الجنس

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	1,1%	3,4%	2,2%
لا	98,9%	96,6%	97,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 83: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب الفئة العمرية

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	2,1%	0,5%		1,6%	3,8%	3,4%		2,2%
لا	97,9%	99,5%	100,0%	98,4%	96,2%	96,6%	100,0%	97,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 84: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب الوضعية العائلية

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	1,5%	2,2%	6,3%	4,2%	2,2%
لا	98,5%	97,8%	93,7%	95,8%	97,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 85: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب وجود أطفال اوعدمه

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	2,7%	1,2%	2,6%
لا	97,3%	98,8%	97,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 86: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب المستوى التعليمي

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	6,8%	1,7%	0,5%	0,8%	2,0%	2,2%
لا	93,2%	98,3%	99,5%	99,2%	98,0%	97,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 87: التعرف على المدونة من خلال دروس محاربة الأمية حسب الوضعية المهنية

التعرف على المدونة من خلال محاربة الأمية	الوضعية المهنية							المجموع
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ ةآخر	غير مصرح به	
نعم	1,3%		3,9%	5,4%				2,2%
لا	98,7%	100,0%	96,1%	94,6%	100,0%	100,0%	100,0%	97,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

10.2. عن طريق الأنترنيت

تظهر النتائج أن 14% من المستجوبين/ات قد صرحوا بتعرفهم على وجود مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت، وهذه النسبة المرتفعة نسبيا تحمل دلالات مهمة عن تطور المجتمع المغربي في مجال التقنيات الحديثة للمعلومات والتواصل (NTIC) ومستوى تكيفه معها بل وتملكه لاستعمالاتها. وتختلف هذه النسبة من فئة لأخرى من العينة موضوع البحث، فنجد مثلا أن المجال الحضري أكثر اطلاعا على المدونة بواسطة الشبكة العنكبوتية (18,5%) من المجال القروي (5,9%) وهو واقع يعزى بالدرجة الأولى لمستوى التخلف الذي لا زالت البادية المغربية تعاني منه، ورغم تعميم الكهرباء على جل المناطق النائية فإن التغطية بشبكة الويفي لا زالت ضعيفة.

كما تبين أن النساء هن أقل معرفة بمدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت (12,4%) من الرجال (15,4%) وخاصة منهن ربات البيوت (3,4%) مثلهن في ذلك مثل المستجوبين/ات الذين تجاوزوا سن الستة والخمسين (3,3%).

في المقابل، نلاحظ أن فئة الشباب التي نعرف إقبالها الكبير على هذه الوسيلة في التواصل واستقاء المعلومة، هي الأكثر معرفة بالمدونة بواسطتها، سواء منهم الغير متزوجين/ات بنسبة 27,4%، أو الشريحة العمرية ما بين 18 و30 سنة بنسبة تتراوح ما بين 25,4% و26,9%، لترتفع إلى 44,7% عند شريحة التلاميذ والطلبة.

وبالإضافة إلى الفئة الشابة، يتبين من النتائج الواردة في الجداول أسفله أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي، كلما تزايد مستوى الاطلاع على وجود مدونة الأسرة بواسطة الشبكة العنكبوتية، بحيث ننتقل من 0,4% عند الأشخاص الذين لا يملكون أي مستوى تعليمي، إلى 1% لدى ذوي المستوى الأولي ما قبل الابتدائي، لترتفع النسبة إلى 46,1% لدى أصحاب المستوى التعليمي الجامعي.

الجدول رقم 88: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	العدد	النسبة
نعم	2 791 733	13,9
لا	17 278 828	86,1
المجموع	20 070 561	100,0

الجدول رقم 89: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب وسط الإقامة

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	18,5%	5,9%	13,9%
لا	81,5%	94,1%	86,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 90: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب الجنس

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	15,4%	12,4%	13,9%
لا	84,6%	87,6%	86,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 91: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب الفئة العمرية

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	25,4%	26,9%	19,5%	5,8%	5,9%	3,3%		13,9%
لا	74,6%	73,1%	80,5%	94,2%	94,1%	96,7%	100,0%	86,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 92: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب الوضعية العائلية

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	27,4%	8,0%	4,8%		13,9%
لا	72,6%	92,0%	95,2%	100,0%	86,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 93: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب وجود الأطفال من عدمه

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	6,0%	20,2%	7,6%
لا	94,0%	79,8%	92,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 94: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب المستوى التعليمي

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	0,4%	1,0%	3,7%	12,2%	46,1%	13,9%
لا	99,6%	99,0%	96,3%	87,8%	53,9%	86,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 95: التعرف على مدونة الأسرة عن طريق الأنترنيت حسب الوضعية المهنية

التعرف على المدونة عن طريق الأنترنيت	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	15,4%	14,6%	44,7%	3,4%	2,0%	4,3%		13,9%
لا	84,6%	85,4%	55,3%	96,6%	98,0%	95,7%	100,0%	86,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

خاتمـــــة

إذا كانت غالبية الأشخاص المستجوبين في هذا البحث الميداني قد صرحت بسابق معرفتها بصدور مدونة الأسرة سنة 2004، فإن الوسائل التي تعرفت بها على ذلك تُسائلنا وتستدعي التوقف عندها. ذلك أننا نلاحظ من خلال الإجابات غياب الإرادة لدى المستجوبين والمستجوبات لتقصي المعرفة والبحث عنها بخصوص قانون من الأهمية بمكان بالنسبة لحياتهم العائلية. مع العلم أن المرحلة التي رافقت الجدل حول مدونة الأسرة إلى حين تبنيها، أثارت الكثير من المداد وصدرت بشأنها العديد من الدراسات والمقالات ونشرت في الكثير من المحافل الأكاديمية والإعلامية.

ومع ذلك، فإن الغالبية العظمى من المستجوبين/ات بمختلف فئاتهم،(91,8%) اقتصر تلقيهم للمعلومات عن وجود مدونة الأسرة على مصدر واحد ووحيد لم يتطلب منهم بذل أي مجهود في البحث عن المعلومة أو القراءة عنها، ألا وهو الإعلام السمعي البصري. وهذا يؤكد على أن المواطنين/ات المغاربة لا زالوا مرتبطين بالثقافة الشفوية بحمولتها السلبية -البعيدة كل البعد عن الثقافة الشفوية التراثية التي ساهمت تاريخيا في بناء ثقافتنا الوطنية -مكتفين باستهلاك المادة الإعلامية دونما إعمال للفكر النقدي أو الإبداعي.

ومما يعزز هذا الطرح كون الوسيلة الثانية للتعرف على مدونة الأسرة التي تأتي بعد وسائل الإعلام تتمثل في الحديث مع الأصدقاء والناس عموما بمعدل 38,8%، وتأتي قراءة الصحف المكتوبة في المرتبة الثالثة فقط بنسبة 16,2%. وهذا الترتيب في وسائل التعرف على مدونة الأسرة من قبل المواطنين والمواطنات المستجوبين يطرح عدة قضايا تتعلق بالتعليم وما يعانيه من هدر مدرسي وما يخفيه من الحجم الحقيق لظاهرة الأمية في بلدنا.

من جهة أخرى، نلاحظ أن التعرف على المدونة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنيت (13,9%) قد فاق بكثير خطب الجمعة (5,8%) التي كان من المنتظر أن تلعب دورا كبيرا ليس فقط في التعريف بصدور مدونة للأسرة جديدة، ولكن أيضا التعريف والتحسيس بمضامينها وبأهدافها. مع العلم أن المساجد أصبحت تعرف في السنوات الأخيرة إقبالا كبيرا من طرف المواطنين والمواطنات من مختلف الأعمار المتعطشين للمعرفة الدينية، مما يؤهل خطب الجمعة لأن تصبح أداة ناجعة وفعالة لشرح مستجدات مدونة الأسرة وتوضيح انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وبهذا يمكن لخطب الجمعة أن تساهم في تحرير الذهنيات من التأويلات الضيقة والمتطرفة للنصوص الدينية التي تستغل القضية النسائية للمس بصورة الإسلام والمسلمين.

وفي الأخير، إذا كان مما يبعث على الاطمئنان ملاحظة أن غالبية المستجوبين/ات لها علم بوجود مدونة للأسرة صدرت سنة 2004، وذلك بفضل التغطية الإعلامية التي رافقت إصدارها والنقاش حولها، فإن هذا العلم ينبغي أن يشمل أيضا المعرفة بمضامينها وبالفلسفة التي تحملها. ولهذا الغرض يسعى هذا البحث، من خلال الأسئلة اللاحقة، إلى استقصاء مدى معرفة المستجوبين/ات بمضامين أهم مقتضيات مدونة الأسرة، وذلك بهدف رصد واقع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين على مستوى تمثلات المواطنين والمواطنات، ومواقفهم وسلوكياتهم في حياتهم اليومية داخل أسرهم.

3. تأثير مدونة الأسرة على العلاقات بين الأزواج

السؤال: هل ساهمت مدونة الأسرة في رأيك في تحسين العلاقات بين الزوج والزوجة داخل الأسرة؟

الجدول رقم 96: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات بين الأزواج

تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات بين الأزواج	العدد	النسبة
كثيرا	954 382 5	%22,7
قليلا	134 347 8	%35,2
لم تحسن العلاقة بينهما	942 714 5	%24,1
جواب آخر (يوضح)	246 138 1	%4,8
لا أدري	176 130 3	%13,2
المجموع	452 713 23	%100,0

لقد كان من بين الأهداف التي رصدها المشرع المغربي من وراء تبني مدونة للأسرة سنة 2004، المساهمة في استقرار الأسرة المغربية وذلك بتحسين العلاقات بين مكوناتها تحت مسؤولية الزوجين. فما مدى تأثير هذا النص بعد مرور عشر سنوات على دخوله حيز التطبيق، على العلاقات بين الزوجين داخل الأسرة، وهل ساهم فعلا في تحقيق الانسجام والتناغم المنشودين بينهما، حسب منظور المستجوبين والمستجوبات؟

تظهر نتائج البحث أن 22,7% من العينة المستجوبة ترى أن مدونة الأسرة قد ساهمت كثيرا في تحسين العلاقات بين الأزواج، بينما 35,2% ترى بأنها ساهمت قليلا في ذلك، مقابل 24,1% صرحت بأن المدونة لم تساهم في تحسين العلاقة بين الأزواج، ونسبة 13,2% من المستجوبين لا رأي لها في الموضوع، بينما عبرت نسبة 4,8% عن كون مقدار هذه المساهمة في تحسين العلاقات بين الأزواج يختلف من أسرة إلى أخرى.

وهكذا يمكن أن نستخلص أن 57,9% من المستجوبين/ات لهم نظرة إيجابية عن مساهمة المدونة في تحسين العلاقات بين الأزواج (إما كثيرا أو قليلا)، مقابل 24% لا يرون لها أية مساهمة في هذا الأمر. ومقارنة مع نتائج البحث الذي أجرته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2009، نجد أن منسوب الرضى عن مساهمة المدونة في تحسين العلاقات بين الأزواج قد تزايد، حيث انتقل من 51% ما بين من رأى أن المدونة ساهمت في ذلك كثيرا (18%) أو قليلا (33,2%)، إلى 58%.

وعلى العموم، فإن نسبة الرضى هذه (22,7% et 35,2%) تتواجد بنفس المستوى في متغيري وسط الإقامة (المجال الحضري والقروي)، والشريحة العمرية ما بين 41 و55 سنة التي تهم الأشخاص الذين يفترض أنهم يوجدون في وضعية الزواج.

أما النساء فقد عبرن بنسبة أعلى على كون المدونة ساهمت في تحسين العلاقة بين الزوجين بمعدل تجاوز 63،4% (كثيرا: 25،5%، قليلا: 37،9%)، خاصة ربات البيوت منهن بمعدل 68،6 % (كثيرا: 29،4%، قليلا:39،2%). وتشكل

هذه النسب التي تعبر عن رضى النساء عن مساهمة مدونة الأسرة في هذا المجال، مؤشرا إيجابيا يدل على أن مدونة الأسرة بدأت تحقق بعضا من أهدافها المتعلقة بتحسين العلاقات بين الزوجين، فرأي النساء له دلالة كبيرة بالنظر إلى كونهن كنّ في صلب إصلاح قانون الأسرة، والعديد منهن يعانين من العنف الزوجي.

كما يستوقف أيضا الرأي المعبر عنه من قبل فئة الشباب من 18 سنة إلى 30 سنة، والذي ثمن أيضا مساهمة المدونة في تحسين العلاقات الزوجية (كثيرا: 24,9% إلى 20,6%، وقليلا: من 39,1% إلى 46,7%)، وكذلك التلاميذ والطلبة بنسبة 19% (كثيرا) و48% (قليلا).

فهذه النتائج الإيجابية تفند الإشاعات التي رافقت دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق والتي كانت تدعي أن المقتضيات الجديدة للمدونة تجعل الشباب وخاصة منهم الذكور يعزفون عن الزواج.

كما تفندها أيضا إحصائيات أقسام الأسرة التي تظهر غياب العزوف عن الزواج عموما منذ بداية تطبيق المدونة[12].

الجدول رقم 97: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب وسط الإقامة

تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات بين الأزواج	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
كثيرا	22,8%	22,6%	22,7%
قليلا	35,2%	35,2%	35,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	27,7%	18,7%	24,1%
جواب آخر (يوضح)	5,4%	3,9%	4,8%
لا أدري	9,0%	19,5%	13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 98: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب الجنس

تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات بين الأزواج	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
كثيرا	19,9%	25,5%	22,7%
قليلا	32,5%	37,9%	35,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	29,7%	18,4%	24,1%
جواب آخر (يوضح)	5,0%	4,7%	4,8%
لا أدري	12,8%	13,5%	13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

[12] يراجع في هذا الشأن تقرير وزارة العدل والحريات: « القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة»، دراسة تحليلية إحصائية: 2004-2013، ماي 2014.

الجدول رقم 99: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب الفئة العمرية

تأثير المدونة على تحسين العلاقات الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
كثيرا	24,9%	20,6%	19,2%	27,9%	22,9%	19,4%	72,9%	22,7%
قليلا	39,1%	46,7%	31,2%	29,0%	35,8%	27,6%		35,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	18,3%	19,3%	31,9%	23,5%	25,8%	27,5%	27,1%	24,1%
جواب آخر (يوضح)	2,5%	4,1%	4,6%	10,8%	4,4%	4,8%		4,8%
لا أدري	15,3%	9,2%	13,1%	8,9%	11,1%	20,7%		13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 100: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب الوضعية العائلية

تأثير المدونة على تحسين العلاقات الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
كثيرا	18,7%	25,9%	15,1%	11,5%	22,7%
قليلا	39,3%	32,7%	35,5%	40,9%	35,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	24,3%	23,8%	35,3%	2,0%	24,1%
جواب آخر (يوضح)	3,9%	5,9%			4,8%
لا أدري	13,7%	11,7%	14,0%	45,5%	13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 101: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب وجود الأطفال من عدمه

تأثير المدونة على تحسين العلاقات الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
كثيرا	24,4%	27,1%	24,7%
قليلا	33,5%	30,5%	33,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	23,3%	29,7%	24,0%
جواب آخر (يوضح)	5,7%	1,3%	5,3%
لا أدري	13,1%	11,5%	12,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 102: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب المستوى التعليمي

تأثير المدونة على تحسين العلاقات الزوجية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
كثيرا	22,8%	31,4%	24,0%	20,2%	21,4%	22,7%
قليلا	30,8%	24,8%	39,9%	33,4%	45,7%	35,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	19,7%	18,0%	21,1%	29,2%	26,8%	24,1%
جواب آخر (يوضح)	2,8%	8,4%	1,5%	7,3%	4,3%	4,8%
لا أدري	24,0%	17,5%	13,5%	9,9%	1,7%	13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 103: تأثير مدونة الأسرة على تحسين العلاقات الزوجية حسب الوضعية المهنية

تأثير المدونة على تحسين العلاقات الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
كثيرا	22,9%	18,9%	19,6%	29,4%	7,3%	9,0%	37,0%	22,7%
قليلا	33,4%	30,6%	48,4%	39,2%	27,8%	29,7%	16,3%	35,2%
لم تحسن العلاقة بينهما	28,4%	19,8%	20,8%	14,9%	45,8%	23,6%		24,1%
جواب آخر (يوضح)	5,3%	4,3%	2,4%	4,3%	11,5%		20,7%	4,8%
لا أدري	10,0%	26,5%	8,8%	12,2%	7,6%	37,7%	25,9%	13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

4. حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة

السؤال: هل في رأيك مدونة الأسرة منحت حقوقا أكثر:

- للنساء
- للرجال
- للأطفال
- للأسرة بصفة عامة
- جواب آخر
- لا أدري

لقد كان الخطاب الملكي أمام نواب الأمة الذي أعلن فيه عن الخطوط العريضة لمدونة الأسرة يوم 10 أكتوبر 2010، واضحا في التأكيد على:»...عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل». ومع ذلك، فإن التمثلات السائدة في المجتمع لدى المواطنين والمواطنات تنظر إلى مدونة الأسرة كنص جاء لخدمة حقوق النساء أساسا، كما يتجلى ذلك من خلال نتائج هذا البحث الميداني.

الجدول رقم 104: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	العدد	النسبة
للنساء	14607487	%61,6
للرجال	640263	%2,7
للأطفال	1161959	%4,9
للأسرة بصفة عامة	3960146	%16,7
جواب آخر	1304240	%5,5
لا أدري	2039357	%8,6
المجموع	23713452	%100,0

فقد صرح 61,6% من الأشخاص المستجوبين عن كون مدونة الأسرة منحت حقوقا أكبر للمرأة، مقابل 2,7% فقط ممن اعتبروا أنها منحت حقوقا أكبر للرجال، و4,9% للأطفال، و16,7% لجميع أفراد الأسرة، بينما 5,5% من المستجوبين اعتبرت بأن الأمر يختلف بحسب كل مقتضى من مقتضيات المدونة.

وتتكرر نفس النسب تقريبا في جميع المتغيرات المعتمدة في البحث، سواء تعلق الأمر بمكان الإقامة، أو بالشريحة العمرية، أو بالوضعية العائلية. ولا نعثر على نوع من التوازن في الحكم على الحقوق الممنوحة لأفراد الأسرة من قبل

المشرع وسعيه إلى مراعاة حقوق جميع مكونات الأسرة، سوى عند الأشخاص ذوي المستوى العلمي العالي حيث صرح 51,0% منهم بأن المدونة منحت حقوقا أكبر للنساء، و10,3% للأطفال، و29,1% لجميع أفراد الأسرة. غير أن هذا التوازن سرعان ما يتبدد عندما نلاحظ أن نسبة 2,5% فقط من هذه الفئة اعتبرت أن المدونة منحت حقوقا أكبر للرجال وهي نفس النسبة التي سجلت لدى باقي فئات العينة.

وهي نفس الصورة السلبية عن مدونة الأسرة التي سجلت في عينة سنة 2009 حيث صرح 2,8% من المستجوبين/ات بكون المدونة منحت حقوقا أكبر للرجال مقابل 67,9% للنساء. مع العلم أن هذه الصورة المعبر عنها من قبل المستجوبين/ات لا تتأسس على معرفة دقيقة بمضامين المدونة كما يتضح من خلال النسبة العالية للجهل بمقتضياتها التي أظهرتها نتائج هذا البحث.

فعلى الرغم من أن مدونة الأسرة سعت عبر مختلف موادها إلى إقرار التوازن بين مكونات الأسرة من خلال رفع الحيف عن النساء دون هضم حقوق الرجال، وفي مراعاة لحقوق الأطفال، إلا أن الجهل السائد بمقتضياتها وبمراميها من لدن المواطنين والمواطنات، يؤدي إلى بلورة تمثلاتهم عنها انطلاقا من صور نمطية (كليشيهات)، وتأويلات خاطئة لبنودها وإشاعات بخصوصها لا أساس لها من الصحة. الأمر الذي يؤشر على أن الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين المؤسساتيين والجمعويين للتحسيس بمضامين المدونة والتعريف بها لم توت بعد أكلها ولم تحقق أهدافها المتمثلة في مصالحة المواطنين والمواطنات مع قانونهم الأسري.

الجدول رقم 105: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب وسط الإقامة

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
للنساء	62,4%	60,3%	61,6%
للرجال	2,4%	3,2%	2,7%
للأطفال	6,4%	2,6%	4,9%
للأسرة بصفة عامة	17,9%	14,8%	16,7%
جواب آخر	4,6%	7,0%	5,5%
لا أدري	6,3%	12,1%	8,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 106: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب الجنس

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
للنساء	64,5%	58,6%	61,6%
للرجال	0,5%	5,0%	2,7%
للأطفال	4,1%	5,7%	4,9%
للأسرة بصفة عامة	17,0%	16,3%	16,7%
جواب آخر	5,5%	5,6%	5,5%
لا أدري	8,4%	8,8%	8,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 107: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب الفئة العمرية

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
للنساء	63,3%	60,2%	60,1%	62,6%	62,0%	59,6%	100,0%	61,6%
للرجال	2,7%	4,0%	7%,	2,5%	2,8%	3,2%		2,7%
للأطفال	3,4%	8,2%	2,9%	5,8%	5,9%	2,9%		4,9%
للأسرة بصفة عامة	17,5%	17,5%	17,1%	18,0%	17,6%	12,6%		16,7%
جواب آخر	2,9%	4,7%	9,5%	5,0%	5,6%	7,1%		5,5%
لا أدري	10,2%	5,4%	9,7%	6,1%	6,1%	14,7%		8,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 108: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب الوضعية العائلية

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
للنساء	64,4%	60,1%	61,0%	61,9%	61,6%
للرجال	9%,	3,3%	8,2%		2,7%
للأطفال	4,1%	5,3%	7,2%		4,9%
للأسرة بصفة عامة	16,7%	17,3%	9,2%	15,2%	16,7%
جواب آخر	4,8%	6,5%	1,0%		5,5%
لا أدري	9,2%	7,4%	13,6%	22,9%	8,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 109: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
للنساء	60,9%	54,7%	60,2%
للرجال	3,0%	8,1%	3,6%
للأطفال	5,5%	3,7%	5,3%
للأسرة بصفة عامة	16,2%	21,0%	16,7%
جواب آخر	5,9%	5,5%	5,9%
لا أدري	8,5%	7,0%	8,3%
المجمـــوع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 110: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب المستوى التعليمي

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
للنساء	62,2%	56,4%	72,5%	62,2%	51,0%	61,6%
للرجال	3,8%	2,0%	4,2%	1,5%	2,5%	2,7%
للأطفال	2,5%	2,1%	3,9%	5,1%	10,3%	4,9%
للأسرة بصفة عامة	10,8%	13,2%	11,4%	18,3%	29,1%	16,7%
جواب آخر	5,7%	10,2%	2,5%	6,0%	5,0%	5,5%
لا أدري	15,0%	16,2%	5,5%	6,9%	2,1%	8,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 111: حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة حسب الوضعية المهنية

حقوق أفراد الأسرة في مدونة الأسرة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
للنساء	62,3%	56,0%	62,6%	61,2%	64,2%	69,2%	17,9%	61,6%
للرجال	1,9%	4,0%	9%,	5,0%			16,3%	2,7%
للأطفال	6,1%	1,4%	5,2%	4,6%	4,4%			4,9%
للأسرة بصفة عامة	16,8%	14,5%	24,6%	16,3%	16,2%	10,6%		16,7%
جواب آخر	5,6%	8,3%	1,9%	5,3%	8,8%	4,0%		5,5%
لا أدري	7,2%	15,9%	4,9%	7,7%	6,4%	16,1%	65,8%	8,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

بعد هذا السؤال العام حول تصور المستجوبين/ات لحقوق أفراد الأسرة داخل المدونة، تتوخى الأسئلة الموالية للاستمارة استكشاف مدى معرفتهم بأهم مقتضيات المدونة وتقييمهم لها، وذلك بهدف قياس مستوى تملكهم لهذه المقتضيات وللفلسفة الحاملة لها.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أنه أثناء البحث الميداني في مختلف أقاليم وجهات المملكة، تم الوقوف على مدى جهل الأشخاص المستجوبين بمضامين مدونة الأسرة وغياب الدقة في فهمهم لمقتضياتها. فعلى الرغم من أنه ليس من المفترض أن تكون للمواطن معرفة بكل بنود المدونة، إلا أن نسبة المستجوبين الذين كانت لهم معرفة دقيقة بمادة أو مادتين منها، كانت ضعيفة جدا. الأمر الذي تعذر معه الحصول منهم على إجابات واضحة حول تقييمهم لمقتضيات المدونة موضوع الاستمارة. مما اضطر الباحثين والباحثات في الميدان إلى شرح مضامين كل مادة بطريقة واضحة ومبسطة مسبقا لكل مستجوب ومستجوبة في العينة قبل تلقي الإجابة بخصوصها. وقد تم ذلك في احترام كامل لقواعد الموضوعية والحياد المتطلبين في البحث الأكاديمي، وتحت مراقبة المشرفين والمشرفات على البحث، وذلك لتجنب كل تأثير أو توجيه لإجابات المواطنين والمواطنات موضوع العينة.

5. المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة

تنص المادة 4 من مدونة الأسرة على أن «الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة»

ومن جهة أخرى، ورد في الخطاب الملكي ليوم 10 أكتوبر 2010 الذي تم اعتماده من قبل البرلمان بمثابة ديباجة لمدونة الأسرة، تأكيد على هذه الرعاية المشتركة، حيث قال «لقد توخينا في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، وذلك باعتبار النساء شقائق الرجال في الأحكام».

لقد شكل إقرار الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة إبداعا كبيرا في مدونة الأسرة من حيث أنه أحدث قطيعة مع مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تجعل الأسرة تحت الرعاية الحصرية للزوج، وتلزم في المقابل الزوجة بطاعة زوجها مقابل نفقته عليها. ومن شأن هذا المقتضى الجديد أن يساعد على تأسيس الأسرة المغربية على قواعد جديدة تستلهم من تعريف الزواج كما ورد في المدونة نفسها، حيث جعلته ترابطا شرعيا قائما على التراضي بين الزوجين، مما يفترض بناءه في إطار من التفاهم بينهما واحترام كل منهما للآخر ولكرامته.

فالمشرع يهدف من وراء تبني هذا المستجد تعويض المفهوم التقليدي للأسرة كوحدة عضوية تحت سلطة الزوج، بمفهوم جديد تسود فيه علاقات الحوار والتشارك في المسؤوليات بين الزوجين، كما حددتها المادة 51 في معرض الحديث عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين « ...تحمّل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال...التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل».

كما لا يمكن أن نغفل أن إدراج المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة، يشكل في نفس الوقت اعترافا بواقع اجتماعي يتميز بحضور النساء في مختلف مجالات العمل المأجور، وبمساهمتهن بشكل فعلي في تحمل أعباء الأسرة المادية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ويروم البحث من خلال السؤال الموالي معرفة المعنى الذي يحمله المستجوبون/ات عن مفهوم الرعاية المشتركة الوارد في المدونة، مع اقتراح اختيارين للإجابة حتى نحصل على إجابات دقيقة.

السؤال: على خلاف مدونة الأحوال الشخصية السابقة (1957) التي كانت تمنح للزوج بمفرده رعاية الأسرة، جعلت مدونة الأسرة لسنة 2004 الأسرة تحت رعاية الزوجين معا، ماذا تعني في نظرك هذه الرعاية المشتركة؟

الجدول رقم 112: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	العدد	النسبة
أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	16 314 855	68,8
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	5 691 228	24
جواب آخر	687 690	2,9
بدون جواب	1019 678	4,3
المجموع	23 713 452	100,0

يبدو من خلال الإجابات أن فكرة التوزيع التقليدي للأدوار بين الزوجين قد بدأت تتراجع في ذهنية المستجوبين والمستجوبات، بحيث أجاب 68,7% منهم بكون الرعاية المشتركة تعني في نظرهم مسؤولية الزوجين معا عن كل ما يتعلق بالأسرة، بينما أجاب 24% فقط بكونها تعني مسؤولية كل منهما في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل.

ويجد هذا التطور في تصور دور الزوجة داخل الأسرة تفسيرَه في التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الأسرة المغربية، والمتميزة بانخراط أكبر للنساء في تسيير شؤون أسرهن وتحمل أعباء النفقة عليها واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

وقد عبرت النساء المستجوبات بنسبة عالية بلغت 71,2% عن منظور للرعاية المشتركة يتمثل في تحمل كلا الزوجين للمسؤوليات عن كل ما يتعلق بالأسرة، مقارنة بالرجال (66,3%). كما أن نفس المنظور كان متواجدا بنسبة مرتفعة في المجال الحضري بلغت 71,6%(مقابل 64,3% في العالم القروي)، ولدى الشباب بنسبة وصلت 76,4% عند من سنهم تتراوح بين 18-25 سنة، و75,1% عند من لهم من 26 حتى 30 سنة (مقابل 53,2% فقط عند من تجاوزوا 56 سنة). وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص غير المتزوجين (76,0%) وحتى الأشخاص الذين ليس لهم أطفال (73, 3%)، على عكس الأرامل والأشخاص الذين لديهم أطفال، فقد كانوا أقلية في تقبل فكرة المسؤولية المشتركة عن شؤون الأسرة بنسبة لم تتجاوز 28,6%.

أما 2,9% من المستجوبين والمستجوبات، فقد صرحوا بأن المعنى المقصود بالمسؤولية المشتركة في رأيهم يختلف من أسرة لأخرى بحسب اتفاق الزوجين على كيفية تدبير شؤون أسرتهم.

ومما يسترعي الانتباه في نتائج الإجابة عن هذا السؤال، هو أن مقاربة المسؤولية المشتركة بين الزوجين في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة ترتفع مع ارتفاع المستوى التعليمي. فقد كان الرأي المساند لهذه المقاربة في حدود نسبة 52% عند الأشخاص الذين بدون مستوى، لترتفع النسبة إلى 69% لدى أصحاب التكوين الأولي، ف72% لدى أصحاب المستوى الابتدائي والإعدادي والثانوي، لترتقي إلى 80,3% عند ذوي التكوين الجامعي.

فهذه النسب المتصاعدة- تدل بما لا يدع مجالا للشك أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي والثقافي للأشخاص، كلما ترسخت لديهم فكرة المسؤولية المشتركة للزوجين، البعيدة عن التقسيم التقليدي للأدوار الذي يجعل من الزوج وحده المسؤول عن تدبير شؤون الأسرة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، بينما الزوجة تنحصر مسؤوليتها في القيام بالأشغال المنزلية وشؤون الأطفال والزوج.

الجدول رقم 113: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وسط الإقامة

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	71,6%	64,3%	68,7%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	22,7%	26,1%	24,0%
جواب آخر	2,8%	3,1%	2,9%
بدون جواب	2,9%	6,5%	4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 114: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الجنس

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	66,3%	71,2%	68,7%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	27,8%	20,2%	24,0%
جواب آخر	2,8%	3,1%	2,9%
بدون جواب	3,1%	5,5%	4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 115: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الفئة العمرية

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	76,4%	75,1%	70,1%	67,3%	68,9%	53,2%	100,0%	68,7%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	17,6%	19,9%	24,8%	24,6%	23,5%	35,5%		24,0%
جواب آخر	2,6%	2,7%	1,9%	2,0%	4,0%	3,3%		2,9%
بدون جواب	3,4%	2,3%	3,1%	6,1%	3,5%	7,9%		4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 116: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية العائلية

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	76,0%	66,2%	69,2%	28,6%	68,7%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	17,8%	25,9%	21,2%	71,4%	24,0%
جواب آخر	1,7%	3,5%	5,4%		2,9%
بدون جواب	4,5%	4,4%	4,2%		4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 117: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	64,3%	73,3%	65,2%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	27,9%	19,3%	27,0%
جواب آخر	3,6%	3,2%	3,5%
بدون جواب	4,3%	4,2%	4,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 118: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب المستوى التعليمي

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
أن الزوجين مسئولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	52,2%	69,0%	72,7%	72,5%	80,3%	68,7%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	34,8%	21,9%	21,2%	23,4%	14,2%	24,0%
جواب آخر	3,1%	1,3%	2,1%	2,9%	4,6%	2,9%
بدون جواب	9,9%	7,8%	4,0%	1,3%	9%,	4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 119: المعنى المقصود من الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية المهنية

المقصود بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
أن الزوجين مسئولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة	71,3%	62,8%	80,6%	67,9%	63,0%	39,7%	57,8%	68,7%
أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل	22,4%	24,1%	13,6%	24,3%	33,0%	56,4%	16,3%	24,0%
جواب آخر	3,9%	2,0%	3,7%	1,6%	2,2%			2,9%
بدون جواب	2,4%	11,1%	2,1%	6,2%	1,8%	3,9%	25,9%	4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

وهكذا يتجلى من خلال الأرقام في الجداول أعلاه، أن مفهوم المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة بدأ يفرض نفسه بفعل الواقع الاجتماعي الحالي الناجم عن التحولات العميقة التي تعيشها الأسرة المغربية، والتي أصبحت النساء في ظلها يخضن كل مجالات العمل خارج البيت ويساهمن في تحمل مسؤولية الأسرة والإنفاق عليها.

6. تقييم المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة

السؤال: هل تشكل في نظرك رعاية الزوجين معا للأسرة الواردة في مدونة الأسرة مكتسبا وتقدما للأسرة المغربية؟

الجدول 120: تقييم المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة

تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	العدد	النسبة
نعم	19041902	80,3
لا	1968217	8,3
لا أدري	2110497	8,9
بدون جواب	592836	2,5
المجموع	23713452	100,0

تؤكد الإجابات على السؤال أعلاه التوجه العام لتطور الذهنيات نحو القبول بفكرة المساواة بين النساء والرجال داخل الأسرة. والواقع هو أن التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي ونظام القيم فيه، لهما تأثير بيِّن على التمثلات السائدة عن نظام الأدوار للجنسين، بحيث نلاحظ تقبلا أكبر لدى الرجال لفكرة التنازل عن سلطتهم لصالح التشاور والتحاور مع زوجاتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة والتعاون في تحمل مسؤولياتها.

وهكذا، فإن ما ينيف عن 80,3% من المستجوبين والمستجوبات اعتبروا الرعاية المشتركة إزاء الأسرة للزوجين الواردة في المادة الرابعة من مدونة الأسرة مكتسبا وتقدما للأسرة، مقابل 8,3% من الذين صرحوا بالنفي معبرين بذلك عن رفضهم لهذا المقتضى.

وبالمقارنة مع نتائج بحث سنة 2009، يتجلى بأن نسبة الرافضين قد تقلصت إلى النصف (كانت 16,8%)، مما يشكل تقدما كبيرا في هذا المجال. أما نسبة تثمين الرعاية المشتركة فبقيت مستقرة (كانت النسبة 80,4%).

وبصفة عامة، فإن أعلى نسب مؤيدة لمبدأ الرعاية المشتركة توجد لدى النساء بمعدل 84,1%، وعلى الخصوص النساء ربات البيوت (85,2%)، وكذلك لدى فئة الشباب ما بين سني 18 و25 بنسبة 88,5%، تليها شريحة العمر بين 26-30 بنسبة 85,9%.

وفي المقابل جاء موقف المستجوبين والمستجوبات الذين أجابوا بالنفي واضحا في تبرير موقفهم هذا بكون مقتضى المسؤولية المشتركة قد أدرج في مدونة الأسرة تحت ضغط الجمعيات النسائية، وأنه مفهوم «غريب عن ثقافتنا» التي تسند المسؤولية عن الأسرة إلى الزوج وحده، كما صرح بذلك العديد منهم، مستشهدين على ذلك في كل مرة بآية القوامة[13]. وقد لاحظنا أثناء البحث أن العديد من النساء أيضا يسردن هذه الآية للتدليل على رفضهن إشراك الزوجة في المسؤولية عن الأسرة، معبرات بذلك عن تشبثهن بنموذج الرجل القوي القادر على تولي مسؤولية أسرته والنفقة عليها بمفرده.

[13] الآية 34 من سورة النساء:» الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»

الجدول رقم 121: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وسط الإقامة

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	81,2%	78,8%	80,3%
لا	8,6%	7,7%	8,3%
لا أدري	8,2%	10,0%	8,9%
بدون جواب	1,9%	3,4%	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 122: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الجنس

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	76,4%	84,1%	80,3%
لا	12,4%	4,2%	8,3%
لا أدري	9,2%	8,7%	8,9%
بدون جواب	2,0%	3,0%	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 123: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الفئة العمرية

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	88,5%	85,9%	77,5%	76,1%	80,3%	70,1%	100,0%	80,3%
لا	4,7%	4,1%	8,9%	14,0%	8,2%	12,0%		8,3%
لا أدري	4,6%	10,0%	11,6%	5,3%	8,9%	14,1%		8,9%
بدون جواب	2,1%		2,0%	4,6%	2,6%	3,8%		2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 124: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية العائلية

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	83,0%	80,3%	69,8%	62,7%	80,3%
لا	7,7%	8,5%	12,0%	2,0%	8,3%
لا أدري	6,6%	8,9%	15,0%	30,5%	8,9%
بدون جواب	2,6%	2,3%	3,2%	4,8%	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 125: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وجود أطفال أو عدمه

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	79,2%	76,6%	78,9%
لا	8,4%	10,1%	8,6%
لا أدري	10,0%	10,3%	10,1%
بدون جواب	2,4%	3,1%	2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 126: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب المستوى التعليمي

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	70,2%	77,9%	81,2%	82,8%	89,7%	80,3%
لا	8,7%	5,1%	7,3%	9,7%	7,6%	8,3%
لا أدري	16,7%	11,7%	9,5%	5,8%	2,0%	8,9%
بدون جواب	4,3%	5,4%	1,9%	1,7%	6%,	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 127: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية المهنية

الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الواردة في مدونة 2004 مكتسب بالنسبة للأسرة المغربية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	80,3%	72,4%	90,7%	85,2%	74,4%	57,1%	74,1%	80,3%
لا	10,0%	10,8%	2,6%	3,8%	15,6%	11,8%		8,3%
لا أدري	8,2%	10,1%	5,5%	8,1%	8,2%	27,7%		8,9%
بدون جواب	1,4%	6,7%	1,1%	2,9%	1,8%	3,5%	25,9%	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

وكما لاحظنا في الإجابات عن السؤال السابق، فإنه كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما ارتفعت نسبة قبول مفهوم المسؤولية المشتركة بحيث تصل إلى 89,7% لدى ذوي التكوين الجامعي مقابل 70 في المائة لدى من ليس لهم أي مستوى تعليمي. ويقل القبول بها أيضا لدى المسنين من 56 فما فوق (70,1%) وكذلك لدى الأرامل بنسبة 62,7%.

من خلال النتائج حول تقييم المسؤولية المشتركة، يمكننا أن نستخلص أن التقييم الإيجابي لغالبية فئة الشباب المستجوب للمسؤولية المشتركة للزوجين عن الأسرة واعتبارهم لها مكسبا وتقدما للأسرة، كما تجلى ذلك في إجاباتهم، يدل على أن الشباب المغربي أصبح أكثر وعيا بدور المرأة في المساهمة في تدبير شؤون الأسرة، ويتقبل بالتالي فكرة المسؤولية المشتركة للزوجين.

كما يمكننا أن نستخلص من جهة أخرى أن تَمَلّك المواطنين والمواطنات لمدونة الأسرة ولأهدافها ومراميها لا يمكن أن يتحقق في ظل مجتمع لا زال يعاني من الأمية وتنعدم فيه القراءة. فقد أظهرت نتائج هذا البحث أن مقاومة فكرة المساواة التي تحملها مدونة الأسرة متجذرة أساسا في أوساط الفئات غير المتعلمة التي تتشبث بثقافة اجتماعية قائمة على السلطة الذكورية الأبوية. وفي ارتباط مع نفس الموضوع، ينبغي استرجاع التفكير في بعض القراءات التقليدية للنصوص الدينية التي تتناول العلاقات بين الرجال والنساء من منظور تراتبي تفضيلي بدون مراعاة لا لسياق النزول ولا لمقاصد الإسلام المؤسسة على قيم العدل والمساواة بين الجنسين.

7. مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة

من أجل سبر المزيد حول موقف العينة التي ثمنت إدراج الرعاية المشتركة بين الزوجين للأسرة في مدونة الأسرة سنة 2004، وهي عينة تمثل الغالبية العظمى من المستجوبين والمستجوبات بنسبة تفوق 80,3%، طرحنا عليها السؤال التالي:

لماذا في رأيك تشكل رعاية الزوجين معا للأسرة مكتسبا لها وتقدما؟

- لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية
- لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة
- لأنها تضمن استمرارية الزواج
- لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة
- لأنها تنسجم مع مبدأ العدل

الجدول رقم 128: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة

مبررات قبول الرعاية المشتركة	العدد	النسبة
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	5701878	29,9
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	5468960	28,6
لأنها تضمن استمرارية الزواج	3739260	19,6
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	1653722	8,7
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	865795	4,5
جواب آخر	1223502	6,4
بدون جواب	443219	2,3
المجموع	19096336	100,0

يتبين من خلال الجدول السابق أن واقع الأسرة المغربية الحالي كان حاسما في قبول مفهوم الرعاية المشتركة للزوجين من طرف العينة المستجوبة، حيث صرح ما يقارب ثلث المستجوبين/ات (29,9%) بهذا المعطى كتبرير لموقفهم. وبالتالي يبدو أن إسناد الرعاية للزوجين معا ما هي إلا تكريسا لهذا الواقع الذي يعرف الانخراط العملي واليومي للنساء في تحمل المسؤولية إلى جانب الرجال داخل الأسر.

أما التبرير الذي يلي مبرر الواقع، فيستند على كون هذه الرعاية المشتركة من شأنها ضمان التوازن في العلاقات داخل الأسرة، وذلك بنسبة متقاربة تتمثل في 28,6%. وفي الدرجة الثالثة، نجد مبرر ضمان استمرارية الزواج (19,6%). وفي

المقابل لم يرِد مبرر الانسجام مع مبدأ المساواة إلا عند أقلية المستجوبين (8,7%)، وكذلك الأمر بالنسبة لمبرر الانسجام مع مبدأ العدل بنسبة في حدود 4,5%. أما ال 6,4% الباقية التي أدلت بمبررات أخرى، فإن غالبيتها شرحت موقفها بسرد المبررات المقترحة كلها مجتمعة، ولم ترغب في الاقتصار على إحداها.

وعموما نجد أن نفس النسب المتعلقة بالاختيارات المطروحة الواردة في الجدول، تتواجد بشكل متقارب في جميع المتغيرات المعتمدة في هذا البحث، سواء تعلق الأمر بمتغير وسط الإقامة، أو بمتغير الجنس، أو الفئات العمرية، أو الوضعية العائلية، مع وجود أطفال أو في غيابهم، أو المستوى التعليمي، أو الوضعية المهنية. ولم يتم تسجيل بعض التفاوتات سوى لدى فئة الشباب ما بين 18 و35 سنة حيث ارتفع المبرر المتعلق بالواقع الاجتماعي الذي يعرف مساهمة المرأة في تدبير شؤون الأسرة، ليصل على التوالي إلى نسبة 34,9% و 41,2%. كما أن نفس المبرر حاز قبول نساء العينة بنسبة 32,4%، وبنسبة 35,3% لدى ربات البيوت. ومما يلفت النظر هو ارتفاع نسبة مبرر الواقع الاجتماعي في قبول الرعاية المشتركة لدى المتقاعدين/ات (42,3%)، مع العلم أن هذه الفئة لا تمثل سوى 4 في المائة من مجموع العينة المستجوبة.

الجدول رقم 129: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وسط الإقامة

مبررات قبول الرعاية المشتركة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	30,2%	29,4%	29,9%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	27,3%	30,8%	28,6%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	20,0%	18,9%	19,6%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	10,4%	5,9%	8,7%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	5,0%	3,7%	4,5%
جواب آخر	6,0%	7,0%	6,4%
بدون جواب	1,1%	4,2%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 130: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الجنس

مبررات قبول الرعاية المشتركة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	27,0%	32,4%	29,9%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	31,1%	26,5%	28,6%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	19,8%	19,4%	19,6%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	8,3%	9,0%	8,7%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	3,5%	5,5%	4,5%
جواب آخر	8,6%	4,4%	6,4%
بدون جواب	1,7%	2,8%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 131: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الفئة العمرية

مبررات قبول الرعاية المشتركة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	26,8%	34,9%	41,2%	27,5%	26,3%	29,5%		29,9%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	32,8%	26,4%	23,1%	33,1%	31,2%	19,8%	66,4%	28,6%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	17,9%	17,2%	14,1%	22,3%	23,5%	20,1%		19,6%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	9,7%	13,7%	7,6%	5,6%	7,2%	7,1%	33,6%	8,7%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	1,3%	4,1%	7,5%	5,0%	4,2%	8,0%		4,5%
جواب آخر	9,3%	3,0%	5,0%	5,7%	5,6%	8,8%		6,4%
بدون جواب	2,2%	7%,	1,5%	8%,	2,0%	6,7%		2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 132: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية العائلية

مبررات قبول الرعاية المشتركة	الوضعية العائلية				المجموع
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	30,1%	30,6%	25,9%	5,9%	29,9%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	31,5%	27,4%	23,8%	26,8%	28,6%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	18,0%	20,2%	13,7%	45,9%	19,6%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	9,1%	7,7%	20,0%	7,7%	8,7%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	2,8%	5,5%	6,8%		4,5%
جواب آخر	6,8%	6,1%	7,7%	7,8%	6,4%
بدون جواب	1,7%	2,6%	2,2%	5,9%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 133: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

مبررات قبول الرعاية المشتركة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	29,5%	31,8%	29,7%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	28,4%	15,9%	27,2%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	20,1%	22,6%	20,4%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	8,2%	10,4%	8,4%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	4,8%	10,5%	5,4%
جواب آخر	6,2%	6,9%	6,2%
بدون جواب	2,7%	1,9%	2,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 134: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب المستوى التعليمي

مبررات قبول الرعاية المشتركة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	30,2%	30,2%	34,2%	28,4%	27,8%	29,9%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	25,6%	32,1%	21,9%	33,1%	28,7%	28,6%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	25,4%	14,6%	23,2%	19,0%	13,1%	19,6%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	4,2%	7,1%	5,7%	8,6%	17,4%	8,7%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	2,9%	5,9%	5,0%	3,3%	7,4%	4,5%
جواب آخر	6,8%	7,3%	6,8%	6,4%	5,2%	6,4%
بدون جواب	4,9%	2,7%	3,3%	1,1%	5%,	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 135: مبررات قبول الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية المهنية

مبررات قبول الرعاية المشتركة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة كشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية	26,2%	28,4%	34,7%	35,3%	42,3%	19,9%	37,0%	29,9%
لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة	33,1%	27,4%	28,7%	23,3%	17,5%	20,5%		28,6%
لأنها تضمن استمرارية الزواج	19,7%	16,8%	8,7%	21,7%	26,0%	33,5%	20,7%	19,6%
لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة	8,2%	5,0%	16,7%	7,6%	6,8%	15,7%	16,3%	8,7%
لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	4,7%	5,8%	2,9%	5,0%	2,7%	2,0%		4,5%
جواب آخر	6,4%	11,6%	8,3%	4,9%	4,6%			6,4%
بدون جواب	1,8%	5,1%		2,3%		8,3%	25,9%	2,3%
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

يتبين من خلال تحليل الأجوبة على الأسباب التي جعلت 80 في المائة من عينة البحث تعتبر أن مفهوم الرعاية المشتركة إيجابي ويشكل مكسبا للأسرة المغربية، أن الإحالة على مبدأ المساواة لم تحظ إلا بنسبة قليلة جدا في المجال القروي (5,9%) مقارنة معها في المجال الحضري (10,4%)، الأمر الذي يمكن تفسيره مرة أخرى بارتفاع نسبة الأمية في البادية والتي تصل إلى 60,4% حسب آخر إحصاء عام للسكان والسكنى. بينما نلاحظ حضور التعليل باحترام مبدأ المساواة بشكل أكبر لدى الشباب الذين تتراوح اعمرهم بين 26 و30 سنة (13,7%)، كما لدى ذوي المستوى التعليمي العالي (17,4%)، مما يؤكد ارتباط الوعي بقيم المساواة الواردة في مستجدات مدونة الأسرة واستبطانها بارتفاع المستوى التعليمي.

مع العلم أن علة احترام مبدأ المساواة لا يحضر في إجابات المستجوبين/ات عموما إلا في المرتبة الرابعة، وذلك بالنسبة لجميع المتغيرات المعتمدة، مما يعني أن العامل الذي يدفع المواطنين والمواطنات للقبول بالرعاية المشتركة للزوجين معا على الأسرة ليس هو الانخراط في فلسفة المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، بقدر ما يعود الأمر إلى ضغط الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة المغربية الذي أصبح يفرض نفسه من حيث مساهمة النساء في تدبير شؤون الأسر والإنفاق عليها. الأمر الذي أكدته كل الدراسات التي أجريت حول الموضوع، بل يتبين منها أن العديد من الأسر تعولهن نساء لوحدهن[14]، وبالتالي يتولين اتخاذ القرارات المتعلقة بأسرهن.

[14] حسب بحث « النساء وسوق الشغل: الخصائص والتطورات» الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط الصادر في دجنبر 2013، فإن ما يناهز 17,7% من الأسر المغربية تعولهن نساء بمفردهن، أي 1،2 مليون أسرة من أصل 6،8 أسرة مغربية. يراجع أيضا حول الموضوع إصدار المندوبية السامية للتخطيط « المرأة المغربية في أرقام»، أكتوبر 2014.

8. مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة

رأينا كيف أن أكثر من 80 في المائة من المستجوبين والمستجوبات قد اعتبروا أن مفهوم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة الذي أدمجته مدونة الأسرة في المادة الرابعة منها هو مكسب للأسرة المغربية، بينما صرح 8,3% من العينة برفضهم لها، وسنحاول في السؤال الموالي معرفة مبررات هذا الموقف.

السؤال: لماذا لا تعتبر في نظرك رعاية الزوجين معا للأسرة مكسبا وتقدما للأسرة المغربية؟

- لأنها تمس بسلطة الزوج
- لأنها غريبة عن ثقافتنا
- لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة

الجدول رقم 136: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة

مبررات رفض الرعاية المشتركة	العدد	النسبة
لأنها تمس بسلطة الزوج	716205	35,3
لأنها غريبة عن ثقافتنا	513415	25,3
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	455714	22,5
جواب آخر	247184	12,2
بدون جواب	94927	4,7
المجموع	2027445	100,0

يبدو من خلال النتائج أعلاه أن العينة التي كان لها موقف سلبي من مقتضى الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة لها ارتباط كبير بمفهوم النظام الأبوي الذي يحتفظ للرجل بالسلطة على أفراد الأسرة دون منازع. فقد فسر 35,3% منهم رفضهم لإشراك الزوجة في المسؤولية عن الأسرة بكونه يمس بسلطة الزوج، واعتبرها 25,3% غريبة عن ثقافتنا. بينما صرح 22,5% منهم بكونها مناقضة لفكرة تكامل الأدوار بين الزوجين داخل الأسرة.

أما نسبة 12,2% من الذين أدلوا بإجابات أخرى، فقد تراوحت تفسيراتهم لرفض الرعاية المشتركة بين الجمع بين التبريرات السابقة كلها أو بعضها، وأضاف العديد منهم بأن المجتمع المغربي لم ينضج بعد لكي يتقبل فكرة المسؤولية المشتركة للزوجين معا، كما أنه لن يتقبل نقل المسؤولية إلى الزوجة.

الجدول رقم 137: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وسط الإقامة

مبررات رفض الرعاية المشتركة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لأنها تمس بسلطة الزوج	34,5%	36,6%	35,3%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	23,9%	27,5%	25,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	21,9%	23,4%	22,5%
جواب آخر	16,6%	5,2%	12,2%
بدون جواب	3,0%	7,3%	4,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لا نلاحظ فرقا يذكر بين النسب المتعلقة بتبريرات عدم قبول الرعاية المشتركة بين المجالين الحضري والقروي فيما يخص التشكيك في سلطة الرجل داخل الأسرة، ما بين (34,5% و36,6%).

أما الجدول الموالي المتعلق بمتغير الجنس فيبرز أن نموذج سلطة الرجل داخل الأسرة متجذر أكثر لدى الرجال بنسبة 38,3%، مقابل نسبة 25,5% فقط عند النساء. ومع ذلك فإن نسبة النساء اللواتي بررن موقفهن بالعامل الثقافي يفوق بكثير نسبة الرجال (43,4% مقابل 19,8%)، بينما 14,8% منهن يقدمن فكرة تكامل الأدوار كمبرر.

وهذه المعطيات تفيد بأن النساء لم يعدن مقتنعات بفكرة التوزيع التقليدي للأدوار لأن الواقع المعيش يظهر بما لا يدع مجالا للشك انخراط النساء في ميادين الشغل التي كانت في السابق حكرا على الرجال، كما أنهن يساهمن عمليا في اتخاذ القرارات داخل أسرهن. ومع ذلك، فإن النساء المستجوبات عبرن عن تشبثهن بفكرة الثقافة الاجتماعية مع العلم أن هذه الثقافة قد أفرغت من محتواها في وقتنا وأصبحت بعيدة عن الواقع الاجتماعي المعيش.

الجدول رقم 138: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الجنس

مبررات رفض الرعاية المشتركة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لأنها تمس بسلطة الزوج	38,3	25,5%	35,3%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	19,8	43,4%	25,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	24,8	14,8%	22,5%
جواب آخر	12,4	11,4%	12,2%
بدون جواب	4,6	4,8%	4,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 139: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الفئة العمرية

مبررات رفض الرعاية المشتركة	الشريحة العمرية						النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	
لأنها تمس بسلطة الزوج	50,8%	32,2%	53,0%	36,4%	23,4%	32,9%	35,3%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	25,6%	35,1%	7,1%	27,3%	34,2%	20,2%	25,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	16,0%	32,7%	30,3%	22,7%	14,2%	26,5%	22,5%
جواب آخر	7,5%		9,5%	8,5%	23,6%	10,6%	12,2%
بدون جواب				5,0%	4,5%	9,8%	4,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن مما يسترعي الانتباه في الجدول المتعلق بمتغير الشريحة العمرية، هو أن الشباب في سن 18-25 سنة هم الأكثر تشبثا بفكرة سلطة الزوج داخل البيت بنسبة 50,8%/ وكذلك من هم في سن بين 31 و50 سنة بنسبة 53%. ونفس الموقف عبر عنه الأشخاص غير المتزوجين، وهم في الغالب من فئة الشباب وذلك بنسبة 40,8%، مقابل 32 في المائة لدى المتزوجين و39,7% عند المتزوجين.

بينما ورد تبرير رفض الرعاية المشتركة للزوجين بحجة تعارضها مع ثقافتنا بنسبة 34,7%، وتبرير تناقضها مع فكرة تكامل الأدوار بنسبة 30,3% لدى الفئة العمرية 31-50 سنة.

الجدول رقم 140: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية العائلية

مبررات رفض الرعاية المشتركة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لأنها تمس بسلطة الزوج	40,8%	32,5%	39,7%		35,3%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	34,7%	20,1%	26,7%	100,0%	25,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	13,6%	25,7%	33,6%		22,5%
جواب آخر	8,3%	15,5%			12,2%
بدون جواب	2,6%	6,2%			4,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 141: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

مبررات رفض الرعاية المشتركة	أبناء		النسبة
	نعم	لا	
لأنها تمس بسلطة الزوج	34,8%	18,8%	33,0%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	21,4%	20,6%	21,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	24,6%	39,1%	26,3%
جواب آخر	14,3%	10,2%	13,9%
بدون جواب	4,8%	11,2%	5,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 142: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب المستوى التعليمي

مبررات رفض الرعاية المشتركة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
لأنها تمس بسلطة الزوج	31,8%	51,5%	47,0%	37,9%	15,8%	35,3%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	31,2%	12,6%	18,7%	29,6%	16,7%	25,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	22,5%		16,3%	17,2%	51,4%	22,5%
جواب آخر	3,0%	23,3%	11,9%	15,3%	16,0%	12,2%
بدون جواب	11,4%	12,5%	6,1%			4,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 143: مبررات رفض الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية المهنية

مبررات رفض الرعاية المشتركة	الوضعية المهنية						النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	
لأنها تمس بسلطة الزوج	34,6%	40,6%	44,8%	40,4%	29,6%	27,2%	35,3%
لأنها غريبة عن ثقافتنا	25,0%	29,1%	30,3%	40,4%		28,2%	25,3%
لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	23,4%	15,4%	24,9%	9,2%	37,4%	29,8%	22,5%
جواب آخر	14,2%	6,3%		10,0%	22,4%		12,2%
بدون جواب	2,9%	8,6%			10,6%	14,7%	4,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن الملاحظة التي تفرض نفسها بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي هي أن أصحاب المستوى المتدني يشكلون نسبة أكبر فيما يخص تعليل رفض الرعاية المشتركة للزوجين بفكرة عدم المساس بالسلطة الذكورية داخل الأسرة، وذلك بنسبة 47% عند ذوي المستوى الابتدائي، و51,5% عند من لم تحصل فقط على تعليم في الكتاب الأولي. ونفس النسبة المرتفعة نجدها لدى فئة التلاميذ (44,8%). هذا في الوقت الذي نجد ذوي المستوى الجامعي لا يعتمدون هذا المبرر إلا بنسبة 15,8% مقابل تشبثهم بفكرة توزيع الأدوار التقليدي بنسبة 51,4% التي يعتمدونها حجة لرفض الرعاية المشتركة.

وإجمالا، يلاحظ من خلال استعراض المواقف الرافضة لفكرة المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة، بمختلف تبريراتها، سواء ما تعلق منها بعدم المساس بسلطة الرجل في بيته، أو بتناقضها مع «الثقافة الوطنية» أو تعارضها مع فكرة توزيع الأدوار بين الجنسين بالمفهوم التقليدي.

فعلى الرغم من كون المستجوبين والمستجوبات عموما يعلنون قبولهم بفكرة المساواة كمبدأ عام ومجرد، إلا أنه بمجرد ما يتعلق الأمر بتطبيقاتها داخل الأسرة تبرز التحفظات عليها، ويتم اللجوء إلى استحضار تبريرات ثقافية وتدعيمها بحجج من النصوص الدينية لتعزيز موقف الرفض للرعاية المشتركة. فقد لاحظنا أن الكثير من المستجوبين والمستجوبات بمختلف الفئات غالبا ما يستشهدون في المقابلات معهم بآية القوامة «الرجال قوامون على النساء» (34/النساء) التي تؤخذ في منطوقها الحرفي دونما استحضار لسياقاتها النصية والزمانية، ودونما ربطها بالمقاصد الشرعية وغاياتها المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين عموما، والعلاقات بين الزوجين خصوصا.

9. تقييم أهم مستجدات مدونة الأسرة

يروم هذا السؤال معرفة مستوى تقبل وتمَلّك المستجوبين والمستجوبات لأهم المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة. وهو سؤال يتضمن إحدى عشر مقتضى نسعى إلى رصد موقف العينة من كل منها.

ونظرا لجهل غالبية المستجوبين/ات بمضمون مدونة الأسرة، فإن الأمر تطلب من الباحثين والباحثات في الميدان شرح كل مقتضى على حدة بدقة وبكل موضوعية لكل مستجوب أو مستجوبة قبل تلقي الأجوبة.

السؤال: هل تعتبر المقتضيات التالية التي جاءت بها مدونة الأسرة إيجابية أم سلبية؟

1.9. جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا

لقد كان مقتضى الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة موضع أربع أسئلة في هذه الاستمارة وذلك بالنظر لأهميته في تقييم مدى تقبل المواطنين والمواطنات للفلسفة المساواتية التي تحملها مدونة الأسرة والتي يشكل مفهوم الرعاية المشتركة حجر الأساس فيها، لأنه يمهد الأرضية لبناء المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين ويدشن لتنشئة الأطفال على مبدأ المساواة كأساس للمواطنة.

وعلى الرغم من أن المادة الرابعة من مدونة الأسرة قد أولت أهمية للرعاية المشتركة عندما أدمجتها في تعريفها للزواج، إلا أن معاينة باقي مواد المدونة تبرز بما لا يدع مجالا للشك مناقضة البعض منها لهذه المقاربة المساواتية. وبالتالي، فإن غياب الانسجام ما بين منطوق المادة الرابعة وغيرها من مقتضيات المدونة يفسر الكثير من الالتباسات والتناقضات في العديد من الآراء التي أدلى بها المستجوبون/ات خلال البحث. وهي آراء تعكس التجاذب الذي يعرفه المواطنون والمواطنات المغاربة بين مرجعيتين: المرجعية الدينية، ومرجعية حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق والمعاهدات الدولية، والذي نجده حاضرا في مدونة الأسرة كنص توفيقي كما هو الحال في دستور 2011.

الجدول رقم 144: تقييم جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين

تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة	العدد	النسبة
نعم	21911230	92,4
لا	1422807	6,0
جواب آخر	379415	1,6
المجموع	23713452	100,0

يتبين من الجدول أعلاه أن الغالبية الكبرى للمستجوبين والمستجوبات اعتبرت مقتضى الرعاية المشتركة الذي جاء في المدونة إيجابيا بنسبة 92,4%. وهذه النتيجة تؤكد ما عبر عنه المستجوبون/ات في إجابتهم على السؤال رقم

4.06 الذي طرح سابقا عليهم بصيغة أخرى حول ما إذا كانت الرعاية المشتركة تشكل مكسبا وتقدما بالنسبة للأسرة المغربية، وكانت النتيجة 80,3% بالإيجاب. ولعل الفارق بين النسبتين والمتمثل في 12% يجد تفسيره في كون المواطنين/ات يقبلون بنسبة عالية مفهوم الرعاية المشتركة من الناحية المبدئية، ولكن بمجرد ربطه بالأسرة وبالحياة الزوجية اليومية، تظهر لديهم بعض التحفظات المتعلقة بمبررات ثقافية والتمثلات المرتبطة بها من مثل تكامل الأدوار، والقوامة، والعادات والتقاليد، وغيرها من المبررات الواردة على لسان العديد منهم أثناء البحث.

وعموما، فإن المقتضى نال قبول جميع الفئات المستجوبة بدون استثناء، مع تفاوتات بسيطة في النسب المسجلة همت خصوصا النساء، والشباب في سن 30-26 سنة، والأشخاص ذوي المستوى التعليمي الجامعي، حيث ارتفعت النسبة إلى أكثر من 96%، ونفس الأمر بالنسبة للأرامل 98,0% .

الجدول رقم 145: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وسط الإقامة

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	92,9%	91,6%	92,4%
لا	5,6%	6,7%	6,0%
جواب آخر	1,6%	1,7%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 146: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الجنس

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	88,2%	96,6%	92,4%
لا	9,5%	2,5%	6,0%
جواب آخر	2,3%	1,0%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 147: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الفئة العمرية

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	94,5%	96,1%	92,6%	91,7%	93,8%	84,4%	100,0%	92,4%
لا	3,7%	2,7%	6,2%	7,5%	3,8%	14,1%		6,0%
جواب آخر	1,8%	1,1%	1,2%	8%,	2,4%	1,5%		1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 148: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية العائلية

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	93,9%	91,8%	86,7%	98,0%	92,4%
لا	4,8%	6,4%	11,6%	2,0%	6,0%
جواب آخر	1,4%	1,8%	1,7%		1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 149: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	أبناء		النسبة
	نعم	لا	
نعم	92,1%	87,5%	91,6%
لا	6,5%	8,2%	6,6%
جواب آخر	1,4%	4,3%	1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 150: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب المستوى التعليمي

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	90,0%	91,2%	92,8%	92,0%	96,6%	92,4%
لا	8,5%	5,2%	5,6%	6,8%	2,0%	6,0%
جواب آخر	1,6%	3,7%	1,6%	1,1%	1,4%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 151: تقييم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة حسب الوضعية المهنية

جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح	
نعم	90,7%	91,9%	95,8%	96,8%	83,0%	84,0%	100,0%	92,4%
لا	7,3%	7,3%	2,1%	2,5%	14,9%	14,0%		6,0%
جواب آخر	2,0%	0,8%	2,1%	0,7%	2,1%	2,0%		1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

2.9. الرفع من السن القانوني للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للجنسين

من بين المستجدات الهامة الواردة في مدونة الأسرة لسنة 2004، تحديدها للسن القانوني للزواج في الثامنة عشر بالنسبة للذكور والإناث. وتنص المادة 19 على ذلك كما يلي:» تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية».

والهدف الذي توخاه المشرع من وراء توحيد السن القانونية بالنسبة للجنسين ورفعها إلى ثمان عشرة سنة هو الحيلولة دون الأضرار التي يتسبب فيها زواج القُصّر، خاصة منها ما يتعلق بصحة الأم والطفل. كما أنه يهدف إلى المساهمة في ضمان حق التمدرس للأطفال دون سن الأهلية، ويسعى في نفس الوقت إلى تحقيق الانسجام مع توصيات المعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب في يونيو 1993 بدون تحفظات فيما يخص تعريف «الطفل».

وقد أرفقت المدونة مسألة الرفع من السن القانونية للزواج بالسماح للقاضي بمنح الإذن بزواج القاصر في بعض الحالات الاستثنائية، كما تنص على ذلك المادة 20. ولكنها لم تحدُ حدوَ مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تمنع الزواج دون سن الخامسة عشر، وتركت الباب مشرّعا لزواج من هم في سن صغيرة، خاصة من الفتيات.

وعلى الرغم من الحملات التحسيسية بمخاطر الزواج المبكر التي قام بها مختلف الفاعلين المؤسساتيين والجمعويين، ما يزال زواج الفتيات القاصرات في ارتفاع حسب إحصائيات وزارة العدل والحريات المنشورة في شهر ماي 2014[15]، بحث انتقل من 18340 حالة في سنة 2004 إلى 35152 حالة في سنة 2013، مما يمثل نسبة 11,47% من مجموع الزيجات الموثقة، مقابل 7,75% من مجموع زيجات سنة 2004.

أما فيما يخص رأي المواطنين والمواطنات في مسألة الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة، فإن نتائج البحث الحالي تظهر أن نسبة 87,9% من المستجوبين والمستجوبات تعتبرها مسألة إيجابية، وهي نسبة تؤكد بشكل كبير نتائج بحث سنة 2009 حيث كان مجموع المؤيدين لهذا المقتضى 84,4%.

الجدول رقم 152: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	العدد	النسبة
نعم	20844124	%87,9
لا	1920790	%8,2
جواب آخر	948538	%4,0
المجموع	23713452	%100,0

ونفس النسبة المرتفعة نجدها في جميع المتغيرات خاصة عند النساء (89,8%)، أو ذوي الشريحة العمرية ما بين 18-25 سنة (93,4%)، أو التلاميذ والطلبة (94,6%)، أو الأشخاص المتزوجين والذين ليس لهم أطفال (94,7%)، أو ذوي المستوى التعليمي العالي (92,2%).

أما الـ 4% من الأشخاص الذين ادلوا بأجوبة أخرى، فقد حاول جلهم تقديم تبريرات مختلفة لزواج القاصرات مستشهدين بحالة حمل القاصر حيث في نظرهم ينبغي السماح بتزويجها حماية لحقوق الطفل.

الجدول رقم 153: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة حسب وسط الإقامة

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	88,9%	86,4%	87,9%
لا	7,3%	9,4%	8,2%
جواب آخر	3,8%	4,2%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

15 القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات على تطبيق المدونة-دراسة تحليلية إحصائية، وزارة العدل والحريات. ص41-40 ماي 2014.

الجدول رقم 154: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة حسب الجنس

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	86,0%	89,8%	87,9%
لا	10,1%	6,2%	8,2%
جواب آخر	3,9%	4,0%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 155: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة حسب الفئة العمرية

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	الفئة العمرية							المجموع
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	93,4%	87,4%	86,5%	85,8%	87,0%	85,7%	72,9%	87,9%
لا	3,1%	9,9%	9,3%	10,3%	7,4%	11,3%	27,1%	8,2%
جواب آخر	3,5%	2,7%	4,1%	3,8%	5,5%	3,0%		4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 156: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة حسب وجود الأطفال من عدمه

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	86,0%	94,7%	86,9%
لا	9,6%	2,3%	8,9%
جواب آخر	4,3%	3,0%	4,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 157: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة حسب المستوى التعليمي

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الإعدادي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التاهيلي	العالي	
نعم	83,5%	91,4%	87,9%	87,8%	92,2%	87,9%
لا	13,6%	7,2%	5,5%	8,1%	4,0%	8,2%
جواب آخر	2,9%	1,4%	6,6%	4,1%	3,8%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 158: تقييم الرفع من سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة حسب الوضعية المهنية

الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	85,9%	90,2%	94,6%	89,1%	85,1%	88,0%	100,0%	87,9%
لا	9,9%	6,7%	1,7%	7,8%	8,4%	5,4%		8,2%
جواب آخر	4,2%	3,1%	3,7%	3,1%	6,6%	6,5%		4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر النتائج المتوصل إليها في الجداول السابقة أن الغالبية العظمى للأشخاص المستجوبين عبرت عن قبولها بمستجد تحديد سن الزواج القانوني في ثمانية عشر سنة. ويمكن تفسير هذا الأمر بالواقع الاجتماعي الذي يعرف تآخر سن الزواج لدى الشباب في وقتنا هذا بسبب طول مدة الدراسة، وصعوبة الحصول على شغل بعد التخرج. فقد أظهر الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي أجري في شتنبر 2014 أن معدل سن الزواج لدى الشباب أصبح في حدود 28,6 سنة؛ 31,4 سنة بالنسبة للذكور، و25,8 بالنسبة للإناث.[16]

3.9. جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للمرأة الراشدة

لقد كانت مسألة الولاية في الزواج موضع جدل عميق أثناء نقاش إصلاح مدونة الأحوال الشخصية بين من يدافع عن حق الفتاة الراشدة في تزويج نفسها بدون ولي شرعي كحق أساسي يعود لها، وبين من يرى في إلغاء الولاية في الزواج خرقا للمذهب المالكي الذي لا يجيز للمرأة الزواج بدون ولي[17].

[16] نتائج الإحصاء العام منشورة في موقع المندوبية السامية للتخطيط: http://www.rgph2014.hcp.ma/

[17] للمزيد حول مختلف النقاط الخلافية التي أثيرت أثناء مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، يراجع العدد الخاص من مجلة مقدمات: «إصلاح قانون الأسرة،

وقد حسم الخطاب الملكي ليوم 10 أكتوبر 2003 المسألة بالاعتماد على حجة أساسية مستمدة من القرآن تجيز زواج الفتاة الراشدة بدون حضور وليها، حيث يذكر جلالة الملك أن من بين توجيهاته للجنة المكلفة بوضع مشروع الإصلاح: «جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف:» ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف». وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها».

وهكذا تبنت مدونة الأسرة حلا توفيقيا كما ورد في المادة 24:» الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها» وفي المادة 25: «للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها».

وعلى الرغم من دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق منذ سنة 2004، فإن التمثلات الاجتماعية السائدة لا زالت تنظر لهذا المقتضى نظرة سلبية سواء داخل المجتمع،أو من لدن الفتيات الراشدات أنفسهن اللواتي لا يستعملن هذه الإمكانية إلا نادرا. والسبب يرجع إلى اعتبار هذا المقتضى مساسا بالسلطة الأبوية، وخروجا على طاعة الأبوين. إذ ينبغي أن لا يغيب عن ذهننا أن «طاعة الوالدين» تشكل جزءا مهما من الثقافة المغربية التي تنظر إليها كمفتاح للنجاح في الحياة، وفي الحياة الزوجية على الخصوص. بالإضافة إلى أن مسألة اختيار شريك العمر تعتبر في مجتمعنا مسألة عائلية تهم الأسرة كلها، سواء تعلق الأمر بالفتاة أو بالفتى، حيث يشترط على هذا الأخير أيضا إحضار والديه في مراسيم الخطبة والزواج كضمان لجديته في الزواج، ولكونه «مرضي الوالدين». وبالتالي، فإن عقد الفتاة الراشدة زواجها بنفسها دون حضور وليها لا زال أمرا غير مقبول اجتماعيا، ويجعلها تفقد احترام أسرة زوجها، وفي نفس الوقت تفقد حماية أسرتها لها في حال وقوع مشاكل بينها وبين زوجها، حيث يتم تذكيرها بأن ما عليها إلا أن تتحمل عقبات اختيارها تزويج نفسها بدون وليها.

حصيلة خمسين سنة من النقاش»، العدد الخاص رقم 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002. وكذلك نفس المجلة مقدمات العدد الخاص رقم 4: «إمكانيات التأويل من أجل إصلاح جوهري لقانون الأسرة»، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.

الجدول رقم 159: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة

جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة	العدد	النسبة
نعم	11761872	%49,6
لا	11429884	%48,3
جواب آخر	521696	%2,1
المجموع	23713452	%100,0

من بين الأمور التي استوقفتنا خلال إجراء البحث الميداني، أن المواطنين والمواطنات المستجوبين لديهم خلط كبير بين «إلغاء الولاية في الزواج» الذي كان مطلبا للحركات النسائية أثناء النقاش حول إصلاح قانون الأسرة، وبين الحل التوفيقي الذي تبنته مدونة الأسرة والذي جعل الولاية «اختيارية» للفتاة يمكنها استعمالها أو تجاوزها. وهذا الخلط بين الجانب المطلبي والجانب القانوني في الولاية في زواج الفتاة الراشدة، يمكن أن يفسر النسبة المرتفعة للأشخاص الذين اعتبروا الولاية الاختيارية مسألة سلبية (48,2%)، مقابل نسبة من اعتبرها إيجابية (49,6%).

تفيد هذه النسب من جهة، أن الإشاعات التي صاحبت مراحل إصلاح مدونة الأحوال الشخصية لا زالت حاضرة في أذهان العديد من المواطنين والمواطنات؛ ومن جهة أخرى، مدى ترسخ فكرة الولي كشرط صحة في الزواج داخل العادات والتقاليد المغربية، وذلك نتيجة التشبث بالفقه المالكي الذي يعتمد حديث» لا نكاح إلا بولي».

أما نسبة 2,1% من المستجوبين/ات، فإنها أدلت بجواب آخر مفاده، كما ورد في غالبية الأجوبة، الاحتفاظ بإلزامية الولاية في الزواج بالنسبة للفتاة الراشدة التي توجد في وضعية هشاشة اجتماعية نتيجة الفقر أو عدم التمدرس، مما لا يسمح لها بالاعتماد على نفسها في حال فشل زواجها. فالولاية بحسب هذا المنظور تشكل حماية للفتاة.

الجدول رقم 160: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب وسط الإقامة

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	47,1%	53,3%	49,6%
لا	50,4%	45,0%	48,2%
جواب آخر	2,5%	1,7%	2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

على خلاف ما كان متوقعا نلاحظ أن الوسط القروي كان أكثر تقبلا لجعل الولاية اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة، وذلك بنسبة 53,3% مقابل 47,1% بالنسبة للوسط الحضري.

أما النسب الأعلى لقبول هذا المقتضى، فقد سجلت في صفوف فئة الشباب من سن 18 إلى 30 سنة (57,5%)، والأشخاص ذوي التعليم الجامعي (59,3%)، وكذلك لدى النساء (53,1%)، مقابل 46,1% لدى الرجال، وهو معطى مفهوم بالنظر لكون النساء كثيرا ما عانين من فرض أوليائهن الزواج عليهن وبالتالي تطمحن أكثر إلى امتلاك حقهن في اتخاذ القرار بخصوص زواجهن. كما أن المتعلمين من مستوى العالي يملكون مستوى من الوعي يسمح لهم بتقبل منح هذا الحق للنساء الراشدات، وكذلك فئة الشباب الذين بحكم سنهم وتطور المجتمع، هم أقل تأثرا بالعادات والتقاليد وأكثر تقبلا لفكرة حرية الاختيار واتخاذ القرار بالنسبة للفتاة الراشدة.

الجدول رقم 161: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب الجنس

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	46,1%	53,1%	49,6%
لا	52,4%	44,1%	48,2%
جواب آخر	1,5%	2,8%	2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 162: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب الفئة العمرية

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	57,5%	49,1%	51,1%	48,8%	43,6%	49,1%	72,9%	49,6%
لا	41,1%	49,3%	45,8%	48,7%	53,7%	49,0%	27,1%	48,2%
جواب آخر	1,4%	1,6%	3,1%	2,5%	2,6%	1,9%		2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 163: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب الوضعية العائلية

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	53,1%	47,9%	60,5%	21,6%	49,6%
لا	45,4%	49,7%	36,0%	78,4%	48,2%
جواب آخر	1,5%	2,4%	3,5%		2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 164: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب وجود الأطفال من عدمه

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	47,0%	56,3%	47,9%
لا	50,7%	39,9%	49,6%
جواب آخر	2,3%	3,8%	2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 165: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب المستوى التعليمي

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	46,3%	49,3%	52,0%	45,8%	59,3%	49,6%
لا	51,0%	49,0%	46,8%	51,5%	39,1%	48,2%
جواب آخر	2,6%	1,7%	1,2%	2,7%	1,6%	2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 166: تقييم جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة حسب الوضعية المهنية

جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	الوضعية المهنية								النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح		
نعم	48,1%	53,7%	58,1%	50,9%	47,7%	35,4%	43,8%	49,6%	
لا	49,3%	45,1%	37,6%	47,7%	50,5%	64,6%	56,2%	48,2%	
جواب آخر	2,6%	1,1%	4,4%	1,4%	1,8%			2,1%	
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	

عموما، أظهرت النتائج أن الآراء المعبر عنها بخصوص مقتضى جعل الولاية اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة، تذهب إلى شبه تقاطب متساوي تقريبا في المواقف بين من يعتبرها أمرا إيجابيا ومن يرفضها.

وبالمقارنة مع نتائج بحث سنة 2009، يلاحظ تقدّم في قبول هذا الإصلاح الذي كان مرفوضا بنسبة 66,2% وتقلص هذا الرفض إلى نسبة 48,2% في البحث الحالي.

4.9. الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات

لقد جاءت مدونة الأسرة بمجموعة من الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات، ومنعت التعدد صراحة في حالتين تنص عليهما المادة 40: وهما: إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، وفي حالة وجود شرط من الزوجة بعدم الزواج عليها. غير أن هدف المشرع الرامي إلى تقييد ممارسة التعدد يتجلى بوضوح في المادة 41:« لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة».

وبتركيزها على الخوف من العدل، وعلى المساواة، تكون مدونة الأسرة قد أعطت مفهوما واسعا للآيات القرآنية: «..وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة...»[18]، و«لن تستطيعوا أن تعدلوا ولو حرصتم»[19]

أما من الناحية التطبيقية، فإن إحصائيات المحاكم التي أصدرتها وزارة العدل والحريات في تقرير سنة 2014[20]، تبرز أن نسبة تعدد الزوجات لا تتجاوز 0,26% من عدد الزيجات الموثقة سنة 2013، مقابل 0,34% سنة 2004.

وسنطلع فيما يلي على آراء المواطنين والمواطنات المشكلين لعينة البحث بشأن إقرار الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات.

[18] الآية 3 من سورة النساء.

[19] الآية 129 من سورة النساء.

[20] مرجع سابق.

الجدول رقم 167 تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	العدد	النسبة
نعم	18947048	%79,9
لا	3817866	%16,1
جواب آخر	948538	%4,0
المجموع	23713452	%100,0

لقد أظهرت نتائج الجواب عن السؤال المتعلق بالشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات التي جاءت بها مدونة الأسرة، أن نسبة عالية من المستجوبين/ات اعتبرتها إيجابية (79,9%)، مقابل أقلية فقط ترفضها معتبرة إياها سلبية (16,1%).

بينما عبرت نسبة 4% عن قبولها لتلك الشروط من الناحية المبدئية، ولكنها مع ذلك ترى ضرورة السماح بالتعدد في بعض الحالات الاستثنائية مثل حالة عقم الزوجة أو مرضها.

الجدول رقم 168: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات حسب وسط الإقامة

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	79,1%	81,2%	79,9%
لا	16,6%	15,2%	16,1%
جواب آخر	4,3%	3,5%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لعل المفارقة التي تستوقفنا في الجدول أعلاه، هي أن نسبة قبول الشروط المقيدة للتعدد كانت أكبر في الوسط القروي (81,2%) منها في الوسط الحضري (79,1%)، وإن كان الفارق ضعيفا. وهي نفس المفارقة التي لوحظت في نتائج بحث سنة 2009، حيث كانت نسبة قبول تلك الشروط تصل 81,8% في العالم القروي مقابل 75% في الوسط الحضري. إذ من المعروف أن ظاهرة تعدد الزوجات كانت إلى وقت قريب منتشرة بكثرة في البادية المغربية لعدة اعتبارات تتعلق بالأعراف المتعلقة بالنظام القبلي، وللعامل الاقتصادي الذي يقتضي أن يكون للأسرة أبناء كثر لما تتطلبه الأعمال الفلاحية من يد عاملة. غير أن التحولات العميقة التي طالت بنية الأسرة في العالم القروي في المغرب، من مثل انهيار الأسرة الممتدة، وظاهرة الهجرة إلى المدن أو إلى خارج المغرب بحثا عن مورد رزق، خاصة بعد سنوات الجفاف التي عرفها المغرب خلال السبعينيات والثمانيات من القرن الماضي؛ كلها عوامل تساعدنا على تفسير تقهقر ممارسة تعدد الزوجات في العالم القروي، واعتباره مصدر عبء يثقل كاهل الزوج ولا طاقة له به.

الجدول رقم 169: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات الراشدة حسب الجنس

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
نعم	72,8%	87,2%	79,9%
لا	21,9%	10,3%	16,1%
جواب آخر	5,4%	2,6%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

أما بالنسبة لمتغير الجنس، فإنه يبدو منطقيا أن تكون النساء أكثر ترحيبا بالشروط التي وضعتها مدونة الأسرة على ممارسة تعدد الزوجات (87,2%) من الرجال (72,8%)، وعلى الخصوص منهن ربات البيوت (90,7%)، فالنساء هن اللواتي يعانين من تبعات التعدد. ومع ذلك فقد كانت بعض النساء، خاصة منهن العازبات يعبرن لنا خلال البحث الميداني معهن عن قبولهن لفكرة التعدد وضرورة إلغاء هذه القيود على ممارسته.

الجدول رقم 170: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات حسب الفئة العمرية

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	86,3%	83,5%	83,7%	78,1%	77,0%	72,3%	100,0%	79,9%
لا	10,3%	11,7%	14,9%	18,6%	19,9%	19,9%		16,1%
جواب آخر	3,4%	4,8%	1,3%	3,3%	3,1%	7,8%		4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

أما الفئات الأكثر تحفظا على الشروط الجديدة التي قيدت بها مدونة الأسرة ممارسة التعدد، فهي الشريحة العمرية لما فوق الأربعين سنة (19,9%)، وفئة المتقاعدين (34,7%)، وهذا يبدو أمرا طبيعيا، لأنه في كلتا الحالتين يتعلق الأمر بأشخاص متعودون على معاينة حالات تعدد الزوجات سواء في أسرهم أو فيما يخصهم شخصيا كأمر عادي، وبالتالي لم يستبطنوا بعدٌ إمكانية تقييد هذه الممارسة من طرف المشرع.

الجدول رقم 171: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات حسب الوضعية العائلية

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	81,4%	79,1%	78,5%	83,8%	79,9%
لا	14,5%	17,0%	18,0%	11,3%	16,1%
جواب آخر	4,1%	3,9%	3,5%	4,9%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 172: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات حسب وجود الأطفال من عدمه

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	78,7%	84,2%	79,2%
لا	17,4%	12,3%	16,9%
جواب آخر	3,9%	3,5%	3,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 173: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات حسب المستوى التعليمي

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	75,4%	73,1%	81,9%	83,2%	81,8%	79,9%
لا	19,7%	22,4%	14,2%	14,0%	13,5%	16,1%
جواب آخر	5,0%	4,5%	3,9%	2,8%	4,6%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 174: تقييم الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات حسب الوضعية المهنية

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	الوضعية المهنية							المعدل
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	76,6%	80,7%	84,0%	90,7%	56,0%	71,8%	57,8%	79,9%
لا	18,8%	16,8%	11,7%	6,9%	34,7%	26,1%	16,3%	16,1%
جواب آخر	4,5%	2,5%	4,3%	2,5%	9,3%	2,2%	25,9%	4,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر الآراء المعبر عنها في الجداول أعلاه بما لا يدع مجالا للشك أن هنالك تطورا بالنسبة للمواقف من تعدد الزوجات في اتجاه القبول بالشروط التي أدرجتها مدونة الأسرة لممارسته، وبجعله مشروطا بإذن القاضي. ويتجلى هذا التطور من خلال المقارنة مع نتائج بحث سنة 2009 حيث انتقلت نسبة القبول بهذا المقتضى من 77,4% إلى 79,9%.

ونفس التطور يبرزه واقع ممارسة التعدد الذي عرف انخفاضا ملحوظا حسب إحصائيات وزارة العدل. وعلى الرغم من ذلك، فإن الأزواج الذين يتقدمون بطلب الإذن بالتعدد ويواجهون برفض القاضي لطلبهم، يعمدون إلى التحايل على القانون عن طريق اللجوء إلى طلب توثيق الزواج الذي تجيزه المادة 16 من المدونة، أو طلب إثبات النسب حسب ما تنص عليه المادة 156 بعد أن يكونوا قد تزوجوا «بالفاتحة»، وبالتالي يضعون القاضي أمام الأمر الواقع.

5.9. احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية

من بين مستجدات المدونة التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل، تلك التي تعطي الحق للحاضن في الاحتفاظ ببيت الزوجية. وهذه مسألة تتعلق بضرورة حماية الأمن النفسي والجسدي للطفل كما أكد عليها دستور المملكة لسنة 2011 في مادته 32:» تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوي...»

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب ونشرها في الجريدة الرسمية في دجنبر 1996، على الحق في السكن في الفقرة الثالثة من المادة 27:» تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان».

وهذا يرتب على الدولة السهر على توفير السكن للأطفال في حال انتهاء العلاقة الزوجية. وفي هذا الإطار، أولت المادة 168 من مدونة الأسرة عناية كبيرة لسكنى المحضون، وذلك من خلال تمييزها بين تكاليف سكنه، وغيرها من التكاليف مثل النفقة وأجرة الحضانة. ثم أضافت في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه:» لا يُفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون».

كما جاء في المدونة أن الحق في الحضانة يعود بالترتيب للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم. وفي جميع الحالات، فإن الأب هو المسؤول عن توفير محل لسكنى الطفل المحضون، أو أداء المبلغ الذي تقرره المحكمة لكرائه، مع مراعاة الإجراءات التي تضمن استمرارية أدائه للمحكوم به عليه إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد القانوني، للذكر والأنثى على حد سواء. وهذه كلها تدابير تسعى إلى حماية حقوق الأطفال في وضعية انفصال والديهم. غير أن الواقع يظهر أن العديد من النساء المطلقات الحاضنات لأبنائهن يجدن أنفسهن بدون سكن نتيجة لعدم التزام الأزواج بتوفير السكن لهن ولأبنائهن.

الجدول رقم 175: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية

احتفاظ الحاضن بالسكن الزوجي	العدد	النسبة
نعم	20962692	%88,4
لا	2110497	%8,9
جواب آخر	640263	%2,7
المجموع	23713452	%100,0

لقد عبرت غالبية المستجوبين والمستجوبات عن تقبلهم لمقتضى احتفاظ الحاضن بالسكن الزوجي، وذلك بنسبة عالية (88,4%). ويضيف العديد منهم، نساء ورجالا، أثناء إجراء اللقاء معهم: «خاصة إذا كانت الأم هي الحاضنة»، أو يردون مستغربين: « طبعا، وإلا فأين ستذهب الأم بأطفالها؟ إنهم أبناؤه، ومن واجبه أن يهيئ السكن لأبنائه». وفي المقابل لم ترفضه سوى نسبة بسيطة لا تتجاوز 8,9 في المائة. بينما عبرت نسبة 2,7 في المائة من المستجوبين عن رفضها لاحتفاظ الحاضنة بالسكن في حال يسرها، أو توفرها على سكن باسمها.

ويلاحظ أن النسبة المرتفعة لقبول احتفاظ الحاضن بالسكن الزوجي توجد في جميع الفئات المستجوبة مع بعض التفاوتات. فهي تصل إلى 88,3% لدى الأشخاص غير المتزوجين، و88,7% عند المتزوجين، و88,5% عند ذوي الأطفال، و88,7% عند من ليس لديهم أطفال، ونفس النسبة في جميع فئات المهن والمستوى التعليمي.

مع ملاحظة الفرق الواضح بين الشباب ما بين 18 و30 سنة الذين يحبذون فكرة احتفاظ المحضون بالسكن الزوجي بنسبة جد مرتفعة (93%)، وبين من هم في سن أكبر (85,4%). كما أن النساء كن أيضا أكثر تقبلا للفكرة من الرجال (94,7% مقابل 82,2%)، وخاصة منهن ربات البيوت (96,9%).

ويبدو من الطبيعي أن تكون مواقف النساء مؤيدة لاحتفاظ الحاضن بالسكن الزوجي، لأنه في كثير من الأحيان تكون النساء المطلقات ضحايا للطرد من بيت الزوجية رفقة الأبناء، الأمر الذي يكون له انعكاس خطير على الأطفال. مع العلم أن كل الدراسات تبرز أن السكن غالبا ما يسجل في اسم الزوج ولو كانت الزوجة قد ساهمت في اقتنائه.

الجدول رقم 176: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انفصام العلاقة الزوجية حسب وسط الإقامة

احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	88,1%	88,9%	88,4%
لا	9,2%	8,5%	8,9%
جواب آخر	2,7%	2,6%	2,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 177: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الجنس

احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	82,2%	94,7%	88,4%
لا	14,4%	3,4%	8,9%
جواب آخر	3,4%	1,9%	2,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 178: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الفئة العمرية

احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	90,7%	93,0%	86,2%	83,6%	89,6%	85,4%	72,9%	88,4%
لا	8,1%	5,4%	12,5%	13,1%	6,8%	10,4%	27,1%	8,9%
جواب آخر	1,2%	1,6%	1,3%	3,3%	3,7%	4,2%		2,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 179: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الوضعية العائلية

احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	متطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	88,3%	88,7%	83,1%	94,0%	88,4%
لا	10,6%	7,6%	15,5%	6,0%	8,9%
جواب آخر	1,1%	3,7%	1,4%		2,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 180: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية حسب وجود الأطفال من عدمه

احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	أطفال		النسب
	نعم	لا	
نعم	88,5%	88,7%	88,5%
لا	8,3%	6,4%	8,1%
جواب آخر	3,3%	4,9%	3,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 181: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية حسب المستوى التعليمي

احتفاظ الحاضن بالسكن الزوجي		المستوى التعليمي					النسبة
		بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	نعم	90,6%	85,4%	90,6%	85,9%	89,8%	88,4%
	لا	7,1%	9,2%	6,8%	12,0%	7,4%	8,9%
	جواب آخر	2,3%	5,4%	2,6%	2,1%	2,8%	2,7%
المجموع		100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 182: تقييم احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الوضعية المهنية

احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة بخر	غير مصرح به	
نعم	84,0%	90,7%	93,2%	96,9%	86,6%	82,2%	74,1%	88,4%
لا	13,1%	8,0%	4,9%	1,0%	9,6%	13,9%		8,9%
جواب آخر	2,9%	1,3%	1,8%	2,1%	3,9%	3,9%	25,9%	2,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من الجداول أعلاه، هو أن قضية احتفاظ الحاضن أو الحاضنة للأطفال ببيت الزوجية بعد انتهاء العلاقة الزوجية، قد نالت رضى غالبية المستجوبين/ات بنسبة أعلى من تلك المسجلة في بحث سنة 2009 (86,8%).

ومما لا شك فيه أن بعض المظاهر التي يعرفها مجتمعنا، والتي تتجلى في وضعية بعض النساء المتخلى عنهن مع أطفالهن بعد الطلاق، أو تلك المتعلقة بالنساء اللواتي يمارسن التسول بالأطفال في الشوارع، تساهم في ارتفاع الوعي بأهمية ضمان حقوق الطفل المحضون في السكن والعيش الكريم.

6.9. جعل أشكال إنهاء العلاقة الزوجية خاضعة للرقابة القضائية

لقد جاءت مدونة الأسرة لتضع حدا للطلاق الذي كان من حق الزوج في ظل مدونة الأحوال الشخصية أن يوقعه على زوجته، بمحض إرادته دون الرجوع إلى القاضي، الأمر الذي كان يشكل عنفا ممارسا على الزوجة. وبغرض وضع حد لهذا التعسف، نصت المدونة على خضوع كل أشكال إنهاء العلاقة الزوجية لمراقبة القضاء، كما هو وارد في المادة 78: «الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة».

وحول سؤال ما إن كان هذا المقتضى يعتبر في نظرهم إيجابيا، أجابت غالبية المستجوبين بنسبة 95,8% بالإيجاب. وتكررت هذه النسبة العالية بالنسبة لجميع المتغيرات المعتمدة في هذا البحث، خاصة لدى النساء اللواتي عبرن بنسبة عالية على تأييد هذا المقتضى (98,3%) وتحديدا ربات بيوت منهم اللواتي حققن بنسبة تقترب من الإجماع (99,6%).

بينما لم تعبر سوى نسبة ضئيلة جدا عن رفضها له بحجة أن «من شأنه أن يقلل من الاحترام الواجب للزوجة حيال زوجها» (0,7%).

الجدول رقم 183: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	العدد	النسبة
نعم	22717487	95,8
لا	829971	3,5
جواب آخر	165994	0,7
المجموع	23713452	100,0

الجدول رقم 184: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب وسط الإقامة

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	95,9%	95,6%	95,8%
لا	3,7%	3,3%	3,5%
جواب آخر	0,4%	1,1%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 185: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الجنس

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	93,4%	98,2%	95,8%
لا	5,8%	1,2%	3,5%
جواب آخر	0,8%	0,6%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 186: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الفئة العمرية

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	96,1%	96,8%	97,5%	95,0%	94,8%	96,0%	72,9%	95,8%
لا	3,1%	2,0%	2,5%	5,0%	4,9%	2,4%	27,1%	3,5%
جواب آخر	0,8%	1,2%			0,3%	1,6%		0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 187: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الوضعية العائلية

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	95,6%	95,9%	96,4%	95,1%	95,8%
لا	3,6%	3,6%	3,6%		3,5%
جواب آخر	0,7%	0,6%		4,9%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 188: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب وجود الأطفال من عدمه

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	96,0%	95,2%	95,9%
لا	3,4%	3,5%	3,4%
جواب آخر	0,6%	1,3%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 189: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب المستوى التعليمي

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التاهيلي	العالي	
نعم	94,4%	94,9%	96,6%	96,6%	96,0%	95,8%
لا	4,1%	4,2%	3,4%	2,9%	3,6%	3,5%
جواب آخر	1,5%	0,9%		0,5%	0,4%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 190: تقييم المراقبة القضائية على جميع أشكال انتهاء العلاقة الزوجية حسب الوضعية المهنية

جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد	غير نشيط/ة بخر	غير مصرح به	
نعم	95,2%	90,4%	96,1%	99,6%	96,0%	94,0%	100,0%	95,8%
لا	4,5%	7,2%	3,0%		4,0%	3,9%		3,5%
جواب آخر	0,3%	2,5%	0,9%	0,4%		2,2%		0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

مما لا شك فيه أن الإجماع المعبر عنه بقبول إخضاع كل أنواع إنهاء العلاقة الزوجية، يحمل دلالة كبيرة على تطور الذهنيات في المغرب بخصوص مسألة انفراد الزوج بالحق في الطلاق، التي كانت تعتبر من المسلمات وفقا لمقاربة فقهية تستند على قراءة حرفية للنصوص الدينية، دون مراعاة لما ينتج عن تلك الممارسات من ظلم للزوجة، ودونما اعتبار لقيم الإسلام في العدل والإنصاف.

وهذا التطور يبرز التأثير الإيجابي على الرأي العام المغربي للنقاش حول القضايا الأسرية في علاقة مع المبادئ الدينية ومبادئ حقوق الإنسان في هذا الصدد.

7.9. إقرار مسطرة الصلح بين الزوجين قبل النطق بإنهاء ميثاق الزوجية

عهدت مدونة الأسرة للقاضي بمهمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين المتنازعين، وأقرت لذلك الغرض مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد 81، و82 و83. وهي إجراء يهدف إلى إصلاح ذات البين بين الزوجين المتنازعين بطريقة حبية، دعما لاستقرار وتماسك الأسرة. حيث يستدعي القاضي الزوجين ويجري محاولة الصلح بغرفة المشورة بحضور كل من ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، وتعتبره مؤهلا لإصلاح ذات البين، مثل الشهود، وانتداب حكمين، أو مجلس العائلة.

وقد أظهرت الممارسة محدودية نجاعة مسطرة الصلح في المحاكم، خاصة من حيث الوقت القصير الذي يخصص لجلسات غرفة المشورة، وأيضا بسبب حضور الحكمين من عائلة كل من الزوج والزوجة الذين غالبا ما يكون دورهما سلبيا، بل مصعدا للنزاع كما تبين من خلال الدراسات التي أجريت في المحاكم[21]. ولهذا السبب هناك توجه حالي بتعويض مسطرة الصلح، أو بتدعيمها بوسائل أخرى، تكون أكثر نجاعة مثل الوساطة والمساعَدة الاجتماعية.

ويتبين من خلال نتائج الأجوبة عن سؤال تقييم مسطرة الصلح، أن غالبية المستجوبين اعتبروها إيجابية. بحيث كانت النسبة العامة هي 97,2%، وارتفعت عند بعض المتغيرات إلى 98,3% كما هو الحال لدى ذوي المستوى التعليمي الابتدائي والثانوي، أو ما قبل التمدرس بنسبة 99,1%. ولم تكن النسب منخفضة سوى بالنسبة لذوي التعليم العالي (94,6%) وفئة المطلقين (93,7%). ويمكن تفسير الفتور المعبر عنه بالنسبة لمسطرة الصلح من لدن الأشخاص المطلقين بالنظر ربما لتجربتهم الشخصية في مضمار مسطرة الصلح، إذا كان طلاقهم قد تم بعد صدور مدونة الأسرة.

الجدول رقم 191: تقييم مسطرة الصلح

مسطرة الصلح	العدد	النسبة
نعم	23073189	%97,2
لا	497982	%2,1
جواب آخر	142281	%0,6
المجموع	23713452	%100,0

21 تراجع الدراستان الميدانيتان حول تطبيق مدونة الأسرة في محاكم المملكة:
- مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، المطبعة الوطنية، مراكش، 2009. ص:56.
- مدونة الأسرة: التمثلات والممارسات القضائية، مطبعة أمبريم-إيليت/ الرباط، 2007. ص: 212-198.

الجدول رقم 192: تقييم مسطرة الصلح حسب وسط الإقامة

مسطرة الصلح	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	96,5%	98,3%	97,2%
لا	3,0%	0,7%	2,1%
جواب آخر	0,5%	0,9%	0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 193: تقييم مسطرة الصلح حسب الجنس

مسطرة الصلح	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	97,9%	96,6%	97,2%
لا	1,9%	2,3%	2,1%
جواب آخر	0,2%	1,1%	0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 194: تقييم مسطرة الصلح حسب الفئة العمرية

مسطرة الصلح	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	96,9%	97,4%	97,9%	98,8%	95,9%	98,3%	72,9%	97,2%
لا	3,1%	2,0%	5%0,	1,2%	3,1%	0,8%	27,1%	2,1%
جواب آخر		0,6%	1,5%		0,9%	0,9%		0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 195: تقييم مسطرة الصلح حسب الوضعية العائلية

مسطرة الصلح	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	97,2%	97,5%	93,7%	100,0%	97,2%
لا	2,3%	2,0%	3,7%		2,1%
جواب آخر	0,5%	0,6%	2,6%		0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 196: تقييم مسطرة الصلح حسب وجود الأطفال من عدمه

مسطرة الصلح	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	97,5%	95,1%	97,3%
لا	1,8%	4,0%	2,0%
جواب آخر	0,7%	0,9%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 197: تقييم مسطرة الصلح حسب المستوى التعليمي

مسطرة الصلح	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التاهيلي	العالي	
نعم	95,8%	99,1%	98,5%	98,5%	94,6%	97,2%
لا	2,3%		1,2%	1,3%	5,4%	2,1%
جواب آخر	1,9%	0,9%	0,4%	0,2%		0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 198: تقييم مسطرة الصلح حسب الوضعية المهنية

مسطرة الصلح	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	97,2%	98,5%	97,3%	97,0%	100,0%	92,8%	100,0%	97,2%
لا	2,3%	0,7%	2,7%	2,1%		5,1%		2,1%
جواب آخر	0,5%	0,8%		0,9%		2,2%		0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن الملاحظة العامة التي تفرض نفسها من خلال نتائج الإجابات على سؤال تقييم مسطرة الصلح والتي تفيد بأن غالبية المستجوبين/ات تعتبره إيجابيا، لتُرتب على السلطات العمومية، وخاصة وزارة العدل والحريات، تحسين آليات هذه المسطرة لكي تجعل منها أداة فعالة في حل النزاعات بين الزوجين وتدعيم تماسك الأسرة المغربية. وقد صدرت عن القضاة، خلال بحث ميداني سابق[22]، انتقادات كثيرة على كيفية إجراء مسطرة الصلح، خاصة ما يتعلق منها بضيق وقت القاضي المخصص لها نظرا لكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وكثرة الملفات التي عليه معالجتها يوميا[23]. وقد اقترحوا تعويض مسطرة الصلح بمؤسسة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين ذو تكوين علمي في مجال الصلح، وكذلك مؤسسة الوساطة داخل المحاكم.

8.9. مسطرة التطليق بسبب الشقاق كوسيلة جديدة لإنهاء العلاقة الزوجية

يعتبر التطليق بسبب الشقاق من بين المستجدات المهمة لمدونة الأسرة، كما أنه يشكل مكسبا للنساء وتقدما في طريق إقرار المساواة في الحقوق بين الجنسين. ذلك أن هذه المسطرة تمنح النساء نفس حق الرجال في إنهاء العلاقة الزوجية، على عكس مدونة الأحوال الشخصية سابقا التي كانت تجعل هذا الحق حكرا على الزوج، بينما الزوجة لا يمكنها الحصول على التطليق من زوجها إلا عن طريق مسطرة الخلع التي تقتضي أن تمنح الزوج مقابلا لكي يطلقها، أو عن طرق طلب التطليق للضرر فيكون عليها إثبات الضرر الذي يلحقه بها. وفي كلتا الحالتين كانت هذه العراقيل تشكل عنفا قانونيا على الزوجة الراغبة في إنهاء العلاقة الزوجية، كما تجعلها رهينة سلطة الزوج الممتنع عن طلاقها.

ومن أجل وضع حد لهذا الحيف الممارس على النساء، سعت مدونة الأسرة إلى إيجاد حل انطلاقا من الآية الكريمة: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان «عليما خبيرا»[24]، مع الاحتفاظ بأنواع الطلاق والتطليق الأخرى. وهكذا أصبح لكل من الزوجين الحق في اللجوء إلى المحكمة من

[22] مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

[23] يراجع في هذا الشأن تشخيص ونتائج تطبيق مسطرة الصلح، في تقرير وزارة العدل والحريات الصادر في ماي 2014، الصفحات 69-68، و103.

[24] الآية 35 من سورة النساء.

أجل طلب حل نزاع بينهما، لأن مسطرة التطليق للشقاق هي مسطرة صلح أساسا، فتقوم المحكمة بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82. وفي حال تعذر الصلح بينهما واستمر الشقاق، فإنها تحكم بالتطليق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتحكم أيضا بالمستحقات، مع مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق، في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر (المواد 95،96،97). ونظرا لسهولة هذه المسطرة وانخفاض كلفتها، فإنها عرفت منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ سنة 2004 ارتفاعا في استعمالها من قبل الأزواج نساء ورجالا لإنهاء العلاقة الزوجية، بحيث انتقلت من 4865 حالة سنة 2005 إلى 39836 سنة 2013[25].

ونروم في السؤال الموالي معرفة آراء المواطنين والمواطنات حول مسطرة الطلاق بسبب الشقاق.

الجدول رقم 199: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق

مسطرة الشقاق	العدد	النسبة
نعم	19136756	%80,7
لا	3817866	%16,1
جواب آخر	758830	%3,2
المجموع	23713452	%100,0

لقد لاحظنا أثناء البحث الميداني أن المستجوبين والمستجوبات، وإن صرحوا لنا بمعرفتهم أو بسماعهم بمسطرة الشقاق، إلا أن تلك المعرفة كانت في الغالب سطحية ومبهمة. لذا كان لزاما على الباحثين والباحثات قبل الشروع في تلقي الإجابات وملئ الاستمارة، توضيح المقصود بهذه المسطرة لهم.

وتظهر النتائج أن أكثر من 80,7% من المستجوبين/ات عبروا عن رأيهم الإيجابي في مسطرة الشقاق، مقابل 16,1% اعتبروها سلبية. وهذه النسب تشكل تقدما هاما في قبول هذا المقتضى مقارنة مع نتائج البحث الوطني لسنة 2009، حيث أحرز على رضى 69,9% فقط من العينة، ورفضته نسبة الثلث منها (30%).

كما أن نسبة القبول بمسطرة التطليق للشقاق التي تدور حول 80% تتواجد تقريبا في جميع المتغيرات. ولم نعثر على تفاوتات تذكر سوى فيما يخص فئة الأرامل (92,1%) وفئة المطلقين/ات (89,4%)، وربما يعود هذا الارتفاع إلى الواقع المعيش لهؤلاء الأشخاص خاصة منهم المطلقين الذين عاشوا تجربة الاحتكاك بالمحاكم وتعرفوا أكثر على مسطرة التطليق للشقاق.

وتعرف نسبة قبول مسطرة الشقاق ارتفاعا أيضا لدى فئة المستوى التعليمي العالي، ولدى النساء بنفس النسبة (84,5%). ففيما يخص الرأي المعبر عنه من لدن النساء، يبدو الأمر منطقيا ومنسجما مع هدف المشرع الرامي إلى تيسير المساطر وتقليص مدتها بالنسبة للنساء لإنهاء العلاقة الزوجية، مع العلم أن الرجال أيضا يلجؤون بكثرة إلى استعمالها للتهرب من أداء مستحقات الزوجة.

[25] إحصائيات وزارة العدل والحريات، في تقريرها الصادر في ماي 2014. مرجع سابق.

وأما باقي المستجوبين/ات (3,2%) فإنهم عبروا في غالبيتهم عن تحفظهم على المقتضى نظرا لكونه يفتح الباب للزوجة «لتهديم كيان الأسرة». ولعل الملاحظة التي تفرض نفسها هي حضور عاملين يبدو أن لهما تأثير في القبول بمسطرة التطليق للشقاق: عامل تجربة وواقع الشخص المستجوب، وعامل ارتفاع المستوى التعليمي له، كما لاحظنا ذلك بالنسبة لفئة المطلقين/ات والنساء، وكذلك بالنسبة لذوي المستوى التعليمي العالي.

عموما يمكن أن نقول بأن مسطرة التطليق للشقاق قد أصبحت متقبلة من لدن المواطنين والمواطنات كما يتجلى ذلك من خلال النتائج أعلاه، وكذلك من خلال الممارسة القضائية، حسب إحصائيات المحاكم التي نشرتها وزارة العدل والحريات في تقريرها الأخير لسنة 2014.

الجدول رقم 200: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب وسط الإقامة

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	حضري	قروي	النسبة
نعم	80,8%	80,6%	80,7%
لا	16,6%	15,2%	16,1%
جواب آخر	2,6%	4,2%	3,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 201: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب الجنس

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	77,0%	84,5%	80,7%
لا	20,2%	12,0%	16,1%
جواب آخر	2,9%	3,6%	3,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 202: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب الفئة العمرية

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	82,9%	80,0%	85,9%	82,7%	81,3%	72,7%	72,9%	80,7%
لا	16,4%	18,3%	9,3%	17,3%	13,8%	21,2%	27,1%	16,1%
جواب آخر	0,7%	1,7%	4,8%		4,9%	6,1%		3,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 203: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب الوضعية العائلية

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	81,7%	79,0%	89,4%	92,1%	80,7%
لا	16,9%	16,8%	8,0%	3,1%	16,1%
جواب آخر	1,4%	4,2%	2,6%	4,9%	3,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 204: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب وجود الأطفال من عدمه

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	80,5%	77,8%	80,2%
لا	15,4%	18,9%	15,7%
جواب آخر	4,2%	3,3%	4,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 205: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب المستوى التعليمي

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	77,7%	80,0%	82,5%	80,1%	84,5%	80,7%
لا	16,2%	16,4%	15,8%	17,2%	13,8%	16,1%
جواب آخر	6,1%	3,6%	1,6%	2,7%	1,7%	3,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 206: تقييم مسطرة التطليق بسبب الشقاق حسب الوضعية المهنية

التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	81,9%	76,0%	81,7%	81,4%	70,6%	82,2%	64,5%	80,7%
لا	15,0%	20,4%	17,4%	14,1%	27,6%	15,7%	35,5%	16,1%
جواب آخر	3,1%	3,6%	0,9%	4,5%	1,8%	2,2%		3,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

9.9. اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية (ADN) عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة

من المعلوم أن حق الطفل في النسب يعتبر حقا كونيا، ومن واجب الدولة العمل على حمايته وضمانه. وحرصا من المشرع المغربي على ضمان هذا الحق، فإن مدونة الأسرة سعت في المادة 156 إلى ضمان الاعتراف بنسب الطفل المزداد داخل إطار الخطبة في حال تمت هذه الأخيرة «وحصل فيها الإيجاب والقبول، ثم حالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج». وقد اشترطت المادة 156 توفر اشتهار الخطبة بين أسرتي المخطوبين، وإقرار الخطيبين بأن الحمل منهما. غير أنه «إذا أنكر الخاطب أن يكون الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب». ومن أجل تسهيل التوصل إلى إثبات النسب، توسع المشرع في المادة 158 في بيان مختلف الوسائل التي يمكن اعتمادها: «يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية».

والوسيلة الأخيرة تتعلق بالخبرة الطبية التي يمكن للقاضي أن يطلبها لإقرار أو رفض النسب بناء على نتائج الخبرة الجينية (ADN). وتشكل هذه الوسيلة تقدما كبيرا في مجال إثبات النسب للطفل، خاصة بالنظر إلى النتائج المترتبة عن عدم إثبات النسب، من مثل العدد الكبير للأطفال المتخلى عنهم والغير المعترف بهم من قبل آبائهم، وبالنظر كذلك إلى العدد المتزايد للأمهات العازبات اللواتي يتولين لوحدهن مسؤولية أبنائهن بعد إنكار الأب أبوته لهم.

والسؤال التالي يدور حول تقييم المواطنين والمواطنات لمستجد الخبرة الطبية كوسيلة لإثبات النسب.

السؤال: هل تعتبر اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة، أمرا إيجابيا؟

الجدول رقم 207: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	العدد	النسبة
نعم	22029797	%92,9
لا	1280526	%5,4
جواب آخر	403129	%1,7
المجموع	23713452	%100,0

الجدول رقم 208: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب وسط الإقامة

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	93,2%	92,6%	92,9%
لا	5,6%	5,0%	5,4%
جواب آخر	1,2%	2,4%	1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 209: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب الجنس

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	92,1%	93,8%	92,9%
لا	5,9%	4,9%	5,4%
جواب آخر	2,0%	1,4%	1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 210: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب الفئة العمرية

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56- سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	96,7%	93,5%	92,5%	96,4%	91,6%	87,8%	100,0%	92,9%
لا	3,0%	4,5%	7,5%	1,9%	5,2%	10,4%		5,4%
جواب آخر	0,3%	2,1%		1,7%	3,2%	1,8%		1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 211: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب الوضعية العائلية

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرملة	
نعم	95,4%	91,6%	93,9%	91,2%	92,9%
لا	4,1%	5,9%	6,1%	8,8%	5,4%
جواب آخر	0,5%	2,5%			1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 212: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب وجود الأطفال من عدمه

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	91,2%	96,7%	91,8%
لا	6,3%	3,3%	6,0%
جواب آخر	2,5%		2,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 213: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب المستوى التعليمي

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	92,0%	90,6%	93,4%	95,1%	90,8%	92,9%
لا	4,8%	7,1%	4,0%	4,3%	8,8%	5,4%
جواب آخر	3,2%	2,3%	2,6%	0,6%	0,4%	1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 214: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب الوضعية المهنية

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	93,2%	95,8%	92,4%	93,9%	82,7%	86,8%	100,0%	92,9%
لا	4,8%	2,3%	6,7%	4,9%	15,5%	13,2%		5,4%
جواب آخر	2,1%	1,9%	0,9%	1,3%	1,8%			1,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

كما يظهر من الجداول أعلاه، فإن الإجابات عن سؤال تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية/الطبية في حال النزاع حول إثبات النسب، كانت واضحة في اتجاه القبول بهذا الإجراء حيث وصل المعدل إلى 92,9% من المستجوبين والمستجوبات دون تفاوتات كبرى بين مختلف المتغيرات. ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أنه فيما يتعلق بمتغير الجنس، كانت النساء أكثر تقبلا لهذا المقتضى (93,8%) من الرجال (92,1%)، وعلى الخصوص منهن ربات البيوت (93,9%)، الأمر الذي يمكن تفسيره بكون النساء أكثر تفهما لمعاناة الأطفال والنساء في وضعية إنكار الخاطب للحمل وتنكره للعلاقة التي كانت بداية مشروع زواج.

كما أنه يلاحظ أن أعلى النسب المؤيدة لإجراء الخبرة الطبية في حال إنكار الخاطب للحمل، تتوزع ما بين فئة العازبين والعازبات (95,8%) والأشخاص العاطلين/ات (95,4%)، والذين ليس لديهم أطفال (96,7%)، وذوي المستوى التعليمي الإعدادي والثانوي (95,1%). وهي نسب لا تبتعد كثيرا عن النسبة العامة لمؤيدي الخبرة الطبية، ولكنها في جميع الأحوال تدل على أن فكرة إقرار حق الطفل في النسب، وحماية حقوق الأم من خلال تحميل الأب البيولوجي

مسؤولية التكفل بابنه، كما ورد على لسان العديد من المستجوبين، تخترق جميع فئات المجتمع وتحقق الإجماع حولها. ولم تعترض عليها سوى نسبة قليلة (5,4%).

أما من أدلوا بجواب آخر، ويمثلون نسبة 1,7% من العينة، فكانت إجاباتهم في غالبها تصب في منحى التشكيك في نجاعة الخبرة الطبية وعدم جدواها في نظره.

10.9. توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة.

من بين مستجدات مدونة الأسرة الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية للزوجة في حال انتهاء العلاقة الزوجين، ما أقرته في المادة 49 من إمكانية اقتسام الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج بشروط معينة. ويندرج هذا المقتضى في مواكبة تطور المجتمع المغربي الذي أصبحت فيه المرأة تساهم في اقتصاد الأسرة والنفقة عليها بشكل ملموس وملاحظ.

ومع احتفاظ المدونة في المادة 49 بمبدإ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، كما هو مقرر في المذهب المالكي استنادا على النص القرآني، إلا أنها منحتهما في نفس الوقت الحق في أن يتفقا أثناء توثيق عقد زواجهما، وفي إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، على كيفية استثمارها وتوزيعها. ويُدرَج ذلك الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: «إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة».

ولقد أثيرت حول هذا المقتضى الكثير من النقاشات والانتقادات منذ صدور المدونة إلى يومنا هذا. والسبب يكمن في قصوره عن تحقيق الحماية للحقوق الاقتصادية للنساء نظرا لكونه يشترط على الزوجة الإدلاء بوسائل الإثبات العامة للبرهنة على مساهمتها في تنمية أموال الأسرة، وهذا أمر صعب التحقق. ومن جهة ثانية، في ظل غموض نص المادة 49 حول المقصود من « وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة»، لا زال القضاء مترددا في الاعتراف بالعمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية، كمساهمة مادية منها في تنمية أموال الأسرة.

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات المعرقلة لتطبيق مقاصد المادة 49، فإن الإشاعات التي ارتبطت بهذا المقتضى منذ البداية، والتي ترى فيه دعوة إلى اقتسام أموال الزوج مناصفة مع مطلقته عند انتهاء العلاقة الزوجية، لا زالت حاضرة في ذهنية العديد من المواطنين والمواطنات، كما لاحظنا ذلك في البحث الميداني لسنة 2009 كما في البحث الميداني الحالي. فقد كان التصور السائد عن هذا المقتضى ملتبسا في ذهن المستجوبين/ات الذين يرون فيه ظلما للزوج من طرف الزوجة التي ستأخذ بغير حق نصف ثروته. فكان على الباحثين/ات في كل مرة شرح حيثيات المادة 49 لتصحيح

معلومات المواطنين والمواطنات بشأنها، مما شكل عملا بيداغوجيا قام به الباحثون/ات خلال البحث الميداني، كما كان الأمر بالنسبة لجميع مقتضيات مدونة الأسرة موضوع الاستمارة.

وتظهر نتائج البحث أن المستجوبين/ات بعد أن تبين لهم مضمون المادة 49 بوضوح، تراجعوا عن تحفظاتهم بخصوصها، وعبروا بأغلبية كبيرة عن قبولهم لفكرة اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية بحسب نسبة مساهمة كل من الزوجين في تنميتها عند انحلال ميثاق الزوجية. وهذا المعطى يفيد بأن تمثُّل المغاربة لمدونة الأسرة وانخراطهم في فلسفتها التي تسعى، في نفس الوقت، إلى رفع الحيف عن النساء وضمان حقوق الأزواج والأطفال، رهين بفهمهم لها واستيعابهم لمراميها. كما يفيد بضعف ومحدودية الوسائل التواصلية المتخذة من قبل مختلف المتدخلين من أجل تعريف المواطنين والمواطنات بمضمونها.

الجدول رقم 215: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	العدد	النسبة
نعم	19919300	84,1
لا	2561052	10,8
جواب آخر	1233100	5,2
المجموع	23713452	100,0

الجدول رقم 216: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب وسط الإقامة

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	الوسط		النسبة
	خضري	قروي	
نعم	83,4%	85,0%	84,1%
لا	10,8%	10,8%	10,8%
جواب آخر	5,8%	4,2%	5,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 217: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب الجنس

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	75,4%	92,8%	84,1%
لا	17,2%	4,3%	10,8%
جواب آخر	7,4%	2,9%	5,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 218: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب الفئة العمرية

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	88,0%	86,9%	88,3%	78,4%	82,0%	81,0%	100,0%	84,1%
لا	5,8%	9,1%	10,3%	16,8%	11,7%	12,9%		10,8%
جواب آخر	6,2%	4,0%	1,4%	4,8%	6,4%	6,0%		5,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 219: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب الوضعية العائلية

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	85,5%	82,7%	84,6%	97,4%	84,1%
لا	9,6%	12,0%	7,3%	2,6%	10,8%
جواب آخر	4,8%	5,3%	8,1%		5,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 220: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب وجود الأطفال أو عدمه

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	83,1%	85,1%	83,3%
لا	11,7%	7,7%	11,3%
جواب آخر	5,1%	7,2%	5,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 221: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب المستوى التعليمي

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	81,4%	81,6%	86,2%	85,9%	83,2%	84,1%
لا	13,7%	13,4%	9,3%	9,0%	10,3%	10,8%
جواب آخر	4,9%	5,0%	4,5%	5,1%	6,6%	5,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 222: تقييم اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية مال الأسرة، حسب الوضعية المهنية

توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، عند إنتهاء العلاقة الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح	
نعم	81,3%	78,2%	88,0%	93,9%	64,3%	84,9%	100,0%	84,1%
لا	13,1%	13,7%	3,9%	3,6%	30,2%	12,9%		10,8%
جواب آخر	5,6%	8,1%	8,1%	2,5%	5,6%	2,2%		5,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر النتائج أعلاه بما لا يدع مجالا للشك تقبل أغلبية المستجوبين والمستجوبات لمقتضى اقتسام الثروة المكتسبة خلال قيام الزوجية عند انتهائها، بين الزوجين كل حسب مساهمته في تنميتها. فقد اعتبرتها أغلبية تتجاوز 84% مسألة إيجابية، وذلك لدى جميع المتغيرات تقريبا. وهذا يؤكد نتيجة بحث سنة 2009 التي كانت نسبة قبول المقتضى في حدود 84,7%.

وقد سجلت أعلى النسب لدى فئة النساء (92,8%) وعلى الخصوص ربات البيوت منهن (93,9%). ويبدو هذا الأمر منطقيا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون النساء المطلقات هن الأكثر عرضة لضياع حقوقهن الاقتصادية، ولذلك يشكل مقتضى المادة 49 طوق نجاة بالنسبة لهن، على الرغم من أن الواقع بعيد عن تحقيق مبتغاهن، كما رأينا سابقا.

كما أن فئة المطلقين والمطلقات أجابوا بقبول المقتضى بنسبة جد مرتفعة (97,4%).

أما بالنسبة لباقي المتغيرات المعتمدة في البحث، فإننا نلاحظ أن الوسط القروي سجل نسبة قبول أعلى من الوسط الحضري (85% مقابل 83,4%). بينما تنخفض النسبة لدى فئة المتعلمين من ذوي المستوى العالي الذين أبدوا حماسا أقل لفكرة اقتسام أموال الأسرة (83,2%)، إلى جانب الأشخاص الأقل تعليما من مستوى ما قبل التمدرس (81,4%) وكذلك الأشخاص من الشريحة العمرية من 41 فما فوق (78,4% إلى81%).

وقد عبر غالبية المستجوبين/ات الذين أدلوا بجواب آخر غير الخيار المقترح عليهم (5,2%)بأن اقتسام الأموال المكتسبة ينبغي عدم إعماله في حال كانت الزوجة أكثر ثراء من الزوج.

ويمكن أن نسجل أن إجابات الشباب ما بين 18 و35 سنة المثمنة لهذا المقتضى كانت مرتفعة بالنسبة للمعدل العام، حيث تراوحت ما بين 85% و88%، خاصة إذا ما قارنا هذه النسب بالإحصائيات الرسمية التي تظهر أن نسبة الزواج في ارتفاع[26]، خلافا للإشاعات التي تدعي غير ذلك. وهذا يؤكد أن مقتضى توزيع الأموال المكتسبة في حال انتهاء العلاقة الزوجية لم يعد يخيف الشباب في سن الزواج.

11.9. إقرار الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها أو في نفس الوقت وذلك في حدود ثلث التركة

تستمد قواعد الإرث في المغرب من الفقه الإسلامي حسب المذهب المالكي. وقد عمدت مدونة الأسرة إلى إدخال تعديل جزئي على هذه القواعد يتعلق بإقرار المساواة في الإرث بين أبناء الابن وأبناء البنت المتوفيين قبل والديهما أو في نفس وقت وفاتهما، وذلك حسب القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي بالوصية الواجبة، وقد كانت موجودة في مدونة الأحوال الشخصية السابقة ولكن لصالح أبناء الابن فقط. فجاء الفصل 369 من مدونة الأسرة ليعممها على أبناء البنت كما يلي:» من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية...» وتكون هذه الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد « بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن

[26] الإحصائيات الواردة في تقرير وزارة العدل والحريات الصادر سنة 2014، مرجع سابق.

أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة» حسب المادة 370. غير أن المدونة احتفظت بتمييز بين أبناء البنت وأبناء الابن المتوفيين حيث أن أولاد ابن الابن يرثون وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، بينما أولاد أبناء البنت لا يرثون.

وفي السؤال الموالي تسعى الدراسة إلى معرفة مدى تقبل المستجوبين والمستجوبات لمقتضى الوصية الواجبة.

الجدول رقم 223: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	العدد	النسبة
نعم	21081259	88,9
لا	1731082	7,3
جواب آخر	901111	3,8
المجموع	23713452	100,0

تظهر نتائج الإجابات عن هذا السؤال، بمختلف المتغيرات المعتمدة في البحث، أن الغالبية الكبرى للمستجوبين/ات تؤيد توسيع الوصية الواجبة لتشمل أبناء البنت المتوفاة أيضا، وذلك بنسب متقاربة تتمحور حول 88,9% في الغالب. ويشرح الكثيرون موقفهم هذا أثناء البحث، بأن الوصية الواجبة ما هي إلا إقرار بالعدل والإنصاف الذين ينبغي أن يكونا بين الحفدة من الجانبين. وتشكل النساء استثناء بنسبة ترتفع إلى 92% مقابل 85,9% عند الرجال، وتصل إلى 94,7% لدى النساء ربات البيوت، مما يظهر تعطشا أكبر لدى النساء للمساواة بين أبناء البنت وأبناء الابن.

كما يظهر أيضا أن نسبة تقبل فئة المطلقين/ات والأرامل للوصية الواجبة كانت مرتفعة (93,2% و93,9%) على عكس المتقاعدين/ات(82,4%) والتلاميذ/طلبة (85,9%) وذوي المستوى الجامعي (85,3%).

أما نسبة 3,8% من الذين أدلوا بجواب آخر فقد ذهبت أغلبيتهم إلى ضرورة اشتراط فقر أبناء البنت حتى يرثوا بالوصية الواجبة.

الجدول رقم 224: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب وسط الإقامة

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	87,2%	91,5%	88,9%
لا	8,4%	5,6%	7,3%
جواب آخر	4,4%	2,8%	3,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 225: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب الجنس

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	85,9%	92,0%	88,9%
لا	11,1%	3,5%	7,3%
جواب آخر	3,0%	4,5%	3,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 226: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب الفئة العمرية

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	90,1%	91,8%	86,8%	86,5%	89,4%	87,6%	100,0%	88,9%
لا	6,3%	6,2%	8,2%	8,9%	7,2%	7,9%		7,3%
جواب آخر	3,6%	2,0%	4,9%	4,7%	3,4%	4,6%		3,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 227: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب الوضعية العائلية

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	89,7%	88,0%	93,2%	93,9%	88,9%
لا	7,7%	7,5%	3,4%	3,1%	7,3%
جواب آخر	2,7%	4,4%	3,5%	3,0%	3,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 228: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب وجود الأطفال من عدمه

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	88,6%	88,7%	88,6%
لا	7,3%	5,2%	7,1%
جواب آخر	4,1%	6,2%	4,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 229: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب المستوى التعليمي

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	89,5%	93,3%	92,9%	87,1%	85,3%	88,9%
لا	5,1%	3,8%	4,9%	9,7%	10,0%	7,3%
جواب آخر	5,4%	2,9%	2,3%	3,2%	4,7%	3,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 230: تقييم الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل أو مع أبيها أو أمها حسب الوضعية المهنية

الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط آخر	غير مصرح	
نعم	86,8%	91,0%	85,9%	94,7%	82,4%	89,5%	74,1%	88,9%
لا	10,1%	7,3%	7,2%	0,1%	10,6%	7,1%		7,3%
جواب آخر	3,1%	1,8%	6,9%	4,3%	7,0%	3,4%	25,9%	3,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

18. تسوية الوضعية القانونية للزيجات غير الموثقة

ورد في المادة 16 من مدونة الأسرة: «تعتبر وثيقة الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة...يُعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ».

غير أنه، وبعد مرور مهلة الخمس سنوات، لوحظ أن العديد من الزيجات السابقة لم يتم توثيقها بعد، بل إن الآلاف من الزيجات لا زالت تُعقد بمجرد قراءة الفاتحة في غياب أي سبب «قاهر» يحول دون توثيقها. ويمكن تفسير هذه الممارسة بعامل أساسي:

- ويعود إلى التحايل على القانون الممارس من طرف بعض الأشخاص الذين يرفض القضاء منحَهم الإذن بتعدد الزوجات أو بزواج القاصر، فيلجؤون إلى الزواج العرفي بالفاتحة ويضعون القضاء أمام الأمر الواقع ثم يلجؤون إلى المادة 16 لتوثيق ذلك الزواج[27].

وهذا ما يسمح باستمرار هذه الممارسات على الرغم من كل الجهود المبذولة للتحسيس بضرورة توثيق الزواج، والحملات المنظمة من طرف السلطات العمومية لتوثيق ما لم يتم توثيقه في مختلف أنحاء المملكة. وقد اضطرت الحكومة إلى تمديد المهلة لخمس سنوات أخرى في يناير 2016 حماية لحقوق النساء المتزوجات بدون عقد مكتوب، وحماية كذلك لحقوق الأطفال الناتجين عن هذه الزيجات غير الموثقة.

ومن أجل استطلاع رأي المواطنين والمواطنات حول هذا المشكل، يقترح السؤال ثلاثة خيارات:

السؤال: حددت المادة 16 من مدونة الأسرة مهلة لقبول دعوى إثبات الزوجية في خمس سنوات في حال عدم توثيق الزواج في حينه، ثم تم تمديد المهلة إلى خمس سنوات أخرى. بانتهاء هذه المهلة، هل في نظرك:

1-من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى؟

2-تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق،

3-إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع حالات عدم توثيق الزواج في حينه.

[27] يراجع: «مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية»، مرجع سابق، ص. 52، 63.

الجدول رقم 231: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	العدد	النسبة
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	8631697	%36,4
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	2063070	%8,7
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع حالات عدم توثيق الزواج في وقته	11287603	%47,6
جواب آخر (يوضح)	1161959	%4,9
بدون جواب	569123	%2,4
المجموع	23713452	%100,0

يظهر من النتائج أن 36,4% فقط من المستجوبين والمستجوبات يتفقون مع فكرة تمديد المهلة المخصصة لقبول دعاوى إثبات الزوجية، مقابل 8,7% يرون بأن هذا التمديد غير مجد وينبغي إلغاؤه، بينما يصرح 47,6% من المستجوبين بموقف وسط يقضي بإلغاء التمديد، وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية، في جميع حالات عدم توثيق الزواج في وقته. ويلاحظ أن نفس النسب تسجل تقريبا بالنسبة لمتغير الجنس سواء في حال وجود أطفال أو عدمه.

ولكن في متغير وسط الإقامة نلاحظ أن الأشخاص المنتمين إلى الوسط الحضري هم أكثر تقبلا للحل الثالث بنسبة 56,5% مقابل 47,9% في الوسط القروي. ويعود الأمر إلى كون هذا الأخير يعرف ارتفاعا أكبر في عدد الزيجات غير الموثقة نظرا للبعد عن المحاكم، ولانتشار الأمية والجهل بالقانون، وكذلك تجذر العادات والتقاليد التي عرفت إبرام الزيجات بدون توثيق عدلي.

وتميزت الشريحة العمرية الشابة ما بين 18 و25 سنة برفضها لتمديد المهلة بنسبة 32,4%، وقبولها للمسطرة الخاصة بنسبة 53,5%. وهي نسبة قريبة من تلك التي عبر عنها الأشخاص غير المتزوجين (51,5%). وأما الأرامل من الجنسين فقد كانت نسبة قبولهم لهذه المسطرة الخاصة التي تسمح بفتح باب التوثيق في جميع الحالات مرتفعة جدا، متبوعين بالأشخاص ذوي التعليم العالي (71,6%، و66,1%).

الجدول رقم 232: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب وسط الإقامة

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	28,6%	47,9%	36,4%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	8,1%	9,5%	8,7%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	56,5%	34,3%	47,6%
جواب آخر (يوضح)	5,5%	4,1%	4,9%
بدون جواب	1,3%	4,1%	2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 233: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب الجنس

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	37,4%	35,3%	36,4%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	7,9%	9,5%	8,7%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	45,8%	49,5%	47,6%
جواب آخر (يوضح)	6,7%	3,2%	4,9%
بدون جواب	2,4%	2,5%	2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 234: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب الفئة العمرية

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	الفئة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	32,4%	36,1%	29,1%	42,1%	38,2%	39,2%	33,6%	36,4%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	7,1%	11,2%	12,8%	10,4%	7,4%	6,5%		8,7%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	53,5%	47,6%	48,7%	42,5%	48,6%	42,3%	27,1%	47,6%
جواب آخر (يوضح)	5,9%	4,0%	5,5%	3,7%	3,8%	6,3%	39,3%	4,9%
بدون جواب	1,1%	1,1%	3,9%	1,3%	1,9%	5,7%		2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 235: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب الوضعية العائلية

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	34,0%	38,3%	33,8%	22,0%	36,4%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	7,9%	9,4%	6,8%	2,0%	8,7%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	51,5%	44,8%	47,9%	71,1%	47,6%
جواب آخر (يوضح)	5,1%	4,9%	5,9%		4,9%
بدون جواب	1,5%	2,6%	5,5%	4,9%	2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 236: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب وجود أطفال أوعدمه

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	37,5%	37,1%	37,5%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	9,4%	6,2%	9,0%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	45,4%	49,5%	45,8%
جواب آخر (يوضح)	4,7%	5,8%	4,8%
بدون جواب	3,0%	1,4%	2,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 237: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب المستوى التعليمي

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	43,5%	35,1%	40,4%	35,3%	24,9%	36,4%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	12,4%	9,1%	9,0%	7,8%	4,6%	8,7%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	33,7%	47,6%	45,1%	49,6%	66,1%	47,6%
جواب آخر (يوضح)	5,8%	4,2%	4,3%	5,5%	3,7%	4,9%
بدون جواب	4,7%	4,0%	1,3%	1,8%	7%,	2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 238: تقييم تمديد مهلة خمس سنوات لتوثيق الزيجات غير الموثقة بعقد حسب الوضعية المهنية

تجديد أو إلغاء مهلة 5 سنوات لتوثيق الزواج	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى	37,6%	35,3%	24,4%	37,7%	38,5%	34,4%	46,7%	36,4%
تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق	8,2%	7,0%	9,6%	12,1%	2,2%	1,9%	16,3%	8,7%
إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع ح	47,4%	44,8%	59,8%	43,7%	51,6%	58,3%	17,9%	47,6%
جواب آخر (يوضح)	5,6%	6,4%	4,5%	3,1%	7,8%		19,2%	4,9%
بدون جواب	1,2%	6,5%	1,7%	3,4%		5,4%		2,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن الملاحظة التي تفرض نفسها من خلال معاينة نتائج الآراء المعبر عنها بخصوص إشكال توثيق الزواج الذي لم يتم توثيقه في حينه، هي أنه ينبغي إنقاذ هذه الزيجات، ولكن ليس عبر التمديد المتوالي لمهلة رفع دعاوى إثبات الزواج، بل من خلال إقرار مسطرة خاصة بديلة تلزم المعنيين بهذا الأمر على الامتثال للقانون.

وإذا استحضرنا قرار التمديد لخمس سنوات أخرى الذي صدر في يناير 2016، فإن يبدو من الضروري استغلال هذه الفترة لمضاعفة الجهود من أجل وضع حد لهذه المعضلة التي تهدد استقرار الأسرة وحقوق مكوناتها.

11. إجراء إثبات النسب لصالح الأطفال الذين ينكر آباؤهم بنوتهم

تنص المادتان 156 و158 من مدونة الأسرة على إمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية وجميع وسائل الإثبات بما فيها الخبرة الطبية لإثبات النسب في حالة وقوع الخطبة وظهور حمل على المخطوبة، ثم أنكر الخاطب أن يكون الحمل منه.

هل يمكن في نظرك تعميم الحق في الخبرة الطبية على جميع حالات الأطفال التي ينكر فيها الرجل علاقته بالحمل؟

يندرج هذا السؤال في نفس منطق السؤال رقم 9 9 والذي سعينا من خلاله إلى استطلاع الرأي العام حول مسألة اللجوء إلى الخبرة الطبية التي يمكن أن يأمر بها القاضي للحسم في النزاعات المتعلقة بإثبات النسب في إطار الخطبة. وقد كانت الإجابات تؤكد في شبه إجماع على إيجابية هذا المقتضى وذلك بنسب تتجاوز التسعين في المائة (90 %) وبلغت أحيانا نسبة 97% لدى بعض الفئات.

الجدول رقم 239: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	العدد	النسبة
نعم	20799275	%87,7
لا	1995749	%8,4
لا أدري	653625	%2,8
بدون جواب	264803	%1,1
المجموع	23713452	%100,0

يتجلى بوضوح من خلال الجدول أعلاه أن الرأي العام المعبر عنه في هذا البحث يقبل بدون موارية وبأغلبية كبيرة (87,7%) فكرة تعميم الخبرة الطبية كوسيلة لإثبات نسب الأطفال حينما ينكر آباؤهم أبوتهم لهم. ولم يتم رفض هذا المقتضى سوى من قبل نسبة ضعيفة من المستجوبين والمستجوبات 8,4%. وقد التقطنا أثناء البحث الميداني أن عددا كبيرا من الذين أجابوا ب»لا أدري» كانوا يعقبون بإمكانية اللجوء إلى الخبرة الطبية في حالات محددة من مثل الحمل الناتج عن الاغتصاب، أو في حالة وجود الأم في وضعية إعاقة ذهنية أو نفسية.

الجدول رقم 240: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب وسط الإقامة

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	86,5%	89,5%	87,7%
لا	9,9%	6,2%	8,4%
لا أدري	3,0%	2,5%	2,8%
بدون جواب	0,7%	1,8%	1,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لعل ما يستوقف في الجدول أعلاه، هو كون العالم القروي يبدو أكثر تقبلا لفكرة إجراء الخبرة الطبية لإثبات النسب في جميع حالات إنكار الأب لبنوة الطفل، وذلك بنسبة 89,5% مقابل 86,5% في الوسط الحضري. والمفترض أن يكون هذا الأخير أكثر إلماما ووعيا بهذه الإشكالية خاصة عبر الجمعيات المشتغلة على موضوع حماية أطفال الشوارع الذين ينحدرون في غالبيتهم من علاقات خارج إطار الزواج ولم يتم الاعتراف بنسبهم من قبل آبائهم. غير أننا ينبغي أن لا نغفل أن ظاهرة الأبناء غير المعترف بنسبهم بدأت تعرف انتشارا حتى في المجال القروي بفعل تحول القيم وانفتاح الشباب على ثقافات أخرى عبر القنوات الأجنبية ووسائل الاتصال العنكبوتية.

من جهة ثانية، إذا ما استحضرنا متغير الجنس، نلاحظ أن نسبة القبول بتعميم الخبرة الطبية هي أكثر ارتفاعا لدى النساء منها لدى الرجال (89,4% مقابل 86%) الأمر الذي يجد تفسيره المنطقي في كون النساء هن ضحايا إنكار الأبوة في الدرجة الأولى.

الجدول رقم 241: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب الجنس

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	86,0%	89,4%	87,7%
لا	9,9%	6,9%	8,4%
لا أدري	2,8%	2,7%	2,8%
بدون جواب	1,2%	1,0%	1,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 242: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب الفئة العمرية

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	91,8%	90,9%	83,8%	90,9%	86,6%	82,0%	100,0%	87,7%
لا	7,6%	7,8%	9,8%	6,3%	8,0%	11,4%		8,4%
لا أدري	0,4%	1,3%	4,7%	2,0%	4,3%	3,7%		2,8%
بدون جواب	0,3%		1,6%	0,8%	1,1%	2,9%		1,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 243: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب الوضعية العائلية

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	87,9%	88,0%	84,3%	84,8%	87,7%
لا	8,8%	8,2%	9,1%	8,8%	8,4%
لا أدري	2,0%	2,7%	6,7%	6,4%	2,8%
بدون جواب	1,3%	1,1%			1,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 244: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب وجود أطفال أو عدمه

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	87,1%	91,5%	87,6%
لا	8,3%	7,5%	8,2%
لا أدري	3,4%	1,0%	3,1%
بدون جواب	1,1%		1,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 245: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب المستوى التعليمي

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	85,9%	87,6%	90,2%	89,9%	83,4%	87,7%
لا	7,0%	8,9%	5,8%	8,0%	13,8%	8,4%
لا أدري	4,1%	2,3%	4,0%	1,2%	2,8%	2,8%
بدون جواب	2,9%	1,2%		1,0%		1,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 246: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم حسب الوضعية المهنية

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح	
نعم	88,2%	88,5%	89,4%	89,2%	79,0%	74,6%	100,0%	87,7%
لا	8,8%	5,7%	9,7%	6,8%	15,4%	12,4%		8,4%
لا أدري	2,2%	5,2%	0,9%	2,2%	5,6%	8,1%		2,8%
بدون جواب	0,8%	0,6%		1,9%		4,9%		1,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

عموما، تظهر نتائج الإجابات حول الموقف من تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم بنوتهم، ارتفاع منسوب القبول لهذا الإجراء من لدن جميع الفئات المستجوبة بمعدل 87%. وترتفع النسبة إلى حدود 90% لدى الشرائح العمرية الشابة ما بين 18 و40 سنة، مقابل82% لدى الأكبر سنا من 56 سنة فما فوق. وهذا في حده أمر إيجابي لأنه يظهر أن قضية حماية الحق في النسب حاضرة في ذهنية المواطنين والمواطنات الشباب، خاصة وأن إشكال الاعتراف بالنسب يطرح عادة في هذه المراحل من العمر.

ومن خلال مقارنة هذه النتائج بتلك المستخلصة من البحث الوطني لسنة 2009، يظهر أن هنالك تقدما ملموسا في الوعي بأهمية حماية حقوق الطفل في مجال النسب لدى المواطنين والمواطنات. فقد انتقلت نسبة القبول بمقتضى تعميم الخبرة الطبية من 79,1% إلى 87,7%، وانخفضت نسبة معارضته من 17,6% إلى 8,4% فقط. كما تظهر هذه النسب أن هنالك وعيا أكبر أيضا بضرورة تحمل الأبوين معا للمسؤولية عن الأبناء في جميع الحالات، وأن لا تتحمل الأم وحدها عبئهم، كما صرح لنا العديد من المستجوبين/ات خلال البحث الميداني معقبين بأن «الطفل المعني لا ذنب له ولم يطلب المجيئ إلى الحياة، فهو ضحية خطأ والديه معا».

12. منح النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للأم

يتمثل مضمون النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين في واجب العناية بشؤونهم الشخصية من توجيه ديني وتكوين تربوي، وبشؤونهم المالية من حيث إدارتها. كما أن النائب الشرعي يتولى النيابة عن المحجور على المستوى القانوني، كما هو الحال في الموافقة له على الزواج. تعتبِر مدونة الأسرة أن «الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع» حسب المادة 236. ولا تمارس الأم الولاية على أبنائها إلا بشرط أن تكون راشدة، وفي حال عدم وجود الأب بسبب وفاة، أو غياب، أو فقدان للأهلية (المادة 238).

ويظهر من قراءة هذه المواد أنها تتناقض مع ما ذهبت إليه المدونة في المادة الرابعة من التأكيد على كون الأسرة تقع تحت رعاية الزوجين، ومع ما ورد في المادتين 51 و54 من تحديد لحقوق الأطفال «على أبويهم» من دون تمييز بين الأب والأم في جميع الواجبات المنصوص عليها.

السؤال: تمنح مدونة الأسرة النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للأب، ولا تنتقل إلى الأم إلا في حالة عدم وجود الأب، بسبب وفاة، أو غياب، أو فقدان الأهلية، أو لأي سبب آخر (المادة 238). هل في نظرك ينبغي أن تصبح النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للوالدين معا طبقا للمادة 4 من المدونة التي تقرر رعاية الزوجين معا للأسرة؟

الجدول رقم 247: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	العدد	النسبة
نعم	16623130	70,1
لا	6070644	25,6
جواب آخر	284561	1,2
لا أدري	426842	1,8
بدون جواب	308275	1,3
المجموع	23713452	100,0

الجدول رقم 248: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب وسط الإقامة

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	73,5%	65,0%	70,1%
لا	23,7%	28,5%	25,6%
جواب آخر	1,1%	1,4%	1,2%
لا أدري	0,9%	3,2%	1,8%
بدون جواب	0,8%	2,0%	1,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 249: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب الجنس

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	60,3%	80,0%	70,1%
لا	35,4%	15,6%	25,6%
جواب آخر	1,7%	0,7%	1,2%
لا أدري	1,8%	1,7%	1,8%
بدون جواب	0,6%	1,9%	1,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 250: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب الفئة العمرية

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	72,6%	73,2%	75,1%	71,8%	71,5%	57,0%	100,0%	70,1%
لا	20,7%	22,6%	21,7%	26,5%	25,3%	37,2%		25,6%
جواب آخر	1,9%		0,5%	1,2%	1,9%	0,9%		1,2%
لا أدري	1,9%	4,2%	2,7%		0,8%	2,0%		1,8%
بدون جواب	3,0%			0,6%	0,5%	2,9%		1,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 251: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب الوضعية العائلية

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	72,5%	69,2%	78,1%	42,7%	70,1%
لا	23,4%	26,2%	18,5%	57,3%	25,6%
جواب آخر	1,2%	1,3%	1,6%		1,2%
لا أدري	2,2%	1,8%			1,8%
بدون جواب	0,7%	1,5%	1,8%		1,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 252: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب وجود الأطفال من عدمه

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	69,2%	67,2%	69,0%
لا	27,2%	21,8%	26,6%
جواب آخر	1,3%	1,0%	1,3%
لا أدري	1,2%	5,0%	1,6%
بدون جواب	1,1%	5,0%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 253: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب المستوى التعليمي

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	67,2%	71,9%	64,5%	72,4%	74,5%	70,1%
لا	27,1%	25,2%	29,8%	23,8%	22,9%	25,6%
جواب آخر	2,1%		0,8%	0,6%	2,2%	1,2%
لا أدري	1,0%	2,1%	4,1%	1,8%	0,4%	1,8%
بدون جواب	2,6%	0,8%	0,8%	1,3%		1,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 254: تقييم إمكانية منح الأم النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين كما هو الحال بالنسبة للأب، حسب الوضعية المهنية

منح النيابة الشرعية للأم على الأبناء القاصرين	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح	
نعم	66,0%	74,7%	83,9%	78,1%	68,0%	37,0%	80,8%	70,1%
لا	30,3%	19,5%	12,0%	16,9%	27,8%	58,8%	19,2%	25,6%
جواب آخر	1,2%	1,4%	3,0%	0,6%	2,2%			1,2%
لا أدري	2,0%	2,9%		1,5%	2,1%	2,2%		1,8%
بدون جواب	0,5%	1,6%	1,1%	2,9%		2,0%		1,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يروم هذا السؤال معرفة رأي المواطنين والمواطنات بخصوص منح الأم الحق في الولاية الشرعية على أبنائها القاصرين بنفس درجة الأب، وذلك في انسجام مع مقتضيات المادة الرابعة التي تحدثت عن الرعاية المشتركة لهما معا.

وقد تبين من نتائج الإجابات على هذا السؤال أن نسبة عالية منهم توافق على هذا الأمر، وذلك بمعدل 70,1% من العينة، وهي نسبة تتواجد بطريقة منتظمة تقريبا في جميع متغيرات البحث. والاستثناء الوحيد الذي يسترعي الانتباه، يتعلق بمتغير الجنس، ومتغير وسط الإقامة. فنسبة النساء اللواتي عبرن عن تأييدهن لمنح الولاية الشرعية للأم، بلغت معدل 80%، وتقريبا نفس النسبة لدى ربات البيوت منهن (78,1%)، (مقابل 60,3% لدى الذكور)، وهذه نتيجة تبدو منطقية بالنظر إلى أن الأمهات تعانين من حرمانهن من الولاية على أبنائهن القاصرين، حيث تواجههن العديد من المشاكل بمناسبة القيام بإجراءات إدارية تخص أبناءهن في غياب الأب أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب التي لم تنص عليها المادة 238.

وأما في الوسط القروي، فقد كان المستجوبون/ات أكثر تحفظا على مساواة الأم مع الأب في الولاية الشرعية على الأبناء القاصرين، حيث لم تقبل به سوى نسبة 65% مقابل 73,5% من سكان المدن. ويمكن تفسير هذا الفارق بسريان الذهنية الذكورية في العالم القروي والتي تحول دون تقبل تقاسم السلطة داخل الأسرة مع النساء.

كما يلاحظ أن نسبة القبول بفكرة منح النساء الولاية الشرعية كانت أكثر ارتفاعا لدى الفئات العمرية بين 18 و55 سنة حيث تراوحت بين 71 و75%، وكذلك لدى فئة التلاميذ والطلبة بنسبة 83,9%، على عكس فئة المسنين الذين يتجاوزون سن 56 الذين كانوا أكثر ترددا بخصوص هذا الاقتراح حيث قبله منهم 57% وتم رفضه من طرف 37% منهم. ويلاحظ أن الأرامل كانوا الكثر رفضا له من بين جميع الفئات بنسبة 57,3%.

أما نسبة 1,2% من المستجوبين الذين أجابوا «لا أدري»، فقد جاءت تصريحاتهم تصب في الغالب في حصر منح الولاية الشرعية للأم على أبنائها في حالات معينة مثل الإذن لهم بالسفر صحبتها دون إذن مسبق من طرف الأب، كما ورد في المقابلة معهم.

ومقارنة بنتائج بحث سنة 2009، يلاحظ أن نسبة قبول هذا الاقتراح قد انتقلت من 63,6% إلى 70,1%، بينما تراجعت نسبة من رفضوها من 33,9% إلى 25,6%، مما يفيد بأن هنالك تقدما في الذهنيات في انسجام مع باقي مواد مدونة الأسرة، خاصة المادة الرابعة التي تنص على الرعاية المشتركة للأسرة من طرف الزوجين، كما مع فلسفة المساواة التي حملتها مدونة الأسرة.

13. دور العدول في إشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة خلال قيام الزوجية

تنص المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه يجوز لكل واحد من الزوجين «في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها». يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة».

والهدف من هذا الاتفاق الاختياري بين المقبلين على الزواج هو حماية الحقوق المالية لكل منهما، من خلال الاتفاق برضاهما حول كيفية تدبير ما سيكتسبانه خلال حياتهما الزوجية، وذلك تفاديا لأي مشكل قد يطرأ بينهما بهذا الخصوص في حال انتهاء علاقتهما الزوجية. ولهذا، ألزم المشرع العدول بإخبار المقبلَيْن على الزواج بهذه الإمكانية حتى يكونا على بينة من أمرهما قبل إبرام عقد الزواج.

ونظرا لأهمية هذا المقتضى، فإن السؤال الموالي يروم معرفة ما إذا كان المواطنون والمواطنات على علم به.

السؤال: هل تعرف أن مدونة الأسرة لسنة 2004 قد ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية؟

الجدول رقم 255: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	العدد	النسبة
نعم	6450059	27,2
لا	15698306	66,1
لا أدري	1493947	6,3
بدون جواب	71140	0,3
المجموع	23713452	100,0

الجدول رقم 256: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب وسط الإقامة

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	30,1%	22,8%	27,2%
لا	63,6%	70,0%	66,1%
لا أدري	6,2%	6,6%	6,3%
بدون جواب	0,1%	0,6%	0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 257: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب الجنس

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	26,3%	28,1%	27,2%
لا	69,1%	63,2%	66,1%
لا أدري	4,5%	8,2%	6,3%
بدون جواب	0,2%	0,5%	0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 258: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب الفئة العمرية

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56- سنة فما فوق	غير متوفرة	
نعم	25,1%	29,9%	28,8%	25,7%	25,9%	28,9%	66,4%	27,2%
لا	66,9%	63,7%	63,5%	68,5%	68,7%	63,8%	33,6%	66,1%
لا أدري	8,1%	6,4%	7,7%	5,8%	5,4%	5,2%		6,3%
بدون جواب						2,1%		0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 259: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب الوضعية العائلية

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	23,1%	29,9%	29,3%	6,9%	27,2%
لا	68,3%	64,5%	65,2%	83,6%	66,1%
لا أدري	8,6%	5,1%	5,5%	9,6%	6,3%
بدون جواب		0,6%			0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 260: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب وجود أطفال أو عدمه

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	28,1%	38,2%	29,1%
لا	65,6%	60,8%	65,1%
لا أدري	5,7%	1,1%	5,3%
بدون جواب	0,6%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 261: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب المستوى التعليمي

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	21,2%	24,3%	24,1%	29,4%	36,2%	27,2%
لا	72,3%	72,0%	67,3%	64,3%	56,6%	66,1%
لا أدري	5,1%	3,7%	8,6%	6,3%	7,2%	6,3%
بدون جواب	1,4%					0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 262: معرفة إلزامية مدونة الأسرة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بالأحكام المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج، حسب الوضعية المهنية

هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	29,0%	22,2%	18,2%	26,7%	46,8%	17,6%	43,8%	27,2%
لا	65,5%	68,2%	72,9%	66,8%	45,2%	72,3%	56,2%	66,1%
لا أدري	5,5%	8,9%	8,9%	5,8%	8,0%	8,1%		6,3%
بدون جواب		0,7%		0,8%		2,0%		0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تؤكد النتائج أعلاه أن غالبية المستجوبين والمستجوبات لا علم لهم بمقتضيات المادة 49 المتعلقة بإشعار العدول للمقبلين على الزواج بإمكانية اتفاق حول تدبير الممتلكات، وذلك بنسبة 66,1% مقابل 27,2% فقط صرحوا بمعرفتهم بذلك. ويلاحظ أنه في جميع المتغيرات المعتمدة في هذا البحث، لم تتجاوز نسبة المطلعين عليها نسبة الثلث من كل فئة مستجوبة، ما عدا متغير المستوى التعليمي الذي أظهر أن أصحاب التعليم العالي كانت نسبتهم مرتفعة (36,2%). بينما نجد نسبة الثلث تقريبا تتكرر في متغير الجنس ب28,1% عند النساء و26,3% لدى الذكور، وفي متغير الشرائح العمرية (بين 25 و29%) وكذلك في متغير الوضعية المهنية (ما بين 23 و27%) باستثناء الأرامل الذين لم تتجاوز نسبة من له اطلاع منهم على المقتضى 6,9%.

كما أننا نجد فرقا واضحا بين المعرفة بهذا المقتضى في الوسط الحضري (30,1%) والوسط القروي (22,8%)، الأمر الذي يجد تفسيره في انتشار الأمية بشكل أكبر في البادية.

والخلاصة هي أن ما يناهز الثلثين من المستجوبين والمستجوبات يجهلون أن المشرع قد ألزم العدول بإشعار المقبلين على الزواج بإمكانية إبرام اتفاق حول كيفية تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، مع ما لهذا المقتضى من أهمية قصوى في تسوية النزاعات بين الزوجين وفي تهدئة الأجواء بين أفرادها بخصوص المشاكل المالية.

كما يستنتج من النتائج أعلاه أيضا أن المستوى التعليمي المرتفع يلعب دورا أساسيا في معرفة المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة، كما أن الإقامة في الوسط الحضري تساهم أيضا في ارتفاع الوعي والمعرفة بقانون الأسرة.

14. تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية

يتوجه السؤال الموالي حصريا إلى المستجوبين والمستجوبات الذين صرحوا بمعرفتهم بإلزام المدونة للعدول بإشعار المقبلين على الزواج بإمكانية إبرام اتفاق يحدد كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام الزوجية، وهم يشكلون أقلية لا تتجاوز الثلث من العينة المستجوبة. والغرض من هذا السؤال هو تقصي ما إن كان لهذه الأقلية علم بقيام العدول بدورهم هذا عمليا.

السؤال: هل تعتقد أن العدول يقومون فعلا بإشعار المقبلين على الزواج بهذا المقتضى؟

لقد أجاب 30,7% من المستجوبين باعتقادهم بقيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، مقابل 42,5% يرون بأن العدول لا يقومون بذلك، و15,4% صرحوا بأن العدول لا يؤدون هذا الواجب دائما.

الجدول رقم 263: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	العدد	النسبة
نعم	2181417	% 30,7
لا	3021837	% 42,5
أحيانا	1094912	% 15,4
لا أدري	782712	%11,0
بدون جواب	28350	% 0,4
المجموع	7109228	% 100,0

الجدول رقم 264: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب وسط الإقامة

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	26,9%	38,0%	30,7%
لا	46,0%	35,8%	42,5%
أحيانا	16,1%	14,1%	15,4%
لا أدري	10,4%	12,1%	11,0%
بدون جواب	0,6%		0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

يتجلى من الجدول أعلاه أن المستجوبين/ات في الوسط القروي يعتقدون بأن العدول يقومون بالإشعار أكثر من المستجوبين/ات في العالم الحضري (38,0% مقابل 26,9%). بينما تبرز نتائج متغير الجنس أن ثلث المستجوبين والمستجوبات يقرون بأن العدول يقومون بواجبهم في هذا الشأن، مقابل 42% لا يرون ذلك. وفي متغير الوضعية العائلية صرحت نسبة 27 إلى 32 بكون العدول لا يقومون بإشعار المقبلين على الزواج بهذا المقتضى.

الجدول رقم 265: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب الجنس

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	32,3%	29,3%	30,7%
لا	41,8%	43,1%	42,5%
أحيانا	19,0%	12,4%	15,4%
لا أدري	6,8%	14,5%	11,0%
بدون جواب		0,7%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 266: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب الفئة العمرية

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	33,1%	37,7%	21,2%	20,8%	27,3%	42,2%		30,7%
لا	38,1%	33,5%	48,3%	41,5%	49,0%	40,7%	100,0%	42,5%
أحيانا	16,9%	21,2%	17,0%	11,8%	15,4%	10,6%		15,4%
لا أدري	10,6%	7,6%	12,0%	25,8%	8,3%	6,5%		11,0%
بدون جواب	1,2%		1,5%					0,4%
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

الجدول رقم 267: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب الوضعية العائلية

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	27,4%	32,1%	27,0%	70,5%	30,7%
لا	39,7%	44,1%	38,5%	29,5%	42,5%
أحيانا	17,7%	14,8%	12,4%		15,4%
لا أدري	15,3%	8,4%	22,1%		11,0%
بدون جواب		0,6%			0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 268: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب وجود أطفال أو عدمه

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	30,6%	40,8%	31,9%
لا	44,9%	35,1%	43,5%
أحيانا	14,6%	14,5%	14,6%
لا أدري	9,4%	9,7%	9,4%
بدون جواب	0,6%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 269: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب المستوى التعليمي

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التاهيلي	العالي	
نعم	38,1%	30,2%	31,6%	25,8%	32,1%	30,7%
لا	35,3%	38,0%	46,3%	52,8%	30,2%	42,5%
أحيانا	10,2%	15,1%	9,6%	11,9%	30,6%	15,4%
لا أدري	16,4%	16,7%	12,5%	8,4%	7,1%	11,0%
بدون جواب				1,1%		0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 270: تقييم مدى قيام العدول بواجب إشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية حسب الوضعية المهنية

قيام العدول بإشعار المقدمين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة بخر	غير مصرح به	
نعم	32,0%	25,6%	34,1%	29,0%	24,2%	44,4%	59,2%	30,7%
لا	42,1%	39,4%	21,9%	45,9%	57,3%	32,2%	40,8%	42,5%
أحيانا	18,2%	5,7%	28,6%	12,4%	7,9%	23,4%		15,4%
لا أدري	7,3%	29,3%	15,3%	12,0%	10,6%			11,0%
بدون جواب	0,4%			0,8%				0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يتجلى من خلال النتائج أن نسبة تأكيد قيام العدول فعلا بواجب إشعار المقبلين على الزواج بإمكانية إبرام اتفاق تدبير الأموال المكتسبة خلال مدة قيام الزوجية، أكثر ارتفاعا لدى الشريحة العمرية ما بين 18 و30 سنة بمعدل يتراوح بين 33 و37%، وكذلك لدى من تجاوزوا سن 56 بنسبة 42,2%. ويلاحظ أن من يوجدون في سن تتراوح ما بين 31 و40 سنة كانت نسبة اطلاعهم على قيام العدول بذلك قليلة (20%)، مع العلم أن سنهم تدفع للإفتراض أنهم قد تزوجوا بالنسبة للمتزوجين منهم في ظل مدونة الأسرة، ومع ذلك لم يخبرهم العدول بمقتضى تدبير الأموال المكتسبة.

والخلاصة التي تظهر من النتائج المتعلقة بهذا السؤال المطروح على الذين لديهم علم بالمقتضى، هي أن العدول لا يقومون بواجبهم في هذا المجال، أو يقومون به أحيانا فقط.

15. تبرير عدم قيام العدول بواجب إخبار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية

يتوجه هذا السؤال إلى الأشخاص الذين أجابوا بالنفي على السؤال رقم 13 (Q413) الذي كان يروم رصد مدى معرفة المستجوبين والمستجوبات بمقتضى المادة 49 المتعلق بإلزام العدول بإشعار المقبلين على الزواج بإمكانية إبرام اتفاق حول تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية. وقد كانت نسبة المجيبين بالنفي بالإضافة إلى نسبة من أجابوا ب «لا أدري» تتجاوز 70% من عينة البحث الوطني. وهذه النسبة هي المستهدفة بالسؤال التالي لمعرفة مبررات عدم قيام العدول بواجبهم مع اقتراح إجابات محددة يتم الاختيار بينها.

السؤال: لماذا في نظرك لا يقوم العدول بإشعار المقبلين على الزواج بإمكانية إبرام اتفاق لتدبير الأموال المكتسبة خلال قيام الزوجية:

- العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى
- العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي

الجدول رقم 271: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	العدد	النسبة
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	4885342	25,7
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	7865368	41,5
جواب آخر (يوضح)	1330490	7,0
بدون جواب	4894029	25,8
المجموع	18975229	100,0

الجدول رقم 272: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب وسط الإقامة

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	28,2%	22,1%	25,7%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	42,3%	40,3%	41,5%
جواب آخر (يوضح)	8,9%	4,2%	7,0%
بدون جواب	20,6%	33,5%	25,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 273: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الجنس

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	27,9%	23,5%	25,7%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	39,2%	43,8%	41,5%
جواب آخر (يوضح)	7,8%	6,2%	7,0%
بدون جواب	25,1%	26,5%	25,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 274: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الفئة العمرية

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	26,9%	30,6%	21,8%	24,7%	27,0%	22,3%		25,7%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	41,3%	36,4%	45,4%	39,1%	47,8%	34,5%	27,1%	41,5%
جواب آخر (يوضح)	6,0%	3,8%	6,9%	12,2%	6,3%	8,7%		7,0%
بدون جواب	25,7%	29,3%	25,9%	24,1%	19,0%	34,5%	72,9%	25,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 275: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الوضعية العائلية

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	26,2%	26,0%	28,9%	6,3%	25,7%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	41,3%	40,8%	46,2%	50,2%	41,5%
جواب آخر (يوضح)	5,8%	8,4%		3,7%	7,0%
بدون جواب	26,7%	24,8%	24,9%	39,8%	25,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 276: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب وجود أطفال أو عدمه

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	25,3%	27,7%	25,5%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	41,6%	40,4%	41,5%
جواب آخر (يوضح)	8,1%	3,1%	7,6%
بدون جواب	25,0%	28,8%	25,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 277: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب المستوى التعليمي

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	20,5%	22,7%	27,8%	29,4%	25,5%	25,7%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	39,0%	42,2%	36,7%	43,2%	46,6%	41,5%
جواب آخر (يوضح)	4,7%	5,6%	5,8%	9,1%	8,5%	7,0%
بدون جواب	35,8%	29,5%	29,7%	18,3%	19,4%	25,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 278: سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الوضعية المهنية

سبب عدم قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج باتفاق تدبير الأموال المكتسبة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى	29,5%	28,6%	21,0%	19,8%	26,6%	14,8%	35,9%	25,7%
العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي	40,3%	29,6%	46,9%	47,2%	44,3%	44,5%		41,5%
جواب آخر (يوضح)	8,5%	7,2%	5,6%	4,2%	14,8%	2,1%		7,0%
بدون جواب	21,7%	34,5%	26,5%	28,8%	14,3%	38,6%	64,1%	25,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

عبرت نسبة 41,5% من العينة المستجوبة بخصوص الأسباب التي في نظرها تجعل العدول لا يقومون بواجب إشعار المقبلين على الزواج بمقتضى الاتفاق حول تدبير الممتلكات المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية، بأن الأمر يعود إلى كون العدول لا يرغبون في تعكير أجواء مناسَبة عقد الزواج بطرح مسألة لها طابع مادي. بينما صرح 25,7% من المستجوبين والمستجوبات بأن مبرر عدم قيام العدول بالإخبار يجد تفسيره في كونهم لا يولون أهمية لهذا الأمر. في حين جاءت مبررات من أدلوا ب «جواب آخر» (7%) متوزعة بين عدة أسباب تتعلق على الخصوص بالعادات والتقاليد التي لا تقبل بذلك، أو بكون المرأة المقبلة على الزواج تستنكف عن إثارة هذا الموضوع الحساس المتعلق بالماديات، والذي من شأنه أن يُنفر الخاطب ويجعله يعزف عن الزواج بها.

ونجد نفس النسب تقريبا في جميع المتغيرات سواء تعلق الأمر بوسط الإقامة، أو بالجنس، أو بالسن، أو بالوضعية العائلية بتوفر أطفال أو بعدمهم، أو بالمستوى التعليمي أو بالوضعية المهنية.

ولم تسجل معدلات مرتفعة بتميُّز سوى فيما يخص التبرير القائم على عدم رغبة العدول في تعكير جو عقد القران بقضايا مادية. حيث لوحظ أن النساء عموما صرحن بهذا التبرير بنسبة 43,8%، وربات البيوت منهن خصوصا بنسبة 47,2%. ويمكن تفسير هذا الأمر بالتأثير المضطرد للإشاعات التي صاحبت النقاش حول مدونة الأسرة في بداية الألفية والتي كان مفادها أن هذه الأخيرة ستمنح للنساء الحق في نصف ثروة الزوج عند انتهاء العلاقة الزوجية، مما خلق حرجا لدى النساء.

ومن بين النتائج التي تسترعي الانتباه بارتفاع نسبها بخصوص نفس التبرير، تلك المتعلقة بفئة التلاميذ/الطلبة ب (46,9%) والأشخاص ذوي المستوى الجامعي (46,6%)، وفئة المطلقين/ات (46,2%)، وفئة الأرامل (50,2%). ويمكن أن تجد هذه المواقف تفسيرها في الوعي بحضور الحاجز النفسي والاجتماعي الذي يحول دون إثارة مواضيع من نوعية الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال مناسبة عقد القران، وذلك بفعل ارتفاع المستوى التعليمي كما هو الحال بالنسبة للمتعلمين، تلاميذ وطلبة جامعيين، أو بتأثير تجارب معيشة من قبل فئة المطلقين والأرامل.

16. اقتراحات تهدف لتفعيل قيام العدول بإشعار المقبلين على الزواج بمقتضى الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية

يُطلب في السؤال الموالي من عينة البحث الوطني اقتراحَ حلول تجعل العدول يقومون بواجب إشعار المقبلين على الزواج بمقتضى الاتفاق المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج، وذلك باختيار أحد الخيارات الأربع المقترحة عليهم في السؤال.

السؤال: لكي يطبق العدول إشعار المقبلين على الزواج بمقتضى الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة، هل تقترح أن:

- يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، يوقعه الزوجان بحضور العدول عند توثيق عقد الزواج
- يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، ويوقعانه ثم يودع في ملف طلب الإذن بالزواج على غرار شهادة العزوبة أو الشهادة الطبية
- لا داعي لهذه الوثيقة
- وسيلة أخرى

الجدول رقم 279: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	العدد	النسبة
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير	357 094 6	25,7
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسب	820 200 9	38,7
لا داعي لهذه الوثيقة	924 212 6	26,2
وسيلة أخرى	649 849 1	7,8
بدون جواب	702 355	1,5
المجموع	452 713 23	100,0

يتجلى من خلال الجدول أعلاه أن الآراء المعبر عنها تذهب في اتجاه تفضيل اللجوء إلى مطبوع يتم ملؤه من قبل المقبلين على الزواج، سواء أثناء توقيع عقد الزواج بحضور العدول (25,7%) أو قبل ذلك (38,7%) من خلال مطبوع على غرار الوثائق الأخرى المطلوبة في الزواج مثل شهادة توضح الوضعية العائلية والشهادة الطبية. وأما الأشخاص الذين لم يروا داعيا لذلك فتصل نسبتهم إلى 26,2%، بينما أدلت نسبة 7,8% بإجابات أخرى تصب كلها في اتجاه ترك المقبلين على الزواج أحرارا في تدبير الأموال المكتسبة بدون قيود.

الجدول رقم 280: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب وسط الإقامة

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير	23,9%	28,5%	25,7%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسب	42,3%	33,4%	38,7%
لا داعي لهذه الوثيقة	26,1%	26,2%	26,2%
وسيلة أخرى	6,3%	10,2%	7,8%
بدون جواب	1,4%	1,7%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 281: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الجنس

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير	25,6%	25,9%	25,7%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسب	36,2%	41,2%	38,7%
لا داعي لهذه الوثيقة	28,8%	23,6%	26,2%
وسيلة أخرى	8,5%	7,2%	7,8%
بدون جواب	0,8%	2,2%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 282: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الفئة العمرية

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبيرالأموال المكتسبة	28,9%	29,8%	25,1%	22,0%	25,1%	21,7%	66,4%	25,7%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة	41,3%	39,0%	33,6%	39,8%	40,9%	34,8%	33,6%	38,7%
لا داعي لهذه الوثيقة	24,0%	23,5%	25,1%	28,3%	27,2%	29,1%		26,2%
وسيلة أخرى	5,0%	7,6%	13,7%	5,9%	5,4%	12,8%		7,8%
بدون جواب	0,8%		2,5%	4,0%	1,4%	1,4%		1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 283: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الوضعية العائلية

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبيرالأموال المكتسبة	28,3%	24,8%	27,9%	9,3%	25,7%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة	41,3%	37,7%	41,7%	22,3%	38,7%
لا داعي لهذه الوثيقة	24,2%	26,7%	16,7%	62,5%	26,2%
وسيلة أخرى	5,0%	9,0%	13,7%	5,9%	7,8%
بدون جواب	1,3%	1,8%			1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 284: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب وجود أطفال أو عدمه

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير	23,7%	31,3%	24,5%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة	37,5%	37,7%	37,5%
لا داعي لهذه الوثيقة	28,1%	19,0%	27,1%
وسيلة أخرى	9,2%	9,8%	9,2%
بدون جواب	1,5%	2,3%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 285: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب المستوى التعليمي

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير الأموال المكتسبة	21,4%	24,0%	22,5%	31,6%	25,2%	25,7%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة	31,5%	36,9%	41,1%	37,3%	50,1%	38,7%
لا داعي لهذه الوثيقة	32,5%	26,4%	25,1%	24,7%	21,2%	26,2%
وسيلة أخرى	12,7%	11,1%	8,3%	5,6%	2,9%	7,8%
بدون جواب	1,9%	1,6%	3,0%	0,8%	0,6%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 286: اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حسب الوضعية المهنية

اقتراحات لتفعيل قيام العدول بواجب إشعار المقبلين على الزواج بالاتفاق عى كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبيرالأموال المكتسبة	25,7%	32,4%	23,1%	25,9%	17,1%	14,8%	79,3%	25,7%
يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة	38,5%	40,0%	51,1%	36,8%	40,4%	26,7%	20,7%	38,7%
لا داعي لهذه الوثيقة	27,2%	18,3%	23,9%	24,9%	37,7%	39,5%		26,2%
وسيلة أخرى	7,5%	6,9%	1,9%	10,0%	4,8%	17,0%		7,8%
بدون جواب	1,2%	2,4%		2,4%		2,1%		1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن الملاحظة التي تفرض نفسها من خلال النتائج أعلاه هي أن الفئات التي تحبذ توفير مطبوع يوقعه المقبلان على الزواج قبل توقيع عقد الزواج بحضور العدول تتواجد بنسبة عالية في الوسط الحضري (42,3% مقابل 33,4% في الوسط القروي)، ولدى النساء (41,2% مقابل 36,2% لدى الرجال)، وفي فئة الشباب ما بين 18 و30 سنة (41,3%)، وفي فئة غير المتزوجين (41,3%)، وذوي المستوى التعليمي الابتدائي (41,1%). وتصل النسبة إلى أكبر معدل لدى أصحاب التعليم الجامعي (50,1%) والتلاميذ/ الطلبة (.51,1%). أما الفئات المعارضة للمطبوع القبلي أو ذاك الذي يوقع أثناء عقد الزواج بحضور العدول، فهي فئة الأرامل بنسبة 62,5% تليها فئة المتقاعدين والغير النشيطين (39,5% و37,7%).

وعموما يظهر من الإجابات على سؤال كيفية تفعيل إشعار المقبلين على الزواج بكيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، أن اقتراح المطبوع الذي يملأه المقبلان على الزواج، بكلتا الطريقتين إما قبل العقد أو أثناء إبرامه، قد نال موافقة أغلبية المستجوبين والمستجوبات، وأن الفئات الأكثر تقبلا لهذا المقترح هي فئة النساء والشباب الأكثر تعلما. وتمثل نسبة قبوله تقدما كبيرا في ذهنية المواطنين والمواطنات الذين أصبحوا ينظرون إلى العلاقة الزوجية كاتفاق قائم على الإرادة الحرة للطرفين في إطار قانوني يحفظ حقوق كل منهما ويفسح المجال لتفادي حدوث نزاعات لاحقا قد تنشب حين انتهاء العلاقة الزوجية.

17. توزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية عند انحلال الزوجية

تطرح مسألة توزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية بالخصوص عند انحلال هذه الأخيرة، وكثيرا ما يأخذ النزاع حول هذه المسألة أبعادا مأساوية خاصة في حال غياب اتفاق مسبق بين الزوجين حول كيفية تدبير هذه المكتسبات. وفي هذه الحالة غالبا ما يكون الطرف المتضرر هو الزوجة حتى وإن كانت قد ساهمت في تنمية مكتسبات الأسرة بطريقة أو بأخرى، نظرا لأن الجاري به العمل في المجتمع المغربي هو أن العقارات والأشياء الثمينة تسجل باسم الزوج، فيصعب على الزوجة إثبات مساهمتها في اقتنائها.

ويروم السؤال الموالي معرفة موقف المستجوبين والمستجوبات من حصول الزوجة على نصيب من الممتلكات المكتسبة في حال مساهمتها في تمنيتها، إما ماديا بمرتبها مثلا إن كانت تعمل خارج البيت، أو حتى بقيامها بأعباء العمل المنزلي.

السؤال: عند انتهاء العلاقة الزوجية، وفي غياب أي اتفاق مسبق بين الزوجين حول تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، هل في نظرك ينبغي أن تحصل الزوجة على نصيب من تلك الممتلكات، والتي تكون قد ساهمت في تنميتها؟

1ـ نعم إذا ساهمت في تنميتها ماديا

2ـ نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي

3ـ لا

4ـ جواب آخر

الجدول رقم 287: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	العدد	النسبة
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	8560556	36,1
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	10789620	45,5
لا	1233100	5,2
جواب آخر	2774474	11,7
لا أدري	355702	1,5
المجموع	23713452	100,0

تمت الإشارة سابقا بمناسبة السؤال رقم 10-9 كيف أن أكثر من 84% من المستجوبين والمستجوبات قد صرحوا بإيجابية مقتضيات المادة 49 التي تفسح المجال لإمكانية اقتسام أموال الأسرة المكتسبة خلال الزواج، بين الزوجين عند انتهاء العلاقة الزوجية. ويهدف السؤال الحالي إلى معرفة الحالات التي يتقبل فيها المستجوبون/ات أن يكون للزوجة نصيب في تلك الأموال: هل فقط في الحالة التي تكون مساهمتها مادية؟ أم حتى في الحالة التي تكون مساهمتها تتمثل في قيامها بالأعمال المنزلية أيضا؟

فكانت النتيجة أن 36,1% من المستجوبين/ات يوافقون على أن تأخذ الزوجة نصيبا من أموال الأسرة المكتسبة إن كانت قد ساهمت فيها ماديا، بينما يرى 45,5% أنها ينبغي أن يكون لها فيها نصيب ولو كانت مساهمتها متمثلة في القيام بشؤون البيت والأشغال المنزلية.

وعبرت نسبة قليلة (5,2%) عن رأيها بعدم أحقية الزوجة في أموال الأسرة في الحالتين معا. وأما الأشخاص الذين أدلوا بجواب آخر ويشكلون نسبة 11,7% من العينة، فقد عبروا في غالبيتهم عن عدم رفضهم لمنح الزوجة جزءا من أموال الأسرة من الناحية المبدئية، ولكن ذلك ينبغي أن يكون بإرادة الزوج وبدون تدخل من القضاء، كما لا يحبذون تقييد إرادة الزوج في هذه المسألة بنص قانوني.

إن النسب المذكورة فيما يخص الإجابات السابقة، تتواجد تقريبا بدون فارق كبير في متغير وسط الإقامة، ولكنها تختلف بالنسبة لمتغير الجنس حيث أن النساء عبرن بنسبة عالية عن تأييدهن لاعتبار العمل المنزلي للمرأة مبررا لحصولها على نصيب من أموال الأسرة عند انتهاء العلاقة الزوجية (57,4%)، بينما فاقت نسبة ربات البيوت جميع المعدلات ب (58,4%). وتبدو هذه النتيجة منطقية بالنظر لكون النساء المطلقات وخاصة منهن ربات البيوت يعانين من حرمانهن من جزء من أموال الأسرة نظرا لعدم اعتبار العمل المنزلي مساهمة منهن في تنميتها.

وبالنسبة للرجال، فعلى الرغم من قبولهم بحق الزوجة في نصيب من أموال الأسرة في حالة مساهمتها المادية في تنميتها، بنسبة 44,5%، إلا أنهم كانوا أكثر تحفظا على اعتبار العمل المنزلي مساهمة منها يبرر حصولها على مقابل له من أموال الأسرة (33,7%).

كما أن نسبة 8,5% من الرجال صرحت برفضها منح الزوجة نصيبا من أموال الأسرة في الحالتين معا، سواء ساهمت ماديا أو بالقيام بشؤون البيت. ونجد نفس الموقف عند فئة المتقاعدين/ات ب 15,4% وفئة الأشخاص بدون أطفال (11,7%) وفئة المطلقين/ات (9,8%).

الجدول رقم 288: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب وسط الإقامة

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	35,1%	37,5%	36,1%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	46,5%	43,9%	45,5%
لا	4,6%	6,1%	5,2%
جواب آخر	11,8%	11,6%	11,7%
لا أدري	1,9%	0,8%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 289: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب الجنس

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	44,5%	27,6%	36,1%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	33,7%	57,4%	45,5%
لا	8,5%	1,9%	5,2%
جواب آخر	12,2%	11,2%	11,7%
لا أدري	1,0%	1,9%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 290: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب الفئة العمرية

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-26 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	30,3%	35,8%	35,8%	32,7%	37,3%	43,6%	66,4%	36,1%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	52,6%	44,6%	41,2%	47,8%	43,9%	41,8%	33,6%	45,5%
لا	4,2%	5,7%	5,0%	6,9%	6,1%	3,6%		5,2%
جواب آخر	12,1%	12,3%	18,1%	10,6%	10,8%	8,8%		11,7%
لا أدري	0,7%	1,6%		2,0%	1,9%	2,2%		1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 291: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب الوضعية العائلية

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	37,7%	35,6%	30,6%	39,8%	36,1%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	43,6%	45,9%	50,4%	53,1%	45,5%
لا	4,9%	5,2%	9,8%		5,2%
جواب آخر	12,7%	11,6%	9,3%	4,9%	11,7%
لا أدري	1,1%	1,8%		2,2%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 292: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب وجود أطفال أو عدمه

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	35,7%	31,8%	35,3%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	47,2%	40,0%	46,4%
لا	4,6%	11,7%	5,4%
جواب آخر	10,8%	15,4%	11,3%
لا أدري	1,7%	1,0%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 293: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب المستوى التعليمي

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	المستوى التعليم					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا	39,6%	37,9%	32,2%	38,8%	29,0%	36,1%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	43,4%	38,7%	51,8%	44,2%	48,0%	45,5%
لا	6,8%	7,4%	6,3%	3,5%	4,0%	5,2%
جواب آخر	7,9%	14,2%	7,6%	12,8%	18,0%	11,7%
لا أدري	2,3%	1,7%	2,1%	0,7%	1,0%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 294: تقييم أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية، إذا كانت قد ساهمت في تنميتها إما ماديا (مرتب) أو بالعمل المنزلي، حسب الوضعية المهنية

أحقية الزوجة في نصيب من الأموال المكتسبة خلال الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم،إذاساهمت في تنميتهاماديا	38,5%	35,5%	32,8%	28,3%	43,8%	55,1%	16,3%	36,1%
نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي	40,1%	43,0%	54,7%	58,4%	34,2%	36,2%	46,7%	45,5%
لا	6,6%	3,8%	2,4%	2,1%	15,4%	4,7%	19,2%	5,2%
جواب آخر	13,8%	15,0%	9,1%	9,0%	6,6%	2,0%	17,9%	11,7%
لا أدري	1,0%	2,6%	0,9%	2,2%		2,0%		1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

وتجدر الإشارة إلى أن النساء لسن وحدهن اللواتي أيدن بنسبة عالية اعتبار العمل المنزلي مساهمة عملية في تنمية أموال الأسرة ينبغي أخذه بعين الاعتبار لكي تحصل الزوجة مقابله على نصيب من الأموال المكتسبة خلال قيام الزواج في حال حدوث إنهاء للعلاقة الزوجية، بل إننا نلاحظ أن فئات أخرى عبرت عن نفس الموقف، مثل الأشخاص المطلقين (50,4%) والأرامل (53,1%)، والشباب ما بين 25-18 سنة (52,6%)، والأشخاص ذوي المستوى التعليمي الابتدائي (51,1%)، وذوي المستوى العالي (48%)، والتلاميذ والطلبة (54,7%). وهذه الأرقام تدل على أن الوعي بأهمية العمل المنزلي وبضرورة أخذه بعين الاعتبار كمساهمة في تنمية أموال الأسرة يُشَرعِن أحقيةَ الزوجة في أخذ نصيب منها حين يقع الفراق، وهذا الوعي أصبح يتنامى في المجتمع ويجد طريقه إلى الذهنيات لدى مختلف الفئات المكونة للعينة. والحقيقة أن خروج النساء لميدان الشغل في وقتنا هذا يبرز أهمية العمل المنزلي في حياة الأسرة ويساهم في تقديره من قبل الوعي الجمعي.

وإجمالا، يتبين من خلال النتائج أعلاه أن نسبة تتجاوز 45 في المائة من المواطنين والمواطنات أصبحوا واعين بضرورة أخذ العمل المنزلي بالاعتبار عند احتساب مساهمة الزوجة في اكتساب وتنمية أموال الأسرة خلال مدة الزواج، ومراعاته في منحها نصيبا من تلك الأموال عند انتهاء العلاقة الزوجية. وهذا الأمر يعد في حد ذاته تطورا إيجابيا في الذهنيات حول مفهوم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. ويجد هذا المفهوم ترجمته على لسان المستجوبين بالحرص على إقامة العدل بينهما، كما صرح بذلك العديد منهم خلال البحث الميداني. غير أن الواقع لا يتطابق مع هذه المقاربة سواء في الممارسة داخل الأسر، أو في الممارسة القضائية. الأمر الذي يستدعي التفكير في كيفية إدراج العمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة داخل أسرتها في المادة 49 من مدونة الأسرة كمعيار في تقييم مساهمتها عند حدوث الفرقة بين الزوجين، خاصة وأن المادة 400 من المدونة تحيل على الفقه المالكي فيما لم يرد فيه نص، والمذهب المالكي معروف لديه أن الزوجة غير مطالبة بالقيام بالعمل المنزلي.

18. المعرفة بإحداث أقسام الأسرة تابعة للمحاكم الابتدائية

السؤال: هل تعرف أنه تم إحداث أقسام للأسرة تابعة للمحاكم الابتدائية مكلفة بتطبيق قانون الأسرة؟

لقد كان من بين المطالب الملحة لمكونات المجتمع المدني منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، إحداث محاكم خاصة بالأسرة مستقلة عن المحاكم العادية، وذلك نظرا لخصوصية القضايا الأسرية وطابعها الاجتماعي الحميمي الذي يستدعي أن تتم معالجتها في جو ملائم يسوده الهدوء والطمأنينة، بعيدا عن التوترات التي تسود فضاء المحاكمة في قضايا أخرى.

وكان الخطاب الملكي ليوم 10 أكتوبر 2003 قد أشار إلى أن تفعيل مدونة الأسرة رهين بإيجاد «قضاء أسري مؤهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البث في القضايا والتعجيل بتنفيذها».

ومنذ سنة 2004 تم استبدال «أقسام الأحوال الشخصية « ب»أقسام قضاء الأسرة» داخل المحاكم الابتدائية. وفي السنوات الأخيرة أحدثت أقسام لقضاء الأسرة في بنايات مستقلة عن المحاكم الابتدائية، وذلك في بعض المدن الكبرى على الخصوص. وقد أشارت وزارة العدل والحريات في تقريرها حول القضاء الأسري بعد عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، إلى العديد من الإكراهات التي تعاني منها أقسام قضاء الأسرة، والخصاص الذي تعرفه سواء على مستوى الموارد البشرية أو المادية، وأكد على ضرورة إيجاد مقرات ملائمة لطبيعة عمل هذه الأقسام[28].

ويهدف السؤال المطروح على العينة بخصوص أقسام قضاء الأسرة، إلى الاطلاع على مدى معرفة مكوناتها بوجود هذه الأقسام. مع العلم أن نتائج الإجابات عن نفس السؤال في بحث سنة 2009 كانت قد أظهرت أن نسبة المعرفة بوجودها من قبل المستجوبين والمستجوبات تصل إلى 58,5%.

وتشكل النتائج الحالية تأكيدا لهذه النسبة حيث صرح 59,5% من المستجوبين/ات بمعرفتهم بإحداثها، مقابل 40,5% ليس لهم علم بذلك. ويلاحظ فرق كبير بهذا الخصوص بين الوسط القروي (50,5%) والوسط الحضري (65,8%) الذي يمكن تفسيره بكون أقسام الأسرة لا تتواجد أصلا إلا في المدن، بالإضافة إلى حضور هذه الأقسام في الفضاء المعماري للمدن بعد إحداث بنايات لها مستقلة عن المحاكم الابتدائية، بخلاف سكان العالم القروي الذين تنحصر مصادر معرفتهم بإحداثها إما عبر وسائل الإعلام، أو من خلال تنقلهم إليها في إطار قضايا تهمهم في حياتهم الشخصية.

وتظهر النتائج أن الرجال هم أكثر اطلاعا على إحداث هذه الأقسام من النساء (62,4% مقابل 56%). بينما يبدو منطقيا أن ترتفع نسبة المعرفة بوجود أقسام قضاء الأسرة كلما ارتفع المستوى التعليمي، حيث تنتقل من 38,8% لدى الأشخاص دون مستوى تعليمي إلى 65,3% عند ذوي المستوى الإعدادي والثانوي، لتصل إلى 77,4% لدى أصحاب التكوين الجامعي. وكذلك أيضا من البديهي أن يكون الأشخاص المتزوجون (63,7%) والمطلقون (66,5%) أكثر معرفة بوجودها من غير المتزوجين (52,5%)، فهؤلاء الأخيرين تكون فرصة احتكاكهم بالجهاز القضائي في حياتهم الشخصية أقرب من المتزوجين والمطلقين. بينما تبين أن نسبة المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة كانت مرتفعة كثيرا لدى المتقاعدين/ات (76,1%) والأشخاص ذوي الأطفال (82%). وأما الأرامل فكانت نسبة جهلهم بوجود هذه الأقسام هي الأعلى بنسبة 74,4%.

[28] القضاء الأسري: واقع وآفاق...مرجع سابق. ص: 102-78

الجدول رقم 295: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	العدد	النسبة
نعم	14109504	59,5
لا	9603948	40,5
المجموع	23713452	100,0

الجدول رقم 296: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب وسط الإقامة

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	65,8%	50,0%	59,5%
لا	34,2%	50,0%	40,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 297: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب الجنس

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	62,4%	56,6%	59,5%
لا	37,6%	43,4%	40,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 298: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب الفئة العمرية

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	53,2%	65,3%	57,5%	64,6%	62,5%	54,8%	72,9%	59,5%
لا	46,8%	34,7%	42,5%	35,4%	37,5%	45,2%	27,1%	40,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 299: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب الوضعية العائلية

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	52,9%	63,7%	66,5%	25,7%	59,5%
لا	47,1%	36,3%	33,5%	74,3%	40,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 300: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب وجود أطفال أو عدمه

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	60,4%	82,0%	62,7%
لا	39,6%	18,0%	37,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 301: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب المستوى التعليمي

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	38,8%	64,0%	57,1%	65,3%	77,4%	59,5%
لا	61,2%	36,0%	42,9%	34,7%	22,6%	40,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 302: المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة حسب الوضعية المهنية

المعرفة بإحداث أقسام قضاء الأسرة	الوضعية المهنية								النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به		
نعم	66,8%	48,0%	53,2%	50,9%	76,1%	41,3%	100,0%	59,5%	
لا	33,2%	52,0%	46,8%	49,1%	23,9%	58,7%		40,5%	
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	

على الرغم من أن غالبية المستجوبين والمستجوبات صرحت بعلمها بإحداث أقسام قضاء الأسرة (59,5%)، إلا أن النسب التي أعلنت عدم علمها بذلك تبقى مرتفعة في جميع المتغيرات، بالنظر لأهمية هذه الأقسام ودورها في حل النزاعات الأسرية. ولذلك ينبغي على جميع الجهات المتدخلة أن تضاعف الجهود من أجل التعريف بهذه المؤسسة، خاصة ونحن مقبلون على برامج تسعى إلى توفير العدد الكافي من المساعدين والمساعدات الاجتماعيين في أقسام قضاء الأسرة، وعلى تفعيل مؤسسة الوساطة العائلية، مما سيجعل هذه الأقسام تلعب دورا محوريا ليس فقط في حل النزاعات العائلية، بل أيضا في استباق هذه المشاكل، وتقديم الاستشارات والنصائح والتربية على ثقافة الحوار، حتى بالنسبة للمقبلين على الزواج[29]

[29] من بين الاقتراحات الواردة في تقرير وزارة العدل والحريات، القضاء الأسري: الواقع والآفاق، مرجع سابق. ص: 106-103.

19. وسائل حل النزاعات الأسرية/الزوجية

السؤال: ما هي الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية في نظرك:

1ـ بالحوار بين الزوجين

2ـ باللجوء إلى تدخل العائلة

3ـ باللجوء إلى تدخل الأصدقاء

4ـ باللجوء إلى القضاء

5ـ باللجوء إلى وسيط متخصص في حل النزاعات الزوجية

6ـ باللجوء إلى وسائل أخرى

يتعلق الأمر في هذا السؤال بمعرفة الوسائل التي يلجأ إليها المواطنون والمواطنات لحل نزاعاتهم الأسرية. ويقدم لهم السؤال خمسة خيارات للإجابة: الحوار، العائلة، الأصدقاء، القضاء، الوساطة.

يُعرف المجتمع المغربي بأنه مجتمع انتقالي تحتل فيه المؤسسات التقليدية، وخاصة منها مؤسسة الأسرة، موقعا محوريا. وفي نفس الوقت يلاحظ أن فكرة القانون وثقافة المؤسسات الحديثة قد بدأت تستقر في الأذهان والتمثلات الجمعية. فبعد أن كانت المؤسسات التقليدية مثل الأسرة، والفقيه، والجيران، والقبيلة، تلعب في السابق دورا أساسيا في عقد الزيجات المرتبة، وفي حل النزاعات العائلية، نلاحظ أن تأثير هذه المؤسسات أصبح يقل تدريجيا في العقود الأخيرة، وذلك بفعل التحولات العميقة التي تخترق المجتمع المغربي، وبفعل تفكك الأسرة الممتدة، وضعف الأواصر العائلية. كما أن المفهوم التقليدي للقبيلة بدأ يندثر نتيجة للهجرات القروية المتتالية نحو المدن. وقد أدى ظهور النموذج النووي للأسرة إلى بلورة وسائل جديدة لحل النزاعات بين الأزواج عن طريق الحوار بعيدا عن تدخل أي طرف خارجي، سواء تعلق الأمر بالأسرة الممتدة أو بالقضاء الذي لا يتم اللجوء إليه إلا في آخر المطاف.

وقد أكدت نتائج البحث هذا التوجه لحل المشاكل الزوجية بالحوار بنسبة 79,9%، مقابل اللجوء إلى العائلة الذي استقر في نسبة 14,2%. بينما اللجوء إلى القضاء أو الوساطة لم ينل قبول سوى 2,2% من العينة المستجوبة. أما اللجوء إلى الأصدقاء لوضع حد للنزاعات بين الأزواج فقد صرحت به نسبة أقل من 1 في المائة (0,4%).

ويتعذر بهذا الخصوص إجراء مقارنة مع نتائج البحث الوطني لسنة 2009 نظرا لاختلاف خيارات الأجوبة التي طرحت في كل من البحثين. ورغم ذلك، يمكننا ملاحظة أن خيار اللجوء إلى الحوار كوسيلة لإنهاء النزاعات الزوجية الذي طرح فيهما معا، كانت نسبة اختياره من طرف المستجوبين والمستجوبات في البحثين معا متفوقا على جميع الوسائل الأخرى، فقد صرحت أغلبية 65,9% سنة 2009 بتفضيله على باقي الوسائل.

ويمكن اعتبار نتائج البحث الحالي مؤشرا مهما على تطور المجتمع المغربي، الذي رغم تشبثه بالأسرة في مفهومها الممتد، إلا أن الأزواج في وقتنا الحالي أصبحوا يسعون إلى الانعتاق من هيمنتها على حياتهم الزوجية، مفضلين البحث عن حلول لنزاعاتهم عن طريق الحوار فيما بينهم.

من جهة ثانية، يستنتج أنه رغم توسع نطاق الأسرة النووية في المغرب الذي أصبح يشمل ما يناهز 60% من مجموع الأسر حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، إلا أن العلاقات مع الأسرة الممتدة لم تنفصم نهائيا، ولا زال الأزواج يلجؤون إليها لحل مشاكلهم بنسبة 14,2% كما جاء في النتائج، أي أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد وسيلة الحوار الداخلي بين الزوجين. وقد تأكد هذا المنحى في جميع المتغيرات المعتمدة في البحث، مع استثناءات قليلة كما سنرى ذلك.

ففيما يخص اللجوء إلى الأسرة كوسيلة لحل مشاكل الزوجين، يلاحظ أن العالم القروي يتفوق على الوسط الحضري (18,2% مقابل 11,6%)، وهذا أمر يبدو منطقيا بالنظر إلى حضور البنية التقليدية للأسرة في العالم القروي بشكل أكبر مقارنة بالوسط الحضري.

الجدول رقم 303: وسيلة حل النزاعات الزوجية

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	العدد	النسبة
بالحوار بين الزوجين	18954572	79,9
باللجوء إلى تدخل العائلة	3367896	14,2
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	100436	0,4
باللجوء إلى القضاء	513219	2,2
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	493227	2,1
باللجوء إلى وسائل أخرى	284102	1,2
المجموع	23713452	100,0

الجدول رقم 304: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب وسط الإقامة

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
بالحوار بين الزوجين	81,5%	77,5%	79,9%
باللجوء إلى تدخل العائلة	11,6%	18,2%	14,2%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,4%	0,5%	0,4%
باللجوء إلى القضاء	2,2%	2,1%	2,2%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	2,8%	0,9%	2,1%
باللجوء إلى وسائل أخرى	1,5%	0,8%	1,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

رغم أن التباين بين الإناث والذكور على مستوى اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات الزوجية ضعيف (2,9% نسبة الإناث مقابل 1,5% عند الذكور)، إلا أننا يمكن أن نستنتج منه دلالة على أن النساء هن أكثر ثقة في القضاء كوسيلة لحل النزاعات الزوجية من الرجال. ويمكن أن نجد لذلك تفسيرا يرجع إلى كون مدونة الأسرة قد منحت للنساء حقوقا جديدة تشجعهن على ولوج باب القضاء الأسري للحصول عليها في حال حدوث خلافات مع الأزواج.

الجدول رقم 305: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب الجنس

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
بالحوار بين الزوجين	79,8%	80,0%	79,9%
باللجوء إلى تدخل العائلة	15,2%	13,2%	14,2%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,5%	0,4%	0,4%
باللجوء إلى القضاء	1,5%	2,8%	2,2%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	1,7%	2,5%	2,1%
باللجوء إلى وسائل أخرى	1,3%	1,1%	1,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 306: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب الفئة العمرية

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	35-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
بالحوار بين الزوجين	86,4%	86,7%	77,9%	77,9%	78,0%	72,9%	39,3%	79,9%
باللجوء إلى تدخل العائلة	8,4%	7,4%	14,6%	13,1%	17,7%	21,9%	27,1%	14,2%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,4%			1,7%		0,8%		0,4%
باللجوء إلى القضاء	2,3%	2,3%	0,7%	2,0%	2,3%	2,3%	33,6%	2,2%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	2,2%	2,9%	3,4%	3,9%	1,2%	0,5%		2,1%
باللجوء إلى وسائل أخرى	0,4%	0,7%	3,3%	1,5%	0,8%	1,6%		1,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

والذي يسترعي الانتباه هو أن الشباب ما بين 18 و30 سنة عبروا عن إيمانهم بفضيلة الحوار كوسيلة لحل مشاكل الأزواج، وذلك بنسبة عالية تفوق 86%. في الوقت الذي كانوا فيه الأقل تقبلا لتدخل العائلة بنسبة تراوحت بين

7% و8,4%. وكلما تقدم المستجوبون والمستجوبات في السن، كلما ظهر عندهم التشبث بأهمية دور العائلة في حل النزاعات الزوجية، وكلما تراجعت لديهم نسبة القبول بالحوار في هذا المجال. ونفس الملاحظة يمكن استخلاصها فيما يخص متغير المستوى التعليمي، حيث إنه كلما ارتفع هذا المستوى، تصاعدت نسبة الإيمان بدور الحوار كوسيلة لحل النزاعات الزوجية (89,5%) مقابل فكرة اللجوء إلى العائلة التي لم تنل قبول سوى 3,1% من هذه العينة. بينما نجد نسبة القبول بتدخل العائلة تصل إلى 24% عند من ليس لهم مستوى تعليمي، ونسبة اللجوء إلى الحوار 70,9%.

أما فيما يخص اللجوء إلى القضاء لحل الخلافات الزوجية، فإن نسبة المستجوبين الذين اختاروا هذه الوسيلة ضئيلة جدا بحيث لم تتجاوز 3%. وارتفعت شيئا ما لدى المطلقين/ات إلى 4,1% الذين ربما تأثروا بتجربتهم الشخصية في اللجوء إلى القضاء.

ويمكن تفسير هذه النسب الضعيفة بخصوص استعمال اللجوء إلى القضاء لإنهاء النزاعات الأسرية إلى عاملين اثنين، أولهما أن المغاربة بصفة عامة غيورون على حياتهم الشخصية ولا يحبذون عرضها على العموم، خاصة عبر الجهاز القضائي إلا اضطرارا. والعامل الثاني يتمثل في ضعف الثقة في القضاء للتوصل إلى حل نزاعاتهم الزوجية، كما تجلى ذلك من خلال بعض الدراسات الميدانية التي شملت لقاءات مع المتقاضين والمتقاضيات في عدد من محاكم المملكة[30]. ونفس الملاحظة تنطبق على اللجوء إلى وسيلة الوساطة، أو تدخل من طرف مختص في النزاعات الأسرية لحل هذه الأخيرة، والتي لم تتجاوز نسبة القبول بها 2,1% لدى جميع المتغيرات، مما ينم عن كون هذه الآلية لا زالت غريبة عن الثقافة المغربية لحد الآن.

الجدول رقم 307: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب الوضعية العائلية

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
بالحوار بين الزوجين	84,6%	77,9%	71,9%	83,5%	79,9%
باللجوء إلى تدخل العائلة	10,8%	15,6%	18,4%	16,5%	14,2%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,2%	0,4%	2,3%		0,4%
باللجوء إلى القضاء	1,5%	2,5%	4,1%		2,2%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	2,3%	2,1%	1,6%		2,1%
باللجوء إلى وسائل أخرى	0,5%	1,6%	1,7%		1,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

[30] تُراجع الدراستان المذكورتان سابقا: مدونة الأسرة، التمثلات والممارسة القضائية؛ ثم: مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية.

الجدول رقم 308: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب وجود أطفال أو عدمه

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
بالحوار بين الزوجين	76,9%	83,8%	77,7%
باللجوء إلى تدخل العائلة	16,7%	8,5%	15,8%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,6%		0,5%
باللجوء إلى القضاء	2,5%	2,2%	2,5%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	1,7%	3,9%	2,0%
باللجوء إلى وسائل أخرى	1,5%	1,6%	1,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 309: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب المستوى التعليمي

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
بالحوار بين الزوجين	70,9%	81,1%	81,2%	80,4%	89,5%	79,9%
باللجوء إلى تدخل العائلة	24,0%	16,3%	14,6%	12,1%	3,1%	14,2%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,5%	0,7%		0,5%	0,5%	0,4%
باللجوء إلى القضاء	4,0%		2,5%	1,4%	1,9%	2,2%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	0,6%	0,8%	1,3%	2,6%	4,6%	2,1%
باللجوء إلى وسائل أخرى		1,0%	0,4%	2,9%	0,5%	1,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 310: وسيلة حل النزاعات الزوجية حسب الوضعية المهنية

الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
بالحوار بين الزوجين	81,0%	72,2%	86,9%	80,7%	71,7%	74,9%	80,8%	79,9%
باللجوء إلى تدخل العائلة	13,0%	19,4%	5,4%	15,5%	15,1%	23,5%	19,2%	14,2%
باللجوء إلى تدخل الأصدقاء	0,5%	1,1%			1,9%			0,4%
باللجوء إلى القضاء	2,6%	1,6%	3,4%	1,8%				2,2%
باللجوء إلى وسيط/أو متخصص/ة في حل النزاعات الزوجية	2,0%	3,7%	3,1%	1,0%	4,3%	1,6%		2,1%
باللجوء إلى وسائل أخرى	0,8%	1,9%	1,0%	1,0%	7,0%			1,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

20. معرفة أنواع انحلال ميثاق الزوجية

عرف انحلال ميثاق الزوجية تطورا ملحوظا في المجتمع المغربي. حيث أن تعديل مدونة الأسرة سنة 2004، وإخضاع الطلاق تحديدا لرقابة القضاء، جعل عملية الطلاق تصبح شيئا مألوفا، خصوصا لدى الطبقات المتوسطة والثرية. إذ لم يعد ينظر إلى انفصام عرى الزوجية كشيء درامي أو كضرب من الفشل، بل بالأحرى كسوء اختيار، على الرغم من أن النساء غير المستقلات اقتصاديا على أزواجهن، واللائي يجدن أنفسهن مطلقات وبدون مورد مالي مع الأولاد، يعشن الطلاق نفسيا واقتصاديا كصعوبة كبرى.

فيما يخص السؤال المتعلق بمعرفة أنواع انحلال ميثاق الزوجية، فغالبية الأشخاص المستجوبين ليس لديهم معرفة دقيقة بخصوص ذلك، ويكتفون بذكر مختلف التسميات التقليدية التي نجدها عادة في النقاشات العائلية أو بين الأصدقاء من قبيل: الطلاق الرجعي، الطلاق البائن، وطلاق الخلع.

تم إدراج الطلاق في مدونة الأسرة ضمن أنواع انحلال ميثاق الزوجية. حيث تنص المادة 71على ما يلي «ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع».

21. معرفة أنواع انحلال ميثاق الزوجية المعتمدة من لدن مدونة الأسرة 2004

1.21. الطلاق بإرادة منفردة من الزوج (أو الطلاق تحت رقابة القضاء)

المادة 78: الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

الجدول رقم 311: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء		العدد	النسبة
	نعم	19702074	%83,1
	لا	4011378	%16,9
	النسبة	23713452	%100,0

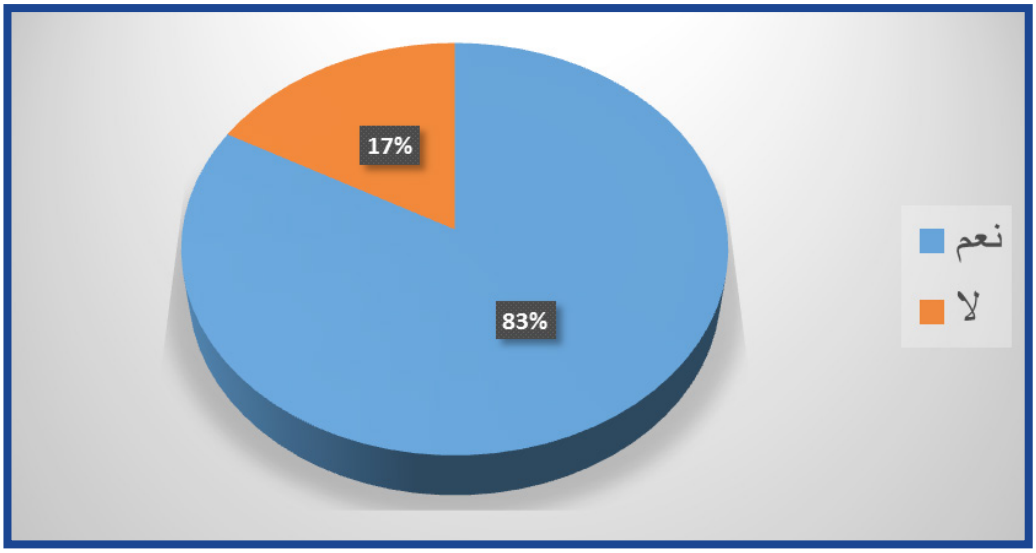

ضمن نفس المنطق الملاحظ خلال البحث الوطني لسنة 2009، فإن المغربيات والمغاربة يختزلون انحلال ميثاق الزوجية في الانفصال بإرادة منفردة من الزوج في: الطلاق. معظم المستجوبين/ات يعرفون الطلاق، والذي يُعَرفونه حينا بالطلاق، وحينا آخر بفعل الزوج «بإرسال ورقة الطلاق إلى زوجته».

83% هم الذين صرحوا بأنهم يعرفون هذا النوع من الطلاق كأحد أسباب انحلال ميثاق الزوجية الواردة في مدونة الأسرة.

الجدول رقم 312: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	83,4%	82,6%	83,1%
لا	16,6%	17,4%	16,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 313: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب الجنس

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	84,1%	82,0%	83,1%
لا	15,9%	18,0%	16,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 314: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب الفئة العمرية

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	80,4%	82,3%	82,2%	82,3%	85,2%	85,2%	60,7%	83,1%
لا	19,6%	17,7%	17,8%	17,7%	14,8%	14,8%	39,3%	16,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 315: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب الوضعية العائلية

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	81,4%	82,8%	94,8%	91,2%	83,1%
لا	18,6%	17,2%	5,2%	8,8%	16,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 316: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	84,2%	80,9%	83,9%
لا	15,8%	19,1%	16,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 317: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب المستوى التعليمي

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	80,4%	83,0%	86,8%	82,6%	84,0%	83,1%
لا	19,6%	17,0%	13,2%	17,4%	16,0%	16,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 318: معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء حسب الوضعية المهنية

معرفة الطلاق تحت رقابة القضاء	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	81,9%	83,5%	77,4%	85,0%	84,5%	96,2%	74,1%	83,1%
لا	18,1%	16,5%	22,6%	15,0%	15,5%	3,8%	25,9%	16,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

هذه النسبة المهمة بمعرفة الطلاق من جانب واحد بإرادة الزوج، تبقى تقريبا نفسها لدى كل من المنتمين إلى الوسط الحضري (84%) والمنتمين إلى الوسط القروي (83%)، وأيضا لدى الرجال (84%) كما لدى النساء (82%)

أما بالنسبة لمتغير الشريحة العمرية، فكل الفئات العمرية تعرف هذا الشكل من الطلاق وبنفس النسب تقريبا.

أما بالنسبة للوضعية العائلية، من المهم الإشارة إلى كون المطلقين/ات (95%) والأرامل (92%) يشكلون الأكثرية التي تعرف هذا النوع من الطلاق. كما أن الأشخاص الذين لديهم أطفال يمثلون النسبة الأعلى فيما يتعلق بمعرفة هذا النوع من الطلاق.

علاقة بالمستوى التعليمي، نسجل أن جميع المستويات التعليمية تعرف الطلاق من جانب واحد مع ارتفاع طفيف لدى الأشخاص الذين لديهم مستوى التعليم الابتدائي (87%) والتعليم العالي (84%).

كما أن فئات ربات البيوت (85%)، وآخر غير نشيط (96%) تأتي في مقدمة الفئات السوسيومهنية التي صرحت بمعرفتها بهذا النوع من الطلاق كسبب لانحلال ميثاق الزوجية.

إجمالا، يبدو هذا النوع من الطلاق معروفا لدى جميع المغاربة والمغربيات في سن الإدراك، لأنه يشكل موضوع نقاش في جميع الأوساط، كما أنه تم تداوله على نطاق واسع في الإعلام: التلفزة (الأفلام، العروض المسرحية)، السينما، الراديو، الجرائد المكتوبة وحتى الأدب العربي.

يظهر أن الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام المدونة في تراجع مستمر على مستوى الممارسة القضائية في الواقع، كما توضحه الإحصاءات الرسمية لوزارة العدل والحريات. فقد أصدرت المحاكم المغربية 2310 حكم طلاق بإرادة من جانب واحد من الزوج في سنة 2011، 2211 في سنة 2012، 1877 في سنة 2013 و1686 سنة 2014[31].

هذه التوجهات تسير في مسار المنطق العام الذي أنتجه تبني أنواع جديدة للطلاق تبقى أكثر ديمقراطية (التطليق بسبب الشقاق والطلاق الاتفاقي)، وهذا شيء مهم لأن الطلاق بإرادة أحادية الجانب مرفوض نهائيا من طرف النظام العام الدولي الأوروبي[32].

2.21. الطلاق الاتفاقي

المادة 114 يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شرط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الإتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

[31] التقرير السنوي حول قضاء الأسرة في المغرب خلال سنة 2014. منشورات وزارة العدل والحريات، ص: 52. مطبعة إيليت.

[32] يتجلى من خلال الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية الفرنسية المغربية المبرمة يوم 10 غشت 1981، ومن المادة 19 من الاتفاقية الفرنسية المغربية ل 5 أكتوبر 1957، بأن الأحكام القضائية المغربية المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية لا يكون لها أثر في فرنسا إلا إذا كان الطرف المطالب ممثلا أو تم الاستماع إليه. وحسب المادة 5 من البروتوكول رقم 7 (22 نونبر 1984) من الاتفاقية الوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن الزوجين معا يتمتعان بنفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية. ج. ماسيب. ديفرينوا، 15 مارس، رقم 5. ص: 310.

الجدول رقم 319: معرفة الطلاق الاتفاقي

معرفة الطلاق الاتفاقي	العدد	النسبة
نعم	19052390	80,3
لا	4661062	19,7
المجموع	23713452	100,0

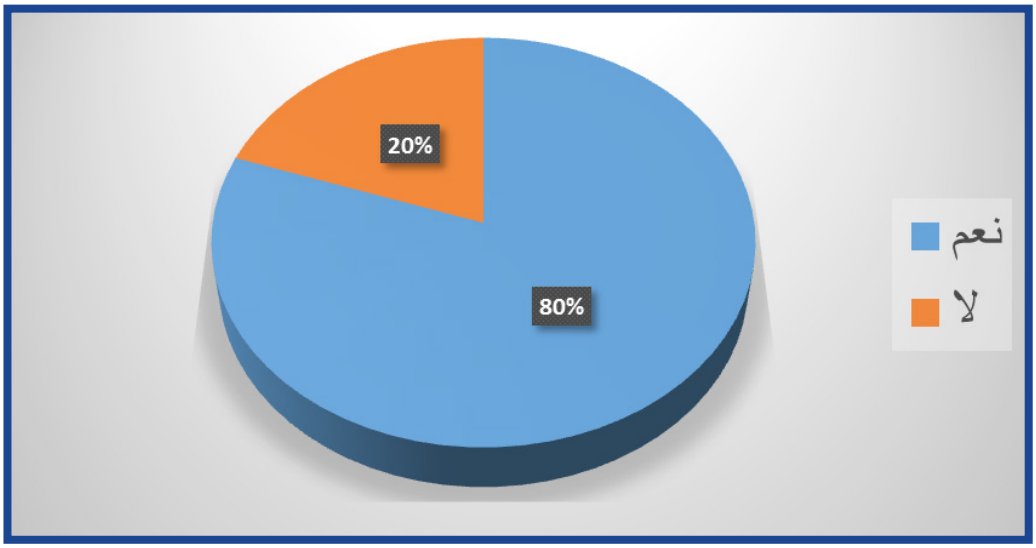

النتائج المتعلقة بمعرفة هذا الشكل من الطلاق هي أيضا ملفتة للنظر فيما يتعلق بالأشخاص المستجوبين الذين أدلوا بإجابة إيجابية. حيث إن (81%) من الأشخاص المستجوبين أعلنوا بأنهم يعرفون هذا الشكل الجديد من الطلاق الذي تبنته مدونة الأسرة.

الجدول رقم 320: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق الاتفاقي	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	85,5%	72,6%	80,3%
لا	14,5%	27,4%	19,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 321: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب الجنس

معرفة الطلاق الاتفاقي	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	80,4%	80,3%	80,3%
لا	19,6%	19,7%	19,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 322: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب الفئة العمرية

معرفة الطلاق الاتفاقي	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	75,5%	83,7%	82,4%	80,7%	82,7%	77,5%	100,0%	80,3%
لا	24,5%	16,3%	17,6%	19,3%	17,3%	22,5%		19,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 323: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب الوضعية العائلية

معرفة الطلاق الاتفاقي	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	79,7%	81,3%	78,1%	68,6%	80,3%
لا	20,3%	18,7%	21,9%	31,4%	19,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 324: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب وجود أطفال او عدمه

معرفة الطلاق الاتفاقي	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	80,7%	80,4%	80,6%
لا	19,3%	19,6%	19,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 325: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب المستوى التعليمي

معرفة الطلاق الاتفاقي	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	70,2%	84,1%	73,3%	84,4%	91,9%	80,3%
لا	29,8%	15,9%	26,7%	15,6%	8,1%	19,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 326: معرفة الطلاق الاتفاقي حسب الوضعية المهنية

معرفة الطلاق الاتفاقي	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	81,9%	77,0%	79,7%	78,5%	82,2%	78,1%	100,0%	80,3%
لا	18,1%	23,0%	20,3%	21,5%	17,8%	21,9%		19,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تبين الجداول أعلاه أن المقيمين/ات في الوسط الحضري (86%) هم الأكثر معرفة بالطلاق الاتفاقي مقارنة بالمنتمين إلى الوسط القروي (73%).

في حين، أن النساء والرجال يعرفون هذا الشكل من الطلاق بنفس النسب (81%). أما بالنسبة للشرائح العمرية، فإن الشريحة ما بين 26 – 55 سنة هم الذين يعرفون أكثر الطلاق الاتفاقي (83%). أما فيما يتعلق بالوضعية المهنية، فإن المتزوجين (82%) هم الأكثر معرفة بهذا النوع من الطلاق. وعلى العكس من ذلك، فإن وجود الأطفال من عدمه لا يحدث فارقا في النتائج (81%).

أما بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن المغاربة والمغربيات الذين لديهم مستوى تعليم عالي هم الأكثر معرفة بهذا الشكل من الطلاق بنسبة (92%).

في الأخير، فئة المتقاعدين (83%) وفئة نشيط مشتغل (82%) يأتيان على رأس الأشخاص المستجوبين الذين يعرفون الطلاق الاتفاقي.

يبقى الطلاق الاتفاقي معروفا وبنسبة مهمة عند الأشخاص المستجوبين كنوع من أنواع الطلاق الواردة في مدونة الأسرة، إلا أنه مع ذلك، وكما عايناه في نقاشنا مع المستجوبين/ات، فإن غالبية هؤلاء الأشخاص المستجوبين ليس لديهم فكرة محددة حول مضمون وشروط هذا النوع من أنواع انحلال ميثاق الزوجية. ويبقى أقل تداولا هكذا في الحديث التلقائي مع المستجوبين مقارنة مع الطلاق بإرادة منفردة من الزوج.

نسجل أخيرا أن الطلاق الاتفاقي أصبح اللجوء إليه أكثر من طرف المتزوجين الراغبين في الطلاق. فإحصائيات وزارة العدل والحريات تسجل ارتفاعا متزايدا في معدلات هذا النوع من الطلاق على أربع سنوات منذ 2011 التي كان فيها العدد 12209، و14301 في 2012، و14992 في 2013 إلى 15306 في 2014. ويظهر بأن هذا الطلاق هو الأخف ضررا بالنسبة للأزواج لأنه يكون نتيجة عملية تفاوض بينهم، ولأنه النوع الأكثر قبولا لدى المتزوجين الذين لا يرغبون في البوح والكشف عن أسرار حياتهم الشخصية للعموم.

كما نسجل ختاما، أن هذا النوع من الطلاق، مع التطليق الشقاق، هو الذي يطرح أقل المشاكل على مستوى القانون الدولي الخاص.

3.21. التطليق بسبب الشقاق

المادة 94: إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 97: في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

الجدول رقم 327: معرفة التطليق بسبب الشقاق

معرفة التطليق بسبب الشقاق	العدد	النسبة
نعم	12786655	53,9
لا	10926797	46,1
النسبة	23713452	100,0

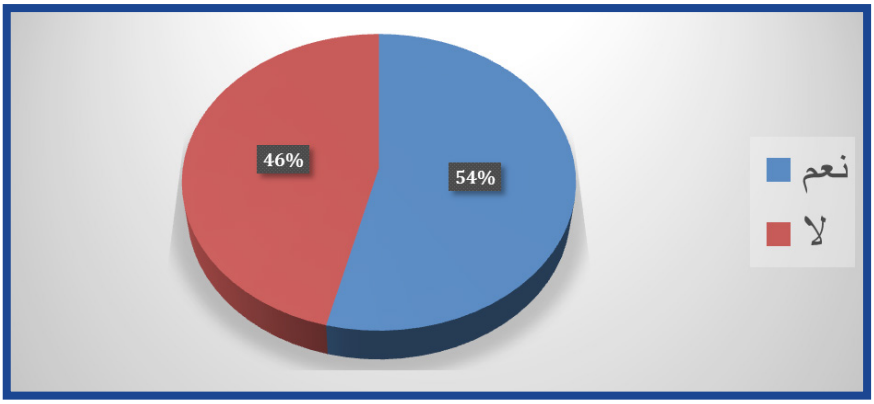

على الرغم من حضور كلمة شقاق في النقاشات المتعلقة بالأسرة (داخل الأسرة، في المقاهي، بين الطلبة أو حتى سائقي سيارات الأجرة)، وحضورها كذلك في الأزمات التي تعرفها الحياة الزوجية عموما، فإن النتائج تشير إلى أنه في حدود النصف فقط من المغاربة المستجوبين من يعرف بأن التطليق للشقاق يعد نوعا جديدا من أنواع الطلاق التي جاءت بها المدونة في 2004.

الجدول رقم 328: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب وسط الإقامة

معرفة التطليق بسبب الشقاق	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	60,6%	43,8%	53,9%
لا	39,4%	56,2%	46,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 329: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب الجنس

معرفة التطليق بسبب الشقاق	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	50,6%	57,2%	53,9%
لا	49,4%	42,8%	46,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

عند تحليل النتائج يلاحظ بأن المعرفة بوجود التطليق للشقاق تبقى أكبر في الوسط الحضري (61%) منها في الوسط القروي (44%)، وأكبر لدى النساء (58%)منها لدى الرجال(51%).

الجدول رقم 330: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب الفئة العمرية

معرفة التطليق بسبب الشقاق	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	48,0%	62,2%	63,0%	57,8%	55,2%	42,9%	33,6%	53,9%
لا	52,0%	37,8%	37,0%	42,2%	44,8%	57,1%	66,4%	46,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 331: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب الوضعية العائلية

معرفة التطليق بسبب الشقاق	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	52,6%	56,4%	48,8%	13,5%	53,9%
لا	47,4%	43,6%	51,2%	86,5%	46,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 332: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة التطليق بسبب الشقاق	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	53,0%	67,3%	54,5%
لا	47,0%	32,7%	45,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 333: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب المستوى التعليمي

معرفة التطليق بسبب الشقاق	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/العالي	العالي	
نعم	36,6%	48,6%	46,5%	62,3%	72,3%	53,9%
لا	63,4%	51,4%	53,5%	37,7%	27,7%	46,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 334: معرفة التطليق بسبب الشقاق حسب الوضعية المهنية

معرفة التطليق بسبب الشقاق	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	58,0%	48,4%	56,5%	50,2%	65,0%	20,6%	60,1%	53,9%
لا	42,0%	51,6%	43,5%	49,8%	35,0%	79,4%	39,9%	46,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نفس الوضع يمكن الوقوف عليه بالنسبة للفئة العمرية 26- 35 سنة (63%)، والمتزوجون 57%)، والأشخاص الذين ليس لهم أطفال (58%).

في الواقع، غالبية المستجوبين يتحدثون عن هذا النوع من أنواع انحلال ميثاق الزوجية، ولكنهم يجهلون مدلوله بالتحديد.

التطليق بسبب الشقاق أضحى السبب الرئيسي لانحلال ميثاق الزوجية. فواقع الممارسة يدل على أن القضاء قضى ب43.438 تطليق للشقاق، أي بما يمثل 97,82% من مجموع حالات التطليق القضائي.

4.21. طلاق الخلع

المادة 115: للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 116: تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

الجدول رقم 335: معرفة طلاق الخلع

معرفة طلاق الخلع	العدد	النسبة
نعم	13789993	58,1
لا	9923459	41,9
النسبة	23713452	100,0

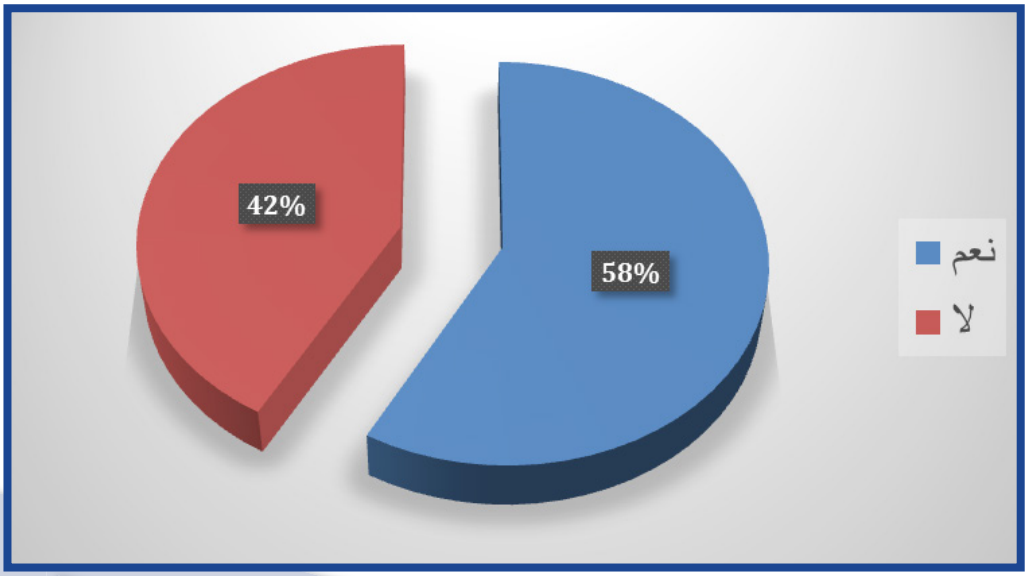

غالبية المستجوبين أكدوا، وبنسبة ،(58%) معرفتهم بأن الطلاق للخلع يدخل ضمن أنواع انحلال ميثاق الزوجية التي جاءت بها مدونة الأسرة .

وقد تم تسجيل الملاحظة نفسها التي سبقت الإشارة إليها بخصوص التطليق للشقاق، بالنسبة للطلاق الخلعي. فالمستجوبون يعرفون كلمة خلع ويشيرون إليه تلقائيا في معرض طرح السؤال حول مختلف أنواع انحلال ميثاق الزوجية، إلا أن العينة المستجوبة تجهل المضمون والمساطر المتعلقة بذلك.

الجدول رقم 336: معرفة طلاق الخلع حسب وسط الإقامة

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	57,9%	58,4%	58,1%
لا	42,1%	41,6%	41,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 337: معرفة طلاق الخلع حسب الجنس

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	53,0%	63,2%	58,1%
لا	47,0%	36,8%	41,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 338: معرفة طلاق الخلع حسب الفئة العمرية

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	48,2%	59,2%	58,4%	62,3%	64,9%	55,4%	39,3%	58,1%
لا	51,8%	40,8%	41,6%	37,7%	35,1%	44,6%	60,7%	41,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 339: معرفة طلاق الخلع حسب الوضعية العائلية

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	50,3%	63,6%	51,7%	33,0%	58,1%
لا	49,7%	36,4%	48,3%	67,0%	41,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 340: معرفة طلاق الخلع حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	61,6%	63,2%	61,8%
لا	38,4%	36,8%	38,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 341: معرفة طلاق الخلع حسب المستوى التعليمي

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة		المستوى التعليمي					النسبة
		بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
	نعم	47,8%	56,8%	52,7%	61,0%	73,2%	58,1%
	لا	52,2%	43,2%	47,3%	39,0%	26,8%	41,9%
المجموع		100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 342: معرفة طلاق الخلع حسب الوضعية المهنية

معرفة طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	59,2%	49,6%	49,1%	64,8%	61,8%	37,0%	80,8%	58,1%
لا	40,8%	50,4%	50,9%	35,2%	38,2%	63,0%	19,2%	41,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

على مستوى وسط الإقامة، تبقى النسبة هي نفسها في الوسطين معا القروي والحضري (58%). في حين أن نسبة النساء (64%) تبقى أكبر منها لدى الرجال (53%) فيما يتعلق بالمعرفة بهذا النوع من الطلاق.

وعلاقة بالسن تبقى الفئات العمرية 40-36 (63%) و55-41 سنة (65%) الأكثر معرفة بأن مدونة الأسرة أقرت هذا النوع من الطلاق.

أما فيما يتعلق بالوضعية العائلية، فإن غالبية المتزوجين صرحوا بمعرفتهم بهذا النوع من الطلاق، وهي نفسها النسبة المسجلة بالنسبة للمستجوبين الذين لديهم أطفال.

كما أن المستجوبين ذوي التعليم العالي (74%)هم الأكثر علما بوجود الطلاق للخلع في مدونة الأسرة، متبوعين بالمستجوبين ذوي المستوى التعليمي الاعدادي –الثانوي والتأهيلي(61%) .

أما فيما يتعلق بالوضعية المهنية للمستجوبين، فإن ربات البيوت (65%) متبوعات بالمتقاعدين (62%)، الأكثر معرفة بهذا النوع من الطلاق. مع الإشارة لاستمرار وجود طلبات للطلاق الخلعي تتقدم بها نساء يرغبن في إنهاء العلاقة الزوجية مع أن لهن إمكانية اللجوء للطلاق للشقاق. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى وجود 3602 طلاق للخلع سنة 2014 مما يمثل 14,85%من مجموع حالات الطلاق[33].

5.21. التطليق للضرر

المادة99: يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

الجدول رقم 343 معرفة التطليق للضرر

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	العدد	النسبة
نعم	17202696	72,5
لا	6510756	27,5
النسبة	23713452	100,0

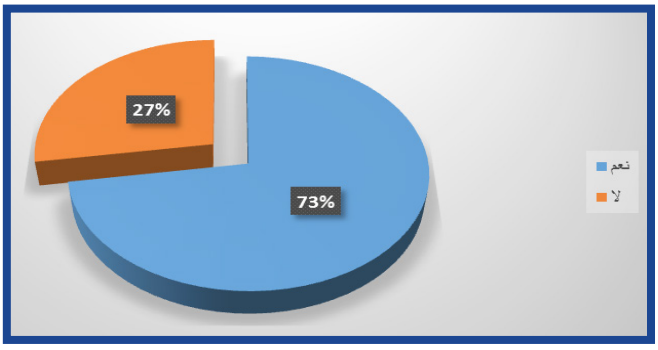

[33] تقرير وزارة العدل والحريات، مرجع سابق.

يدل البحث على أن نسبة كبيرة من المغاربة والمغربيات (73%) تعرف جيدا التطليق للضرر وإقراره من طرف مدونة الأسرة.

الجدول 344: معرفة التطليق للضرر حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	72,7%	72,4%	72,5%
لا	27,3%	27,6%	27,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 345: معرفة التطليق للضرر حسب الجنس

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	72,1%	73,0%	72,5%
لا	27,9%	27,0%	27,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 346: معرفة التطليق للضرر حسب الفئة العمرية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	63,5%	71,7%	75,4%	82,3%	75,3%	71,3%	33,6%	72,5%
لا	36,5%	28,3%	24,6%	17,7%	24,7%	28,7%	66,4%	27,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 347: معرفة التطليق للضرر حسب الوضعية العائلية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	67,2%	74,7%	76,0%	84,3%	72,5%
لا	32,8%	25,3%	24,0%	15,7%	27,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 348: معرفة التطليق للضرر حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	75,8%	68,9%	75,1%
لا	24,2%	31,1%	24,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 349: معرفة التطليق للضرر حسب المستوى التعليمي

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	65,1%	79,1%	70,7%	73,8%	78,9%	72,5%
لا	34,9%	20,9%	29,3%	26,2%	21,1%	27,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 350: معرفة التطليق للضرر حسب الوضعية المهنية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر		الوضعية المهنية							النسبة
		نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
	نعم	75,1%	62,1%	63,9%	72,5%	77,4%	82,8%	43,8%	72,5%
	لا	24,9%	37,9%	36,1%	27,5%	22,6%	17,2%	56,2%	27,5%
المجموع		100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

النسب العامة المتحصل عليها تبقى هي نفسها في الوسطين الحضري والقروي على حد سواء(73%)، ولدى الرجال والنساء، وبنسبة أبرز لدى الفئة العمرية 40-36 سنة (83%)، ولدى الأرامل(85%) والأشخاص الذين لديهم أطفال (76%).

واستنادا لمعيار المستوى التعليمي، احتلت الشريحة التي تلقت تعليمها في حدود الكتاب والتعليم الأولي الصدارة (80%)، متبوعة بالشريحة ذات التعليم العالي (79%).

أخيرا، وارتباطا بالوضعية المهنية، احتلت الفئة غير نشيط/ة-آخر(83%) الصدارة متبوعة بالفئة نشيط/ة مشتغل/ة (75%) .

يبقى التطليق للضرر جد معروف في المجتمع المغربي، فهو واحد من التعاليم المعروفة في قانون الأسرة الإسلامي. كما أنه ظل الوسيلة الوحيدة المتاحة للزوجة للمطالبة بانحلال ميثاق الزوجية لما كانت كل الطرق مغلقة بالنسبة لها.

وأصبحت طلبات التطليق للضرر جد نادرة في وقتنا هذا، وذلك بفعل لجوء النساء الى التطليق للشقاق. فطلبات التطليق للضرر لم تعد تشكل سوى 1,09% من مجموع دعاوى التطليق (484 قضية)[34].

6.21. التطليق لعدم الإنفاق

المادة 102: للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والأحكام الآتية:

1 - إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق؛

2 - في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي؛

3 - تطلق المحكمةُ الزوجةَ حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز.

الجدول رقم 351: معرفة التطليق لعدم الانفاق

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	العدد	النسبة
نعم	18345355	77,4
لا	5368097	22,6
المجموع	23713452	100,0

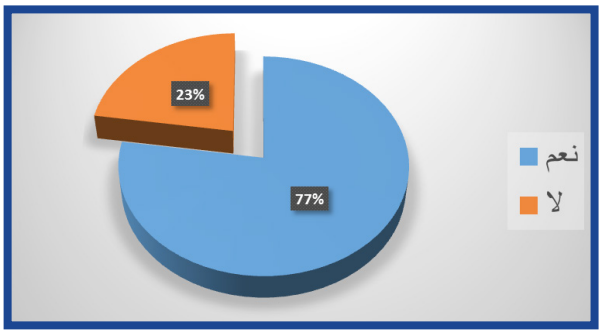

غالبية المستجوبين (78%) يعرفون بأن التطليق لعدم الإنفاق يدخل ضمن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

[34] تقرير وزارة العدل والحريات السابق الذكر.

الجدول رقم 352: معرفة التطليق لعدم الإنفاق حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	الوسط		النسبة
	الحضري	القروي	
نعم	79,7%	73,9%	77,4%
لا	20,3%	26,1%	22,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 353: معرفة التطليق لعدم الأنفاق حسب الجنس

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	76,6%	78,2%	77,4%
لا	23,4%	21,8%	22,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 354: معرفة التطليق لعدم الإنفاق حسب الفئة العمرية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	70,7%	79,5%	80,1%	81,1%	78,7%	76,4%	100,0%	77,4%
لا	29,3%	20,5%	19,9%	18,9%	21,3%	23,6%		22,6%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 355: معرفة التطليق لعدم الإنفاق حسب الوضعية العائلية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	73,9%	78,7%	79,1%	86,9%	77,4%
لا	26,1%	21,3%	20,9%	13,1%	22,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 356: معرفة التطليق لعدم الإنفاق حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	79,3%	76,7%	79,0%
لا	20,7%	23,3%	21,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 357: معرفة التطليق لعدم الإنفاق حسب المستوى التعليمي

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	كتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	69,4%	79,3%	76,1%	77,9%	87,7%	77,4%
لا	30,6%	20,7%	23,9%	22,1%	12,3%	22,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 358: معرفة التطليق لعدم الإنفاق حسب الوضعية المهنية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	79,0%	69,1%	72,1%	77,0%	81,2%	88,3%	60,1%	77,4%
لا	21,0%	30,9%	27,9%	23,0%	18,8%	11,7%	39,9%	22,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يلاحظ أن المعرفة بأن التطليق لعدم الإنفاق يدخل ضمن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، جد مرتفعة في الوسط الحضري (80%) مقارنة بالوسط القروي (74%)، وأكثر ارتفاعا لدى النساء (79%) منها لدى الرجال (77%).

أما فيما يتعلق بالفئة العمرية، فالمتراوحة أعمارهم بين 36-40 سنة يأتون في الصدارة (81%)متبوعين بالفئة العمرية 31-35 (80%).

وعلى مستوى الوضعية العائلية، يأتي الأرامل في الصدارة (87%) متبوعين بالمطلقين/ات والمتزوجين/ات (79%).

ويبقى المستجوبون الذين لديهم أطفال أكثر معرفة بهذا النوع من التطليق وبوجوده ضمن المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأسرة (80%)، مثلهم في ذلك مثل ذوي وذوات المستوى التعليمي العالي(88%). وهي نفسها النسبة المسجلة لدى فئة نشيط/ة آخر (88%)متبوعة بفئة المتقاعدين (81%).

وهذه النتائج المشار اليها في الجداول أعلاه تبدو جد منطقية وذلك بالنظر إلى أن هذا النوع من التطليق يحيل على المصطلح العربي المعروف لدى كل المغاربة والمغربيات وهو النفقة. بل إنه حتى الترجمة العربية للتطليق لعدم الإنفاق سرعان ما يُعتاد عليها داخل الأسرة المغربية. كما أن الإشكال الذي يشغل بال النساء أثناء سريان مسطرة التطليق هو تحصيل النفقة. فالنفقة كمصطلح يبقى حاضرا في كل النقاشات، وفي الاجتهاد القضائي وتحديدا الأحكام القضائية[35] المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية. [36]

7.21. التطليق للغيبة

المادة 104: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطليق.

تتأكد المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل.

تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه.

الجدول رقم 359: معرفة التطليق للغيبة

معرفة التطليق للغيبة	العدد	النسبة
نعم	17898545	75,5
لا	5814907	24,5
المجموع	23713452	100,0

[35] حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي من الاستقلال إلى سنة 2013، زهور الحر، حسن إبراهيمي، يوليوز 2013

[36] نشير إلى أن القرارات الصادرة في القانون الدولي الخاص تولي أهمية كبرى لمسألة الحقوق الاقتصادية للنساء المسلمات المطلقات عموما.

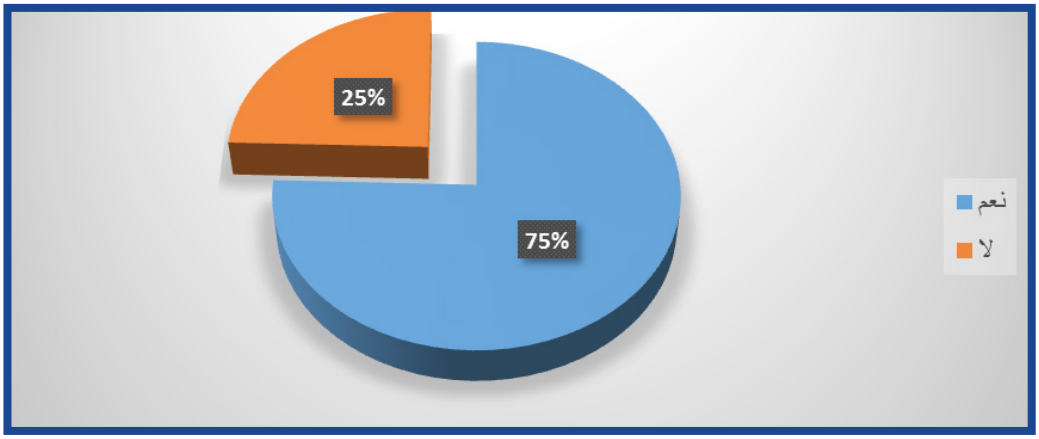

تبرز الجداول أعلاه معرفة المغاربة والمغربيات بنسبة كبيرة للتطليق بسبب الغيبة (76%). فغياب أحد الزوجين وتحديدا الزوج يبقى حاضرا بقوة في المخيال الجماعي للمغاربة والمغربيات، من منطلق إحالته على فكرة التخلي عن الأسرة التي تشكل موضوع تأويلين اثنين: الأول الذي يضع الزوجة موضع اتهام ويحملها مسؤولية هروب زوجها، والتأويل الثاني الذي يختزن شعورا بالشفقة تجاه الزوجة التي غاب عنها زوجها، خصوصا مع وجود أطفال.

الجدول رقم 360: معرفة التطليق للغيبة حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	79,2%	69,9%	75,5%
لا	20,8%	30,1%	24,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 361: معرفة التطليق للغيبة حسب الجنس

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	74,6%	76,4%	75,5%
لا	25,4%	23,6%	24,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 362: معرفة لتطليق للغيبة حسب الشريحة العمرية

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	64,2%	72,3%	77,8%	82,4%	78,7%	79,5%	100,0%	75,5%
لا	35,8%	27,7%	22,2%	17,6%	21,3%	20,5%		24,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 363: معرفة التطليق للغيبة حسب الوضعية العائلية

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	69,0%	78,2%	82,9%	79,1%	75,5%
لا	31,0%	21,8%	17,1%	20,9%	24,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 364: معرفة التطليق للغيبة حسب وجود أطفال من عدمه

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	79,5%	71,1%	78,6%
لا	20,5%	28,9%	21,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 365: معرفة التطليق للغيبة حسب المستوى التعليمي

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي	العالي	
نعم	69,1%	85,9%	68,5%	75,3%	86,3%	75,5%
لا	30,9%	14,1%	31,5%	24,7%	13,7%	24,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 366: معرفة التطليق للغيبة حسب الوضعية المهنية

الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	77,4%	64,7%	66,7%	76,1%	86,2%	84,3%	60,1%	75,5%
لا	22,6%	35,3%	33,3%	23,9%	13,8%	15,7%	39,9%	24,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

هذا النوع من الطلاق يبقى معروفا في الوسط الحضري (79%) كما في الوسط القروي (76%) على حد سواء.

واستنادا لمتغير الجنس، تبقى النساء (77%)أكثر معرفة من الرجال (75%) بهذا النوع من الطلاق.

وبالرجوع لمحدد السن، تأتي الفئة العمرية 40-36 في الصدارة 82,4%.

ويعرف المستجوبون الذين لديهم أطفال (80%) أن هذا النوع من الطلاق يعتبر من المقتضيات القانونية التي تتضمنها مدونة الأسرة. وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص ذوي التعليم العالي(87%)، متبوعين بفئة الكتاب/التعليم الأولي(80%) .

أما بالنسبة للمستجوبين حسب الوضعية المهنية فنجد المتقاعدين (86%)أكثر الفئات معرفة بهذا النوع من الطلاق متبوعين بفئة نشيط آخر (84%).

ويبقى الأشخاص المنتمون للأجيال القديمة أكثر معرفة بالتطليق للغيبة. وقد ساهم انتظام استماعهم للإذاعة الوطنية كوسيلة وحيدة للتسلية طبعهم بواحد من برامجها: ركن المتغيب. ويتعلق الأمر ببرنامج يتم من خلاله إخبار كل الأزواج الذين هجروا بيوت الزوجية دون دليل على أنهم لا زالوا على قيد الحياة، بأنه قد تم تحريك مسطرة قضائية في حقهم للتطليق للغيبة، وأنه سيتم تطليق زوجاتهم منهم إن لم يظهر لهم أثر داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة.

ويكون الحصول على هذا النوع من الطلاق صعبا للغاية بسبب الشروط الموضوعية التي حددها له المشرع. فقد أصدر القضاء المغربي 375 حكما للتطليق للغيبة خلال سنة 2014، أي ما يمثل (0,84%) من مجموع أحكام التطليق القضائي[37].

[37] تقرير وزارة العدل والحريات- مرجع سابق.

8.21. التطليق للعيب

المادة 107: تعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهائها:

1 - العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية؛

2 - الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة.

الجدول رقم 367: معرفة التطليق للعيب

المعرفة بالتطليق للعيب	العدد	النسبة
نعم	14822024	62,5
لا	8891428	37,5
المجموع	23713452	100,0

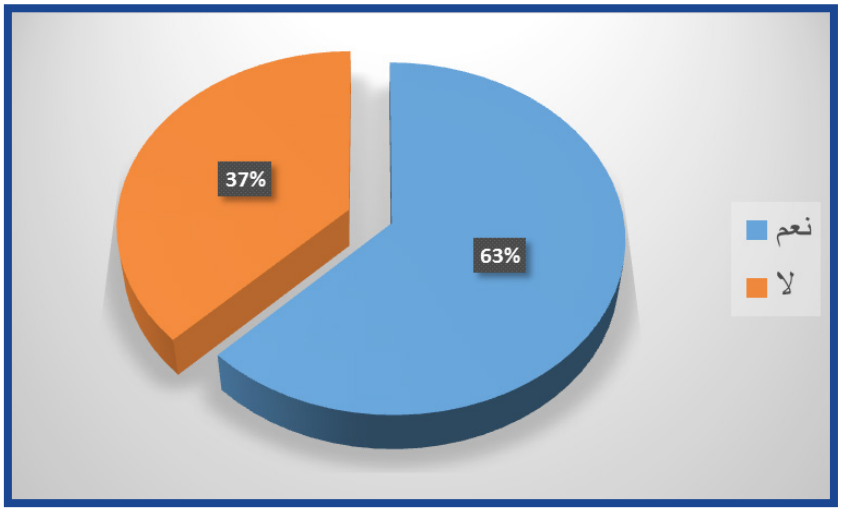

63% من الأشخاص المستجوبين صرحوا بمعرفتهم بوجود هذا النوع من الطلاق في مدونة الأسرة.

وتبقى هذه النتيجة منطقية للغاية في مجتمعنا هذا الذي يكون لنا فيه ارتباط أكثر بالقدرة الجسدية والجنسية الإنجابية للزوجين، وخصوصا للنساء.

الجدول رقم 368 معرفة التطليق للعيب حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	65,2%	58,5%	62,5%
لا	34,8%	41,5%	37,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 369: معرفة التطليق للعيب حسب الجنس

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	62,8%	62,3%	62,5%
لا	37,2%	37,7%	37,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 370: معرفة التطليق للعيب حسب الفئة العمرية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	الشريحة العمريةw							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	45,0%	60,4%	66,5%	67,5%	66,7%	72,3%	72,9%	62,5%
لا	55,0%	39,6%	33,5%	32,5%	33,3%	27,7%	27,1%	37,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 371 معرفة التطليق للعيب حسب الوضعية العائلية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	53,7%	66,4%	67,6%	74,5%	62,5%
لا	46,3%	33,6%	32,4%	25,5%	37,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 372: معرفة التطليق للعيب حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	67,6%	59,2%	66,7%
لا	32,4%	40,8%	33,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 373 معرفة التطليق للعيب حسب المستوى التعليمي

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/الثانوي/ التاهيلي	العالي	
نعم	57,9%	72,3%	57,2%	63,7%	66,7%	62,5%
لا	42,1%	27,7%	42,8%	36,3%	33,3%	37,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 374: معرفة التطليق للعيب حسب الوضعية المهنية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	65,1%	56,0%	44,4%	62,5%	79,6%	67,0%	42,2%	62,5%
لا	34,9%	44,0%	55,6%	37,5%	20,4%	33,0%	57,8%	37,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

كما تظهر ذلك الجداول أعلاه فإن المنتمين إلى الوسط الحضري (62,2%) يعرفون هذا النوع من التطليق أكثر من نظرائهم المنتمين إلى الوسط القروي (59%).

أما بالنسبة لمتغير الجنس، فإن الرجال (63%) أكثر معرفة من النساء (62%) بالتطليق للعيب كواحد من أنواع التطليق التي تتضمنها مدونة الأسرة.

كما أن الشريحة العمرية 65 سنة فما فوق هي التي أكدت بغالبية كبيرة (73%) أن التطليق للعيب يدخل ضمن المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة الجديدة، تليها في ذلك الشريحة العمرية 40-36 سنة (68%).

الأشخاص الذين لهم أطفال عبروا هم أيضا بأغلبية (68%) بأنهم يعرفون هذا النوع من التطليق، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص ذوي المستوى التعليمي كتاب /تعليم أولي(73%).

وأخيرا، وفيما يخص الوضعية السوسيومهنية للمستجوبين، يبقى المتقاعدون/ات الفئة التي أقرت بأغلبية كبيرة(80%) أن هذا النوع من التطليق تم التنصيص عليه في مدونة الأسرة الجديدة.

ويمكن أن نؤكد إجمالا بأن الخلاصات المتوصل إليها بشأن التطليق للغيبة تنطبق أيضا على التطليق بسبب العيب. فالمغاربة والمغربيات يعرفون هذا النوع من التطليق لأنه يشكل جزءا من المخيال الجماعي الذي نجده أيضا في التقاليد، والثقافة، والدين، والإعلام والمساجد...

وقد تم خلال 2014 إصدار 15 حكما للتطليق بسبب العيب، وهو ما يمثل 0,03% من مجموع الأحكام الصادرة بالتطليق خلال هذه المدة. ويبقى القضاء المغربي متقدما نسبيا بخصوص هذا النوع من التطليق، وهذا لم يظهر أنه مفاجئ أو صادم للمستجوبين/ات بأن يوضع حد للعلاقة الزوجية لكون الزوج غير قادر على القيام بواجبه كاملا في المعاشرة الجنسية.

وختاما، لم تظهر النقاشات المثارة مع المستجوبين أي مصلحة شخصية في البحث عن حل آخر غير الطلاق، وهذه النتيجة واضحة للغاية لدى المنتمين للوسط القروي.

9.21. التطليق للإيلاء والهجر

المادة 112: إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفئ بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة.

الجدول رقم 375: معرفة التطليق للإيلاء والهجر

المعرفة بالتطليق للإيلاء والهجر	العدد	النسبة
نعم	14234395	60,1
لا	9479057	39,9
النسبة	23713452	100,0

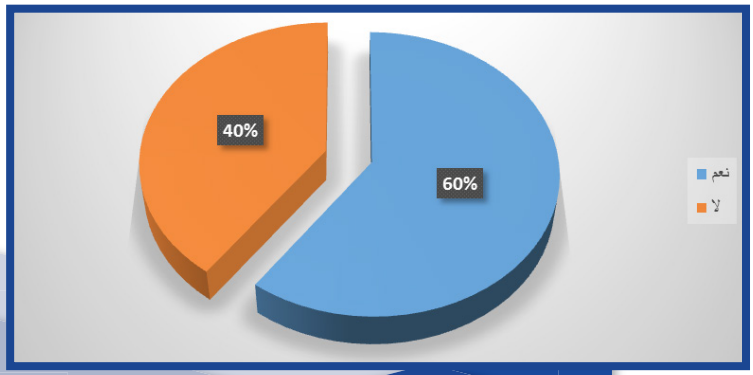

كما تظهر النتائج المشار إليها أعلاه، فإن غالبية المستجوبين أكدوا بان التطليق للإيلاء والهجر يدخل ضمن المقتضيات القانونية التي تضمنتها مدونة الأسرة بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

الجدول رقم 376: معرفة التطليق للإيلاء والهجر حسب وسط الإقامة

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	63,3%	55,2%	60,1%
لا	36,7%	44,8%	39,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 377: معرفة التطليق للإيلاء والهجر حسب الجنس تقييم المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	59,2%	61,0%	61,1%
لا	40,8%	39,0%	39,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 378: معرفة التطليق للإيلاء والهجر حسب الفئة العمرية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	45,8%	56,6%	60,7%	66,3%	66,7%	64,7%	72,9%	60,1%
لا	54,2%	43,4%	39,3%	33,7%	33,3%	35,3%	27,1%	39,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 379: معرفة لتطليق للإيلاء والهجر حسب الوضعية العائلية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	51,4%	63,7%	65,2%	74,5%	60,1%
لا	48,6%	36,3%	34,8%	25,5%	39,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 380: معرفة التطليق للإيلاء والهجر حسب وجود أطفال أو عدمه

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	64,4%	62,3%	64,2%
لا	35,6%	37,7%	35,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 381: معرفة التطليق للإيلاء والهجر حسب المستوى التعليمي

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	52,6%	67,8%	54,4%	62,6%	67,3%	60,1%
لا	47,4%	32,2%	45,6%	37,4%	32,7%	39,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 382: معرفة التطليق للإيلاء والهجر حسب الوضعية المهنية

معرفة الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر								النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	60,5%	51,6%	49,3%	62,1%	68,3%	74,8%	80,8%	60,1%
لا	39,5%	48,4%	50,7%	37,9%	31,7%	25,2%	19,2%	39,9%
المجموع		100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر النتائج المشار إليها أعلاه بأن غالبية المنتمين إلى الوسط الحضري (64%) والنساء(61%) أكدوا معرفتهم بأن هذا النوع من التطليق يوجد في مدونة الأسرة.

كما أن الشريحة العمرية 41-55 سنة كانت الأكثر معرفة بأن هذا النوع من التطليق مضمن في مدونة الأسرة.

أما فيما يخص الوضعية العائلية، فإن الأرامل جئن في الصدارة 75%، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمن ليس لديهم أطفال (65%).

وعلاقة بمتغير المستوى التعليمي، جاءت فئة المستجوبين كتاب/تعليم أولي في الصدارة (69%)متبوعة بذوي التعليم العالي (68%) والذين أكدوا معرفتهم بان هذا النوع من التطليق يدخل ضمن المقتضيات القانونية لمدونة الأسرة. وهو الأمر نفسه بالنسبة لفئة نشيط آخر(75%) وفئة المتقاعدين (69%).

خاتمة

التطليق للإيلاء والهجر يبدو وكأنه لم يعد له وجود على مستوى الممارسة. فإحصائيات وزارة العدل والحريات لم تسجل أية حالة للتطليق بسبب الإيلاء والهجر خلال 2014.

هل يتعلق الأمر إذن بنوع من الطلاق لم يعد يستجيب على الإطلاق للتطور الذي عرفه المجتمع المغربي، وذلك تحديدا بفعل إتاحة مدونة الأسرة إمكانيات كثيرة أمام المتقاضين فيما يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وتحديدا التطليق للشقاق؟

والحال أنه يسهل ملاحظة كون هذه الحالات جميعها لها قاسم مشترك ألا وهو الضرر.

وتبعا للمندوبية السامية للتخطيط، فإن ارتفاع معدلات الزواج رافقه تراجع في نسب الطلاق. فإذا كانت سنوات 1960 سجلت أن ثلث الزيجات الأولى(31%) انتهت بالطلاق، فإن هذه النسبة كانت في حدود 10% خلال 2010.[38]

[38] اتجاهات تطور الزواج والطلاق لدى المرأة المغربية .. المندوبية السامية للتخطيط. يراجع الموقع التالي: http://www.hcp.ma/Mariage-et-divorce-de-la-femme-marocaine-Tendances

22. تأثير عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على تطور العقليات والممارسات داخل الأسرة

يشكل هذا الجزء من الاستمارة بلا شك أفضل مقياس للوقوف على درجة تشرب المغاربة والمغربيات للفلسفة التي جاءت بها مدونة الأسرة، وتمثلهم للممارسات المجتمعية وسلوك الزوجين على حد سواء.

فقد أظهرت نتائج البحث الوطني المنجز في 2009 بأن أكثر من نصف المستجوبين يرون بان المقتضيات القانونية الجديدة الذي جاءت بها مدونة الأسرة إيجابية. والنتائج الموالية ستشكل بدورها إشارة قوية موجهة لكل الأشخاص المعنيين بهذا السؤال الجوهري، وكذا كل المؤسسات العمومية والخاصة.

وقد تمت صياغة السؤال داخل الاستمارة بشكل دقيق ومفصل:

دخلت مدونة الأسرة حيز التطبيق منذ عشر سنوات، فهل تعتقد أنها أسهمت في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة؟

الجدول رقم 383: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات

تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات	العدد	النسبة
نعم	14038363	59,2
لا	4600410	19,4
لآ أدري	3391024	14,3
جواب اخر	1683655	7,1
المجموع	23713452	100,0

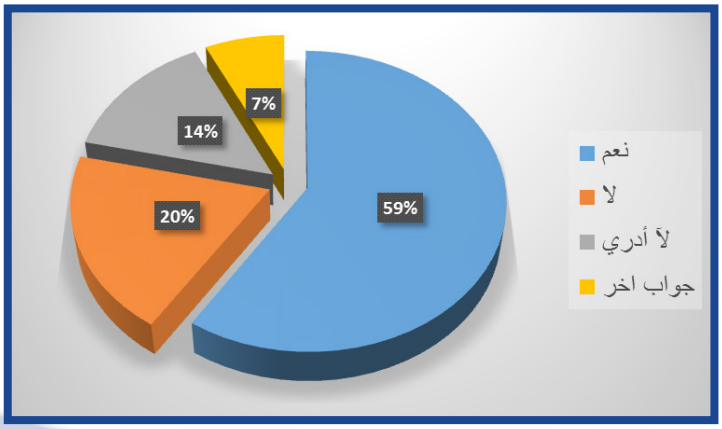

تظهر النتائج بأن % 60 من المستجوبين تقريبا يجيبون بالإيجاب. وتبقى نسبة 40% المتبقية موزعة بين من يقول بأن مدونة الأسرة لم تحدث أي تأثير على العقليات وعلى الممارسات(20%)، ومن يقول لا أدري،(14%) ومن يقول بجواب آخر(7%).

الجدول رقم 384: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب وسط الإقامة

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	59,0%	59,6%	59,2%
لا	22,1%	15,4%	19,4%
لآ أدري	10,8%	19,7%	14,3%
جواب اخر	8,2%	5,3%	7,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 385: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب الجنس

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	57,2%	61,3%	59,2%
لا	23,8%	14,9%	19,4%
لآ أدري	12,2%	16,5%	14,3%
جواب اخر	6,8%	7,3%	7,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 386: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب الفئة العمرية

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	69,9%	62,2%	57,0%	51,1%	60,3%	49,2%	72,9%	59,2%
لا	12,9%	18,8%	21,5%	25,7%	21,4%	18,6%	27,1%	19,4%
لآ أدري	12,7%	13,5%	11,7%	14,9%	12,6%	21,5%		14,3%
جواب اخر	4,6%	5,5%	9,8%	8,3%	5,7%	10,7%		7,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 387: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب الوضعية العائلية

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	62,0%	59,4%	47,5%	40,9%	59,2%
لا	18,7%	19,7%	27,5%	3,1%	19,4%
لآ أدري	13,8%	13,3%	17,2%	45,1%	14,3%
جواب اخر	5,6%	7,6%	7,8%	10,9%	7,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 388: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب وجود أطفال أو عدمه

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	57,2%	64,0%	57,9%
لا	20,0%	17,7%	19,7%
لآ أدري	15,3%	8,8%	14,6%
جواب اخر	7,5%	9,5%	7,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 389: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب المستوى التعليمي

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	53,2%	56,2%	58,8%	62,5%	63,4%	59,2%
لا	14,9%	17,8%	20,1%	20,7%	23,3%	19,4%
لآ أدري	25,6%	18,2%	15,8%	9,5%	4,4%	14,3%
جواب اخر	6,3%	7,9%	5,3%	7,3%	8,9%	7,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 390: تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على العقليات حسب الوضعية المهنية

مساهمة مدونة الأسرة، بعد 10 سنوات من تطبيقها، في تطور العقليات وفي تغيير الممارسات داخل الأسرة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	61,4%	48,3%	63,2%	63,0%	38,4%	45,8%	80,8%	59,2%
لا	22,3%	16,2%	15,5%	14,5%	41,0%	9,4%		19,4%
لآ أدري	9,7%	27,4%	13,5%	15,6%	8,6%	41,5%		14,3%
جواب اخر	6,6%	8,2%	7,8%	6,9%	11,9%	3,3%	19,2%	7,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يظهر التفصيل في قراءة النتائج المتحصل عليها منحى غير متجانس. فإذا سجلنا نفس النسب تقريبا في الحواضر (59%) وفي القرى (60%)، ولدى النساء (62%) أكثر منه لدى الرجال (58%)، فإنه يبقى من المهم الإشارة إلى أن الشريحة العمرية 24-18 سنة تبقى الفئة الأكثر (70%) التي أجابت بالإيجاب على السؤال المطروح.

وبخصوص الوضعية العائلية للمستجوبين نجد العازبين/ات62% في الصدارة، في حين أن فئة المطلقين (48%) والأرامل (41%) لم تذهبا إلى الإقرار بمساهمة مدونة الأسرة في تطوير العقليات والممارسات داخل الأسرة.

هل يمكن أن نخلُص إلى أن المستجوبين الذين عاشوا متاعب الزواج يشكلون النسبة الأضعف من حيث تأكيد حدوث تغيير في العقليات؟ إلا أنه نجد بالمقابل أن المستجوبين الذين لديهم أطفال (64%) يجيبون أيضا بالإيجاب على السؤال المطروح، وهي نفسها النسبة المسجلة بالنسبة لذوي التعليم العالي(64%)، وفئة التلاميذ /الطلبة، والنساء ربات البيوت (63%).

23. تأثير 10 سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على الزوجين

إذا كان تطبيق مدونة الأسرة قد أحدث تغييرا في الذهنيات، فإن السؤال يطرح حول طرفي العلاقة الزوجية: أيهما عرف تغييرا أكبر في عقليته وممارساته داخل الأسرة؟

الجدول رقم 391: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين

تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين	العدد	النسبة
الزوجة	7219947	51,7
الزوج	6756365	48,3
المجموع	13976312	100,0

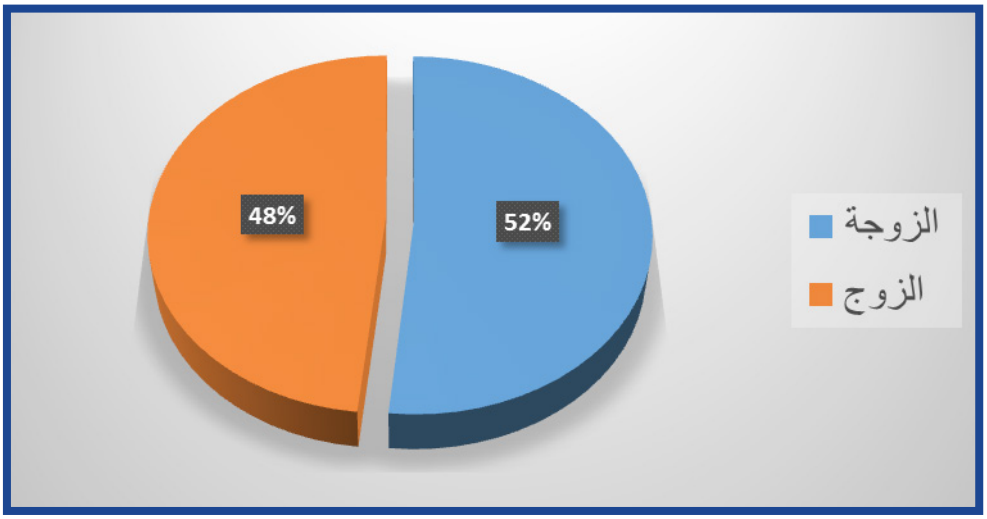

يعتبر 52%من المستجوبين/ات أن عقلية وممارسات الزوجة هي التي عرفت تغييرا بفعل تأثير مدونة الأسرة، في حين يرى 48% بأن عقلية الزوج وممارساته هي من طالها التغيير.

الجدول رقم 392: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب وسط الإقامة

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
الزوجة	55,0%	46,6%	51,7%
الزوج	45,0%	53,4%	48,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 393: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب الجنس

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
الزوجة	47,4%	55,6%	51,7%
الزوج	52,6%	44,4%	48,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 394: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب الفئة العمرية

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	الشريحة العمرية							
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	النسبة
الزوجة	53,2%	57,5%	57,7%	53,9%	47,6%	43,3%	100,0%	51,7%
الزوج	46,8%	42,5%	42,3%	46,1%	52,4%	56,7%		48,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 395: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب الوضعية العائلية

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
الزوجة	55,4%	51,4%	39,5%	13,2%	51,7%
الزوج	44,6%	48,6%	60,5%	86,8%	48,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 396: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب وجود أطفال أو عدمه

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
الزوجة	49,8%	50,3%	49,9%
الزوج	50,2%	49,7%	50,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 397: تقييم تأثير 10سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب المستوى التعليمي

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
الزوجة	45,6%	55,7%	53,8%	55,7%	47,1%	51,7%
الزوج	54,4%	44,3%	46,2%	44,3%	52,9%	48,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 398: تقييم تأثير 01 سنوات من تطبيق مدونة الأسرة على عقلية الزوجين حسب الوضعية المهنية

أي من الزوجين تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
الزوجة	47,9%	62,1%	60,3%	56,3%	46,9%	31,4%	47,7%	51,7%
الزوج	52,1%	37,9%	39,7%	43,7%	53,1%	68,6%	52,3%	48,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يظهر من خلال الجداول أعلاه، بأن المنتمين إلى الوسط الحضري (55%) هم أكثر من أقر بهذه النتيجة العامة، أي تغير أكبر في عقلية وممارسات الزوجة داخل الأسرة، في حين أن النسبة الأكبر من المنتمين إلى الوسط القروي(54%) ترى أن التغيير طال أكثر عقلية وممارسات الزوج داخل الأسرة.

فيما يتعلق بمتغير الجنس، يظن (56%)من النساء بأن مدونة الأسرة أحدثت تغييرا في عقليات وممارسات النساء داخل الأسرة، في حين ترى النسبة الأكبر نسبيا من الرجال (53%)أن التغيير طال أكثر عقلية وممارسات الزوج داخل الأسرة.

وارتباطا بمتغير السن، ترى كل من الفئتين العمريتين 30-26سنة و35-31 سنة، وفي حدود نفس النسبة تقريبا(58%)، أن النساء هن من طالهن التغيير في عقليتهن وممارستهن داخل الأسرة بفعل تأثير مدونة الأسرة، وهو الرأي الذي لا تتقاسمه معهم الفئة العمرية 56 سنة فما فوق التي ترى بالمقابل، وبنسبة مهمة (57%)، بأن التغيير طال أكثر عقلية الزوج وممارساته داخل الأسرة.

ويبقى تحليل نتائج متغير الوضعية العائلية مهما جدا، بالنظر إلى كون نسبة مهمة من العزاب (56%) ترى بأن مدونة الأسرة كان لها تأثير على تغير عقلية وممارسات الزوجة داخل الأسرة، في حين أن غالبية الأرامل (87%) والمطلقين (61%) لا يتقاسمون معهم هذا الرأي ويؤكدون العكس.

وهكذا، فإن النتائج المتحصل عليها بخصوص السؤال الجوهري المطروح، تحمل نوعا من التناقض، وتعكس الحالة الذهنية للشخص المستجوب بالنظر إلى وضعيته العائلية وسنه.

كما تبرز هذه المعطيات تطورا في العقليات في علاقة بالتقارب الذي يربطنا في الحياة الاعتيادية بالأسرة وتأثيراتها. فالعزاب يفكرون في الزواج، أما الأرامل والمطلقون فقد خرجوا منه وليسوا بمنأى في كل الأحوال عن استخلاص نتيجة للجنس الذكوري، الذي يتجه نحو الاعتقاد بأن مدونة الأسرة كان لها أثر سلبي على النساء اللواتي ارتفع وعيهن بالحقوق التي أعطتها لهن مدونة الأسرة لسنة 2004.

24. حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة على معدلات الزواج

شكلت مدونة الأسرة لحظة دخولها حيز التطبيق نصا حداثيا موجها نحو تنظيم العلاقات الأسرية داخل مجتمع مطبوع وموسوم بعقلية أبوية تكرس تفوق الرجل وسمو مركزه داخل الأسرة.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإنه رغم استمرار اعتبار الزواج قيمة دينية واجتماعية مرجعية[39]، فإن هذه المؤسسة عرفت تحولات مهمة. وهذا راجع إلى بعض العوامل التي أنتجها المجتمع المغربي.

- تأثير دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق على معدلات الزواج

الجدول رقم 399: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج

تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج	العدد	النسبة
يقبلون أكثر على الزواج	4642918	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	11296978	47,6%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	6202238	26,2%
لا أدري	1509851	6,4%
دون جواب	61467	0,3%
المجموع	23713452	100,0%

[39] اتجاهات تطور الزواج والطلاق لدى المرأة المغربية.. المندوبية السامية للتخطيط. وتظهر هذه الدراسة أن معدل سن الزواج قد ارتفع كثيرا ما بين سنتي 1960 و2010. فمعدل سن زواج الفتيات أصبح 26,6 سنة، أي 9 سنوات أعلى من معدله سنة 1960.والزواج المبكر (19-15 سنة) لم يعد يهم سوى 150 000 فتاة (120 000 منهن سنهن بين 18 و19 سنة) أي 9 في المائة من الفتيات مقابل 20 في المائة سنة 1960. ومع ذلك يلاحظ 30 000 ألف حاليا تزوجن قبل السن القانونية. وفي سنة 2010 لوحظ أن العزوبة تطال نسبة 6,7 % من النساء في سن الخمسين، مقابل 0,9 % سنة 1994؛ ونسبة 5,8 % من الذكور، مقابل 2,9 % سابقا.

المرجع: http://www.hcp.ma/Mariage-et-divorce-de-la-femme-marocaine-Tendances-d-evolution

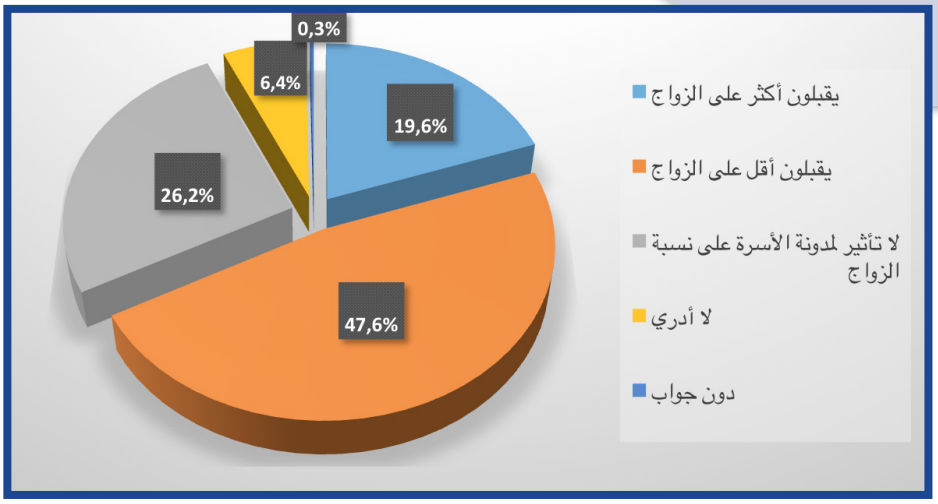

تظهر النتائج العامة استمرار العقلية التي كانت سائدة إبان دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق. فنسبة 48% من المغاربة والمغربيات يعتقدون أن الشباب يتزوجون بدرجة أقل منذ دخول مدونة الأسرة الجديدة حيز التطبيق، في حين أن 26% يعتقدون خلاف ذلك. و20% فقط من المستجوبين يعتقدون أن نص المدونة الجديد لم يكن له أي تأثير على معدلات الزواج.

وتعكس هذه النتائج تطورا إذا ما قورنت بتلك المتحصل عليها في البحث الوطني الأول المنجز سنة 2009. فحوالي 50,3% من الأشخاص المستجوبين سنة 2009 كانوا يعتقدون بأن نص مدونة الأسرة أسهَم في انخفاض معدلات زواج المغاربة والمغربيات، في حين أن 22% كانوا يظنون أن المغاربة والمغربيات هم بشكل أكثر مع تبني نص المدونة الجديد، وصرح 23% من المستجوبين بأن المدونة الجديدة لم يكن لها أي تأثير على معدلات الزواج.

الجدول رقم 400: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب وسط الإقامة.

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
يقبلون أكثر على الزواج	17,9%	22,1%	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	47,0%	48,6%	47,6%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	28,5%	22,6%	26,2%
لا أدري	6,5%	6,1%	6,4%
دون جواب	0,1%	0,5%	0,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 401: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب الجنس

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
يقبلون أكثر على الزواج	13,9%	25,3%	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	55,4%	39,7%	47,6%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	25,8%	26,5%	26,2%
لا أدري	4,5%	8,2%	6,4%
دون جواب	0,3%	0,2%	0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 402: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب الفئة العمرية

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
يقبلون أكثر على الزواج	19,5%	20,8%	14,2%	17,9%	16,9%	27,6%	33,6%	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	44,5%	45,4%	49,1%	51,5%	49,1%	48,0%		47,6%
لا	28,0%	30,0%	29,0%	25,8%	26,8%	17,3%	66,4%	26,2%
لا أدري	7,5%	3,8%	7,7%	4,8%	6,6%	7,2%		6,4%
دون جواب	0,5%				0,6%			0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 403: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب الوضعية العائلية

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
يقبلون أكثر على الزواج	16,8%	19,9%	24,6%	42,8%	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	51,5%	46,6%	44,6%	26,2%	47,6%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	26,1%	26,8%	22,2%	16,9%	26,2%
لا أدري	5,4%	6,5%	8,6%	14,1%	6,4%
دون جواب	0,3%	0,3%			0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 404: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب وجود أطفال أو عدمه

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
يقبلون أكثر على الزواج	20,1%	27,7%	20,9%
يقبلون أقل على الزواج	46,6%	38,9%	45,8%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	25,7%	30,3%	26,2%
لا أدري	7,3%	3,0%	6,8%
دون جواب	0,3%		0,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 405: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب المستوى التعليمي

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
يقبلون أكثر على الزواج	29,7%	24,7%	17,8%	15,8%	11,9%	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	40,9%	43,4%	52,6%	55,3%	39,3%	47,6%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	18,6%	25,4%	22,2%	25,3%	43,0%	26,2%
لا أدري	10,4%	6,5%	7,5%	3,3%	5,4%	6,4%
دون جواب	0,4%			0,3%	0,4%	0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 406: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الزواج حسب الوضعية المهنية

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات:	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
يقبلون أكثر على الزواج	16,8%	15,2%	13,6%	26,4%	2,5%	48,8%	60,1%	19,6%
يقبلون أقل على الزواج	51,5%	53,6%	49,9%	35,6%	74,5%	28,3%	19,2%	47,6%
لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج	26,8%	22,3%	27,1%	29,0%	21,0%	13,4%	20,7%	26,2%
لا أدري	4,5%	7,9%	9,4%	8,9%	2,0%	9,5%		6,4%
دون جواب	0,3%	0,9%						0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يظهر بشكل عام بأن المنتمين إلى الوسط القروي (49%) أكثر اعتقادا من المنتمين إلى الوسط الحضري بأن مدونة الأسرة كان لها تأثير سلبي على معدلات الزواج، مما يفيد بهذا المعنى أن هناك زيجات أقل. في حين أن المنتمين إلى الوسط الحضري شكلوا النسبة الأضعف على المستويين معا: 47% يرون أن المغاربة والمغربيات يتزوجون بدرجة أقل منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، و18% يعتقدون خلاف ذلك، أي ارتفاعا في معدلات الزواج.

نسبة القائلين بأن مدونة الأسرة لم يكن لها تأثير يذكر على معدلات الزواج تبقى حقيقة ذات دلالة، إذ بلغت % 29 لدى المنتمين إلى الوسط الحضري و% 23 لدى المنتمين إلى الوسط القروي.

فيما يتعلق بمتغير الجنس، يبقى الرجال (% 56) أكثر اقتناعا بأن مدونة الأسرة كان لها تأثير على تراجع عدد الزيجات، في حين أن هذه النسبة لم تتجاوز 40% لدى النساء.

وبالمقابل كان النساء (26%) أكثر اعتقادا بأن مدونة الأسرة أثرت إيجابا على ارتفاع معدلات الزواج، في حين لم تتجاوز هذه النسبة (14%) لدى الرجال.

في حين يلاحظ أن نسبة القائلين بأن مدونة الأسرة لم يكن لها تأثير يذكر على معدلات الزواج تبقى نفسها تقريبا عند الرجال 26% والنساء 27% على حد سواء.

أما فيما يتعلق بالشريحة العمرية، فإن نسبة القائلين بالتأثير السلبي للمدونة على معدلات الزواج تبقى الأهم بالنسبة لكل الفئات العمرية، وذلك من خلال تسجيل 52% لدى الفئة العمرية 40-36سنة، وحوالي 50% لدى الفئتين العمريتين 35-31 سنة و40-36 سنة.

وبشكل غير متوقع، كانت الفئة العمرية 56 سنة فما فوق الأكثر اعتقادا، من بين مجموع الفئات العمرية بأن المغاربة والمغربيات، يقبلون أكثر على الزواج منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق: % 28

فيما يتعلق بالوضعية العائلية، نسجل بأن حوالي (% 48) من المستجوبين يعتقدون بأن المدونة كان لها تأثير غير مشجع على الزواج، وبشكل منطقي كان العزاب الفئة الأكثر ارتفاعا التي قالت بوجود تأثير سلبي للمدونة على إبرام الزيجات،(52%) مع الخلط بين تعديل المدونة والصعوبات الاقتصادية.

البحث أظهر لنا أيضا ارتفاعا في معدلات العزوبة لدى الأشخاص الذين هم في سن الزواج، تحديدا في الشمال وفي الشرق[40].

وبخلاف ذلك، كانت فئة الأرامل الأكثر اعتقادا (43%)بالأثر الإيجابي لمدونة الأسرة على عقد الزيجات.

وأخيرا، فإن نسبة المستجوبين القائلين بأن مدونة الأسرة لم يكن لها أي تأثير على معدلات الزواج كانت هي نفسها بالنسبة لمجموع الشرائح (حوالي 20%)، باستثناء فئة الأرامل حيث بلغت النسبة (17%).

[40] وهذا المعطى يؤكد الأرقام التي أدلت بها المندوبية السامية للتخطيط بخصوص ارتفاع العزوبة لدى من هم/هن في سن 24-20، حيث كانت نسبتهم/هن سنة 1982: 40 % لدى الإناث و80 % لدى الذكور، وصارت سنة 2014 كما يلي: 53 % لدى الإناث، و92,6 % لدى الذكور. النساء والرجال في أرقام، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بوجود أطفال من عدمه، فإننا نخلص إلى ان 47% من المستجوبين الذين لديهم أطفال يعتقدون أن مدونة الأسرة كان لها تأثير سلبي على إبرام الزيجات، في حين أن 31% من المستجوبين الذين ليس لديهم أطفال لا يرون بأنه كان للمدونة تأثير على معدلات الزواج، و28% من المستجوبين الذين لديهم اطفال يعتقدون بأن مدونة الأسرة هي السبب في تدني معدلات الزواج.

ويسجل أيضا، من خلال قراءة للنتائج استنادا لمتغير المستوى التعليمي، أن 48% من المستجوبين يظنون أن المغاربة والمغربيات أصبحوا يتزوجون بمستويات أقل منذ دخول المدونة حيز التطبيق.

وبشكل أكثر تفصيلا، يبقى المستجوبون من فئة بدون مستوى (30%)هم من يرى بأن المغاربة والمغربيات يتزوجون بمستويات أكبر منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق.

في حين تظهر النتائج أن الفئات: المستوى الابتدائي،(53%) والإعدادي/الثانوي/التأهيلي،(56%) وبدون مستوى (50%) تبقى الأكثر تجسيدا للتوجه الذي يرى بأن مدونة الأسرة كان لها تأثير سلبي أسهم في تراجع معدلات الزواج.

كما نسجل أن فئة مستوى التعليم العالي جاءت في الصدارة بالنسبة لذلك الجزء من المستجوبين القائل بأن مدونة الأسرة لم يكن لها تأثير على معدلات الزواج.

وارتباطا بنوعية النشاط، يظهر بان 47% من مجموع مستجوبي الشرائح المهنية جميعها يقولون بأنه كان لمدونة الأسرة تأثير سلبي على إتمام مشاريع الزواج، وتأتي فئة المتقاعدين في المقدمة (75%)، متبوعة بالعاطلين (54%)، ثم فئة نشيط مشتغل (52%).

وختاما، يتعين الإشارة إلى أن فئة ربات البيوت (29%)هي من تقول بأن المدونة لم يكن لها تأثير على عدد الزيجات، مثلها في ذلك مثل فئة نشيط مشتغل (27%).

خاتمة

يكتسي السؤال حول وقع دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، وآثار ذلك على ممارسات المغاربة والمغربيات بخصوص الزواج، أهمية كبيرة للغاية.

وتمت الإشارة سابقا إلى المخاوف المعبر عنها والتي تربط بين تعديل مدونة الأسرة وتراجع معدلات الزواج. في حين أن معدلات الزواج، وكما هو موضح في الجداول أعلاه، استمرت في الارتفاع بشكل منتظم منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، والانخفاض الذي سجل ما بين 2012 و2013 لا يظهر أنه نتاج دخول المدونة منذ 2004. بل يتعين البحث عن العوامل في اتجاهات أخرى.

جدول رقم 407: تطور الزواج منذ سنة 2005 [41].

2005	243492 زواج موثق
نسبة الزيجات الموثقة خلال الخمس سنوات التي أعقبت دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ	236961 زواج موثق، ارتفاع بنسبة 2,76%
2011	325415 بنسبة 3,85%
2012	311581 بنسبة 4,25%
2013	306533 بنسبة 1,62%
2014	312495 بنسبة 1,94 %

[41] معطيات وزارة العدل والحريات

25. حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة على نسب الطلاق

طرح على المستجوبين سؤال مهم، وهو هل هناك علاقة سببية بين أنواع إنهاء العلاقة الزوجية التي أقرتها مدونة الأسرة وارتفاع معدلات الطلاق في المغرب؟

ويتعلق الأمر بتقييم تأثير مدونة الأسرة على معدلات الطلاق بشكل أدق، سواء من حيث ارتفاعها او انخفاضها، أو من حيث عدم وجود أي تأثير.

الجدول رقم 408: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق

تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق	العدد	النسبة
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	3379446	14,3
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	12968676	54,7
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	4960844	20,9
لا أدري	2295965	9,7
دون جواب	108521	0,5
النسبة	23713452	100,0

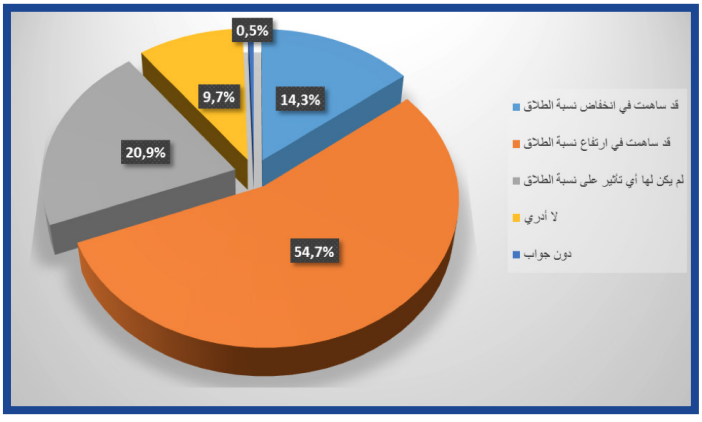

تبقى النتائج العامة، واستنادا للمعايير المعتمدة جميعها، ذات دلالة هامة بالنسبة لتحديد المخيال الجماعي الذي كان موجودا أثناء تبني مدونة الأسرة سنة 2004. فخلال 2009، يلاحظ أن 48% من الأشخاص المستجوبين كانت لديهم قناعة بأن مدونة الأسرة الجديدة لها تأثير في ارتفاع معدلات الطلاق، مقابل 29% كانوا يعتقدون أن المدونة كان لها تأثير ايجابي، و13% يرون بأن المدونة لم يكن لها أي تأثير على الطلاق. ونسبة 10%من المغاربة المستجوبين لم يكن لها رأي في الموضوع.

بعد عشر سنوات من دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، لا زال 55%من المستجوبين/ات مقتنعين بأن مدونة الأسرة الجديدة أسهمت فعلا في ارتفاع معدلات الطلاق. في حين أن 21% فقط هم من يعتبرون أن مدونة الأسرة لم يكن لها تأثير على معدلات الطلاق، لا في اتجاه الارتفاع ولا في اتجاه التناقص: ارتفاع ملحوظ مقارنة ب 2009.

كما تنبغي الإشارة إلى أن 14% يعتقدون أن مدونة الأسرة أسهمت في تراجع معدلات الطلاق، في حين أن10% ليس لديهم رأي بخصوص هذا الموضوع، وهذا الرقم ثابت منذ 2009.

الجدول رقم 409: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب وسط الإقامة

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	12,7%	16,5%	14,3%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	56,5%	51,9%	54,7%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	21,4%	20,2%	20,9%
لا أدري	8,8%	11,0%	9,7%
دون جواب	0,5%	0,4%	0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يخص وسط الإقامة، تعكس النتائج المتحصل عليها نفس التوجهات المعبر عنها في النتائج الشاملة: فكرة كون مدونة الأسرة الجديدة أسهمت في ارتفاع معدلات الطلاق، مع أن المنتمين إلى الوسط الحضري (57%) الذين يعتقدون بأن للمدونة تأثير على ارتفاع الطلاق، كانت أكبر من نسبة المنتمين إلى الوسط القروي (52%).

الجدول رقم 410: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب الجنس

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	15,4%	13,0%	14,3%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	55,3%	54,1%	54,7%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	20,4%	21,4%	20,9%
لا أدري	8,2%	11,2%	9,7%
دون جواب	0,6%	0,3%	0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر النتائج المرتبطة بمعيار الجنس بأن (54%)من النساء و(55%) من الرجال يتقاسمون نفس الرأي وهو كون مدونة الأسرة أسهمت في ارتفاع نسبة الطلاق.

ونجد نسبا متشابهة كذلك لدى المستجوبين/ات الذين اعتبروا أن مدونة الأسرة أسهمت في تناقص معدلات الطلاق (15%لدى الرجال و13% لدى النساء)، وكذلك بالنسبة للمستجوبين/ات الذين يعتبرون أن مدونة الأسرة لم يكن لها أي تأثير على معدلات الطلاق (16%لدى الرجال و13% لدى النساء).

وهذه النسبة المهمة التي توضح أن هناك شريحة من المجتمع المغربي تعتقد أن إنهاء العلاقة الزوجية ليست نتيجة التسهيلات التي جاءت بها مدونة الأسرة مع 2004، ولكن هي صدع واقعي للعلاقة الزوجية، تتداخل فيه عدة أسباب.

الجدول رقم 411: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب الفئة العمرية

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	13,3%	16,9%	5,1%	17,9%	15,1%	15,6%		14,3%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	54,7%	50,2%	58,4%	53,0%	52,6%	60,3%	60,7%	54,7%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	20,9%	25,2%	26,1%	21,8%	20,8%	12,9%	39,3%	20,9%
لا أدري	10,6%	7,7%	9,9%	6,4%	11,5%	9,9%		9,7%
دون جواب	0,5%		0,5%	0,8%		1,2%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بمحدد السن، تتقاسم كل الفئات العمرية نفس الاعتقاد وهو كون مدونة الأسرة أسهمت في ارتفاع معدلات الطلاق في المغرب.

وتبقى الفئة العمرية الأكثر اقتناعا بهذا الاعتقاد هي فئة 56 سنة فما فوق (60,3%)، متبوعة بفئة 31-35 سنة.

في حين تمثل الفئة العمرية 36-40 سنة النسبة الأكبر (18%) من بين من يعتقد بأن مدونة الأسرة أسهمت بالعكس في تراجع معدلات الطلاق. وتأتي هذه الفئة متبوعة بالفئة العمرية 26-30 سنة(17%) ثم فئة 41-55 سنة (16%).

ويظهر بأن الذين عاشوا مرحلة كان فيها من الصعوبة بمكان تمكين المرأة من الطلاق، يخلطون بين دمقرطة الولوجية إلى الطلاق وفتح الباب أمام النساء لترؤس الأسرة.

الجدول رقم 412: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب الوضعية العائلية

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	15,2%	13,9%	15,2%	8,3%	14,3%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	56,0%	54,1%	52,9%	55,9%	54,7%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	19,4%	21,9%	21,5%	13,3%	20,9%
لا أدري	8,6%	9,8%	10,4%	20,3%	9,7%
دون جواب	0,8%	0,3%		2,2%	0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تذهب النتائج المتحصل عليها استنادا لمعيار الوضعية العائلية، في اتجاه تأكيد نفس الموقف المعبر عنه من طرف أغلبية المستجوبين على مستوى مجموع المتغيرات المعتمدة.

وهكذا تتجه كل الفئات على اختلاف وضعيتها العائلية، وبنسب واضحة (56% لدى العزاب، 56%لدى الأرامل، و54% لدى المتزوجين) إلى تبني نفس القناعة: مدونة الأسرة أسهمت في ارتفاع معدلات الطلاق.

ويبقى من المهم الإشارة كذلك، إلى أن الرأي الذي يعتبر أن المدونة لم يكن لها تأثير على معدلات الطلاق، يأتي في المرتبة الثانية بنسب متقاربة لدى كل الفئات المرتبطة بمتغير الوضعية العائلية.

الجدول رقم 413: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب وجود اطفال أو عدمه.

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	14,5%	7,9%	13,8%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	53,6%	57,6%	54,1%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	21,1%	26,4%	21,6%
لا أدري	10,5%	7,1%	10,2%
دون جواب	0,2%	1,1%	0,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نفس النسب تم تسجيلها فيما يتعلق بمتغير وجود أطفال من عدمه.

وسواء كان لديهم أطفال أم لم يكن لديهم أطفال فإن النسبة الكبيرة من المستجوبين كانوا مع الرأي القائل بوجود تأثير لمدونة الأسرة على ارتفاع معدلات الطلاق، مع ارتفاع لهذه النسبة لدى من لديهم أطفال (58%)مقارنة بالآخرين (54%).

أما بخصوص الرأي القائل بأن مدونة الأسرة لم يكن لها تأثير على معدلات الطلاق، فنسجل نفس النسبة سواء بالنسبة لمن لديهم أطفال26,4% أو من ليس لديهم أطفال 26,4% .

الجدول رقم 414: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب المستوى التعليمي.

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	12,5%	23,5%	14,8%	13,9%	11,5%	14,3%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	57,2%	44,1%	57,1%	57,7%	48,5%	54,7%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	13,7%	22,6%	17,8%	20,7%	33,8%	20,9%
لا أدري	15,7%	9,8%	10,2%	7,2%	5,5%	9,7%
دون جواب	0,8%			0,5%	0,6%	0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

أما بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن نفس الرأي القائل بتأثير مدونة الأسرة على معدلات الطلاق نجده معبرا عنه بالنسب الأعلى لدى كل المستويات التعليمية (58% لدى الإعدادي/الثانوي/التأهيلي، و57% بالنسبة لفئة دون مستوى وفئة الابتدائي).

الجدول رقم 415: حجم تأثير الإشاعات حول مدونة الأسرة لسنة 2004 على نسب الطلاق حسب الوضعية المهنية

منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها:	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق	15,2%	15,9%	13,2%	13,0%	10,2%	8,6%	43,8%	14,3%
قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق	56,4%	45,7%	56,3%	52,0%	63,2%	63,8%	35,5%	54,7%
لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق	21,1%	21,8%	20,6%	23,0%	14,7%	10,3%	20,7%	20,9%
لا أدري	6,8%	15,6%	9,9%	12,0%	9,8%	17,4%		9,7%
دون جواب	0,6%	1,0%			2,1%			0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

وبخصوص معيار الوضعية المهنية، لا يتغير التوجه العام الذي يربط بين مدونة الأسرة وارتفاع معدل الطلاق:

- 64% لدى نشيط/ة آخر
- 63% لدى المتقاعدين/ات
- 56% لدى فئة نشيط/ة مشتغل/ة وفئة تلميذ/ة طالب/ة

خاتمة:

يعتبر هذا البحث مؤشرا مهما لدرجة فهم واستيعاب مسألة الطلاق في المغرب.

على العموم، يشير البحث على أن المستجوبين يعرفون بعض أنواع الطلاق وأسماءها التي يرد ذكرها عادة في النقاشات، وفي التلفاز، أو في الإذاعة.

يلاحظ حضور لمصطلحات مأخوذة من التقاليد، ولكن ذلك لا يعبر عن معرفة بالمساطر والنظم القانونية التي تبقى على العموم شبه مجهولة لدى الأشخاص المستجوبين، اللهم إن استثنينا بعض الحالات القليلة جدا والتي يكون فيها المستجوب من فعاليات المجتمع المدني مثلا، أو ممارسا لإحدى المهن القضائية.

يُظهر البحث بأن الغالبية المطلقة من المستجوبين لديهم أفكارا مسبقة حول مدونة الأسرة والآثار التي تحدثها على الطلاق والزواج.

وهكذا، فإن المستجوبين/ات بكل تمظهراتهم، مقتنعون بأن مدونة الأسرة أحدثت أثرا سلبيا سواء على الزواج بتراجع عدد المرشحين للزواج، أو على الطلاق بتزايد معدلاته. إلا أن الإحصائيات الرسمية لوزارة العدل والحريات تظهر البون الشاسع بين واقع اشتغال المؤسسات القانونية، والإحساس الذي يمكن أن يتملك عادة المواطنين والمواطنات بخصوص هذه المؤسسات.

الفصل الثاني

تمثُّل المغاربة والمغربيات للعلاقة (رجل– امرأة) داخل الأسرة

كما هو الشأن بالنسبة لسائر المجتمعات البشرية، عرف المجتمع المغربي هو الآخر نقاشا حول العلاقة بين الرجال والنساء داخل الأسرة. وقد قدمت مدونة الأسرة التي اعتُمدت في 2004، عناصرَ جواب بخصوص هذا النقاش الدائر. فعلى مستوى الديباجة أكدت المدونة بأنه «تجاوبا مع التطلعات المشروعة للشعب المغربي، وتأكيدا للإرادة المشتركة التي تجمع كافة مكونات الأمة بقائدها، على درب الإصلاح الشامل والتقدم الحثيث، وتقوية الإشعاع الحضاري للمملكة، قد أبى حفظه الله، إلا أن يجعل من الأسرة المغربية، القائمة على المسؤولية المشتركة، والمودة والمساواة والعدل، والمعاشرة بالمعروف، والتنشئة السليمة للأطفال، لبنة جوهرية في دمقرطة المجتمع، باعتبار الأسرة نواته الأساسية[42].»

كما أن بيان الأسباب المتعلقة بمدونة الأسرة، أحال على الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة، وتحديدا قول جلالة الملك: "لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار « النساء شقائق للرجال في الأحكام »، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: « لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم »[43].

ولتقوية هذا التوجه نحو المساواة في الحقوق داخل الأسرة، عمد دستور 2011 إلى إقرار مقتضى مهم للغاية، ويتعلق الأمر هنا بنص الفصل 19 الذي جاء فيه: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء...».

تبعا لذلك، وفي إطار هذا السياق القانوني الآخذ في التطور، من المفيد جدا الوقوف على تمثلات المغاربة والمغربيات بخصوص المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء داخل الفضاء الأسري.

[42] ظهير رقم 22-04-1 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424، الموافق ل 3 فبراير 2004، لتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

[43] نص الخطاب الملكي يوم 10 أكتوبر سنة 2003، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، السنة التشريعية 2004-2003.

1. المساواة بين الرجال والنساء داخل الأسرة

هل تظن أن النساء والرجال يتعين أن يكون لهم نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟

المادة 4: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

الجدول رقم 416: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات

المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات	العدد	النسبة
نعم	13967224	% 58,9
لا	8252281	% 34,8
بدونرأي	1493947	% 6,3
المجموع	23713452	% 100,0

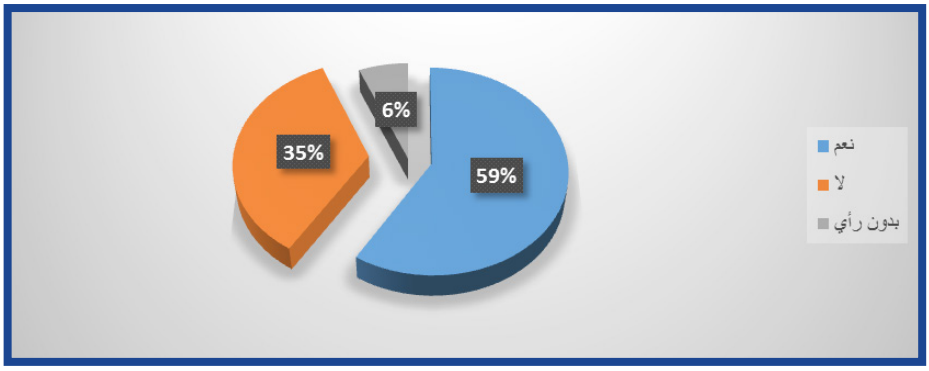

تحمل النتائج المتحصل عليها بخصوص السؤال الموأ إليه أعلاه، أكثر من دلالة وتعكس أهمية كبيرة. فكما تُظهر الجداول أعلاه، تذهب غالبية المستجوبين وبشكل واضح (59%) إلى الاعتراف والإقرار للزوجين داخل الأسرة بنفس الحقوق والواجبات.

وتبقى هذه النتائج معبرة، بل ومشجعة بالنظر إلى تلك المحصل عليها في البحث الوطني المنجز في 2009، والذي يظهر بأن% 53,4 فقط من المستجوبين/ات من كان يرى بأن النساء والرجال يتعين أن تكون لهم نفس الحقوق داخل الأسرة.

هذا التطور يظهر بوضوح أيضا بخصوص الآراء المعارضة (35%)، مقابل % 32,5 في 2009، والذين يرون بأنه لا يمكن أن تكون هنالك مساواة بين النساء والرجال بخصوص بعض الحقوق.

الجدول رقم 417: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب وسط الإقامة

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	61,3%	55,4%	58,9%
لا	35,4%	33,9%	34,8%
بدون رأي	3,3%	10,7%	6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

عندما نحلل النتائج استنادا إلى متغير وسط الإقامة، نسجل بأن النتيجة العامة تتجه نحو جواب إيجابي، حيث يظهر أن المنتمين إلى الوسط الحضري الأكثر إقرارا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة، في حين أن المنتمين إلى الوسط القروي يمثلون (56%). وهذه النتيجة يتعين قراءتها كمؤشر لوضعية المرأة في الوسط القروي.

الجدول رقم 418: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الجنس

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	50,3%	67,8%	58,9%
لا	43,4%	26,0%	34,8%
بدون رأي	6,3%	6,3%	6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

كما هو متوقع، وهو أمر منطقي للغاية، تظهر الجداول المتعلقة بمتغير الجنس والمشار إليها أعلاه، أن نسبة الإيجاب لدى النساء (68%) بخصوص المساواة داخل الأسرة كانت أكبر منها لدى الرجال (50%)، في حين أن (6%)بدون رأي.

ويتعين الإشارة أيضا إلى أن 26% من النساء يرفضن الاعتراف للمرأة بالمساواة في الحقوق داخل الأسرة !

على هامش السؤال المطروح، يذهب المغاربة الذين يمثلون هذه النسبة من رفض المساواة في الحقوق إلى تبرير رفضهم هذا بالدين، وبمبدأ القوامة، وبثقل وحجم الالتزامات التي تقع على عاتق الزوج كرب أسرة.

الجدول رقم 419: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب ا الفئة العمرية

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	53,3%	58,3%	58,6%	60,2%	61,6%	61,4%	60,7%	58,9%
لا	37,5%	35,6%	37,7%	37,0%	32,0%	31,6%	39,3%	34,8%
بدون رأي	9,1%	6,1%	3,7%	2,8%	6,4%	7,1%		6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

علاقة بمتغير السن، يبقى المستجوبون الذين بلغوا مستوى من النضج هم الأكثر تجاوبا مع المساواة: 55-41 سنة بنسبة (61,6%) و56 سنة فما فوق بنسبة ،(61,4%) و60-36 سنة بنسبة (60, 2%)، في حين الشباب الأقل سنا(-18 25 سنة) كانوا الأقل تجاوبا مع المساواة (53,3%).

الجدول رقم 420: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الوضعية العائلية

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	51,3%	62,7%	67,1%	48,3%	58,9%
لا	43,3%	30,5%	29,8%	40,5%	34,8%
بدون رأي	5,4%	6,8%	3,1%	11,2%	6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يخص محدد الوضعية العائلية، كانت النتائج واضحة للغاية أيضا: المتزوجون/ات والمطلقون/ات يشكلون الفئات التي تقول بالمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

لقد كانت فئة العازبين/ات الأقل تجاوبا مع المساواة، بحيث لم يعترفوا للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة. ولعل تجربة الحياة الزوجية والنزاع بين الزوجين حول السلطة داخل الأسرة تبقى أشياء غريبة عن العزاب، وهنا بلا شك يكمن العامل المفسر لهذا الموقف السلبي للشباب.

الجدول رقم 421: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب وجود أطفال أو عدمه

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	62,4%	63,9%	62,5%
لا	32,0%	21,0%	30,8%
بدون رأي	5,7%	15,1%	6,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لا تتعارض النتائج المتحصل عليها استنادا لمتغير وجود أطفال من عدمه مع التوجه العام الذي أظهرته النتائج العامة. فالمستجوبون/ات الذين ليس لديهم أطفال جاؤوا في الصدارة بنسبة 64% مع المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة، متبوعين بالذين ليس لديهم أطفال بنسبة 62,4%.

كما أنه داخل فئة المستجوبين/ات الذين ليس لديهم أطفال توجد النسبة الأكبر (32%) ممن يعارضون المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة.

هل يفيد ذلك أن الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق يبقى محكوما ومشروطا بوضعية الأمومة؟

الجدول رقم 422: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب المستوى التعليمي

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسب
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	58,7%	66,1%	57,2%	58,9%	57,5%	58,9%
لا	33,0%	29,2%	33,2%	35,8%	39,9%	34,8%
بدون رأي	8,3%	4,7%	9,6%	5,3%	2,5%	6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

عندما نقف على النتائج المتوصل إليها استنادا لمتغير المستوى التعليمي، نسجل أن فئة كتاب/تعليم أولي هي التي جاءت في مقدمة المستجوبين/ات الذين هم مع المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة (66%). وتأتي هذه الفئة متبوعة بباقي المستويات التعليمية بنسب شبه متطابقة تقريبا.

والغريب أن ذوي التعليم العالي تبقى الفئة التي تمثل النسبة الأكبر من المعارضين للمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة(40%)

وهتان النتيجتان تتعارضان مع المنطق الذي يفترض أن يكون الأشخاص الأكثر تحصيلا من الناحية العلمية هم الأكثر انفتاحا بخصوص حقوق النساء.

الجدول رقم 423: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الوضعية المهنية

هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	55,9%	57,4%	57,5%	67,3%	58,0%	54,7%	63,0%	58,9%
لا	38,5%	34,0%	38,7%	26,1%	39,2%	32,3%	16,3%	34,8%
بدون رأي	5,6%	8,6%	3,7%	6,6%	2,8%	13,0%	20,7%	6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر النتائج المتحصل عليها استنادا لمتغير الوضعية المهنية، بأن النساء ربات البيوت هن الأكثر رغبة في إقرار المساواة بين الزوجين داخل الأسرة (حوالي68%)، متبوعات بفئة المتقاعدين/ات (58%). كما تشير الأرقام كذلك إلى أن هذه الفئة هي التي تأتي كذلك في مقدمة الرافضين للمساواة بين الزوجين داخل الأسرة (39, 2%)، متبوعة بفئة نشيط/ة مشتغل(38, 5%)

وتبقى النتائج المهمة المتحصل عليها بخصوص الاعتراف بالحقوق للزوجة داخل الأسرة إيجابية عموما.

كما تسجل نتائج إيجابية على مستوى كل المتغيرات المعتمدة في البحث، مع رأي غير إيجابي لدى كل من الشباب، ومن ليس لديهم أطفال، وذوي التعليم العالي والمتقاعدين/ات.

والدرس الذي يتعين استخلاصه، هو أن وجود توجه إيجابي لإقرار المساواة بين الزوجين داخل الأسرة لم يصبح بعدُ خيارا لمجموع فئات المجتمع المغربي.

2. مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات

إذا كان الجواب على السؤال السابق إيجابيا، فإنه يتعين الإجابة على سؤال: عن أية حقوق وواجبات نتحدث؟

يلاحظ أن المستجوبين والمستجوبات من بين الحقوق التي اقترحوها جاءت النيابة الشرعية كحق يتعين على الزوجة الأم أن تتمتع به (المادة 229 وما يليها)، ومن بين الواجبات جاءت النفقة كواجب، يتعين على الزوجة ذو دخل أن تقوم به اتجاه أسرتها كما عبرت العينة على حقوق وواجبات أخرى.

المادة 230: يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231: صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛

- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

- وصي الأب؛

- وصي الأم؛

- القاضي؛

- مقدم القاضي.

وهكذا، فإنه استنادا إلى المادتين 230 و231 من مدونة الأسرة، يظهر بأن الأم لا تمارس النيابة الشرعية على أبنائها إلا عند عدم وجود الأب، أو فقدان أهليته، وعدم وجود وصي الأب.

وبعد مرور عشر سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، يصبح من الضروري تقييم تأثير هذا المقتضى القانوني- المنتقَد للغاية - على المستجوبين/ات.

الجدول رقم 424: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات

مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات	العدد	النسبة
الولاية الشرعية على الأبناء	6840617	50,1
النفقة على الأسرة	2123429	15,5
حقوق وواجبات أخرى	4701186	34,4
المجموع	13665232	100,0

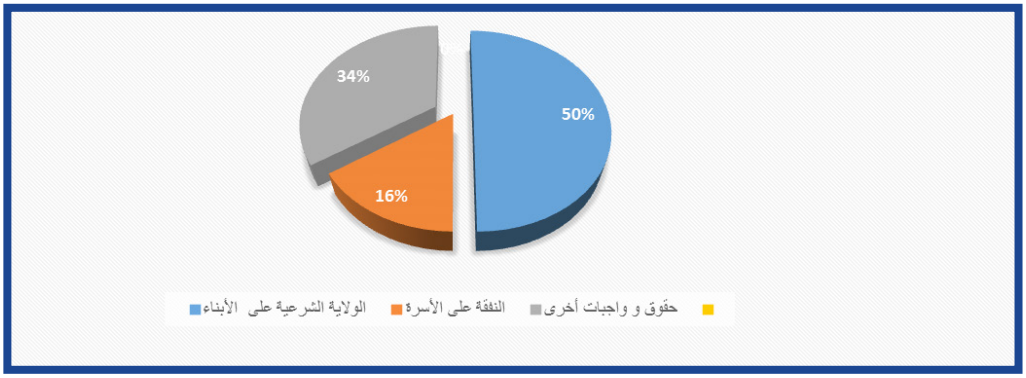

تتضمن الجداول أعلاه نتيجة عامة تظهر حساسية واهتماما كبيرين بخصوص مسألة النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين، حيث أن 50,1%من المستجوبين تعتبر أن المساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة تهم أيضا حق الزوجة-الأم في ممارسة النيابة الشرعية على أبنائها.

وإذا كان 15,5 % من المستجوبين/ات يسلطون الضوء على مسألة النفقة على الأسرة، فإن المجتمع ليس مستعدا بعدُ لوضع حد لذلك الاعتقاد الذي ينظر للزوج-الأب بأنه هو الذي يؤمِّن نفقة البيت.

ونسجل كون 34% من الأشخاص المستجوبين يحيلون على المساواة في حقوق أخرى.

الجدول رقم 425: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب وسط الإقامة

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
الولاية الشرعية على الأبناء	48,2%	53,2%	50,1%
النفقة على الأسرة	15,2%	16,1%	15,5%
حقوق وواجبات أخرى	36,5%	30,7%	34,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لقد كانت مسألة النيابة الشرعية على الأبناء حاضرة لدى المنتمين والمنتميات إلى الوسط القروي (53%)بنسبة أكبر من نظرائهم المنتمين/ات إلى الوسط الحضري (48%).

ونجد نفس النسبة تقريبا بالنسبة للنفقة على البيت: 16%لدى المنتمين/ات إلى الوسط القروي، و15% لدى المنتمين/ات إلى الوسط الحضري.

ويمكن أن تفسر هذه النتيجة في ذلك الانخراط للمرأة القروية في نفس الآن، في الحياة العائلية والحياة المهنية (المشاركة في نفس الأعمال خارج المنزل، وحضور متميز في البحث عن كل سبل العيش). فحسب المندوبية السامية للتخطيط فإن 16%من النساء هن ربات عائلة في العالم القروي خلال 2007.[44]

الجدول رقم 426: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الجنس

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
الولاية الشرعية على الأبناء	44,3%	54,5%	50,1%
النفقة على الأسرة	22,1%	10,5%	15,5%
حقوق وواجبات أخرى	33,6%	35,0%	34,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

في علاقة بمتغير الجنس، كانت النساء(% 56) أكثر اهتماما بالاعتراف بحق النيابة الشرعية على الأبناء. في حين كانت نسبة اهتمامهن بمسألة النفقة جد ضعيفة (11%).

كما لوحظ استمرار النساء في التمسك بمؤسسة الزوج كرب أسرة الذي يتعين عليه توفير كل احتياجات البيت.

كما أن الرجال المستجوبين كانوا الأقل عددا (22%)فيما يتعلق بالاعتراف للزوجة بالنيابة الشرعية، في حين كانوا الأكثر عددا (22%)فيما يتعلق بضرورة إخضاع النساء لواجب المساهمة في الأعباء الاقتصادية للزواج.

الجدول رقم 427: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الفئة العمرية

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
الولايةالشرعيةعلى الأبناء	47,8%	53,1%	51,6%	55,4%	54,2%	38,4%	55,4%	50,1%
النفقةعلى الأسرة	15,7%	15,6%	11,2%	13,3%	19,1%	13,6%	44,6%	15,5%
حقوق واجبات أخرى	36,5%	31,3%	37,1%	31,2%	26,7%	48,0%		34,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

[44] النساء المغربيات في أرقام، مرجع سابق.

لقد كانت الفئة العمرية 36-40 سنة هي الأكثر اهتماما (55,4%)بمسألة النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين، متبوعة بالفئة41-55 سنة (54,2%) ثم الفئة 26-30 سنة (53,1%). فيما كانت فئة 56 سنة فما فوق هي الأضعف من حيث نسبة الاعتراف للأمهات بالحق في النيابة الشرعية على أبنائهن القاصرين (38,4%).

وبخصوص واجب مساهمة النساء في نفقة البيت، كانت النسب متدنية ولكن تعكس بعض المنطق في علاقة بالمعطيات المتعلقة بالنيابة الشرعية. وكانت الفئة العمرية 41-55سنة الأكثر حرصا على مبدأ إخضاع الزوجة لواجب المساهمة في نفقة البيت(19,1%) .

نسجل أخيرا، أن نسبة المستجوبين/ات الذين هم مع المساواة في حقوق وواجبات أخرى تبقى مهمة أيضا.48,0% لدى الفئة العمرية 56 سنة فما فوق، متبوعة بالفئة العمرية 31-35 سنة،(37,1%) و 36,5%لدى فئة 18-25 سنة .

ونسجل إجمالا بأن مسألة النيابة الشرعية للأمهات على أبنائهن القاصرين قد شكلت موضوع إجماع لدى كل الفئات المستجوبة، مع تسجيل صعوبة في الاعتراف بذلك لدى الأشخاص الأكبر سنا وهي الفئة نفسها الأكثر تأكيدا على المساواة بين الزوجين في المساهمة في نفقة البيت.

الجدول رقم 428: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الوضعية العائلية

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
الولايةالشرعيةعلى الأبناء	49,4%	50,6%	52,4%	33,0%	50,1%
النفقةعلى الأسرة	17,4%	14,9%	16,7%	6,2%	15,5%
حقوق واجبات أخرى	33,2%	34,5%	30,8%	60,8%	34,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

وتبعا للوضعية العائلية، يلاحظ بأن فئة المطلقين/ات هي الأكثر ارتباطا بالاعتراف بالحق في النيابة الشرعية على الأبناء(53%)، متبوعة بفئة المتزوجين(51,%) ثم العزاب (49,4%).

أما فيما يتعلق بواجب النفقة، فقد جاءت فئة العزاب في الصدارة بنسبة (17,4%)، مؤكدة إخضاع الزوجة لنفس الالتزامات فيما يتعلق بنفقة البيت. وهو الأمر نفسه بالنسبة لفئة المطلقين/ات (16, 7%)، ثم المتزوجين/ات في الرتبة ما قبل الأخيرة(15%)، متقدمين على فئة الأرامل التي جاءت في الرتبة الأخيرة(6,2%) .

وكملاحظة عامة، يلاحظ أن الأشخاص الأكثر تحفظا في هذا المضمار، هم المستجوبون والمستجوبات الذين يعيشون لوحدهم: فئة الأرامل الذين، لربما، لا يستشعرون على الإطلاق الحاجة إلى المساواة داخل الأسرة.

الجدول رقم 429: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب وجود أطفال أو عدمه

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
الولايةالشرعيةعلى الأبناء	50,1%	52,2%	50,3%
النفقة على الأسرة	15,0%	13,6%	14,8%
حقوق وواجبات أخرى	35,0%	34,2%	34,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

وارتباطا بمعيار وجود أطفال من عدمه، يلاحظ أن غالبية المستجوبين/ات الذين ليس لديهم أطفال يقولون بالاعتراف للزوجة بحق النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين (52, 2%)، ولكنهم الأضعف نسبة فيما يتعلق بعدم إلزام الزوجة بنفقة الأسرة (14%).

في حين، يلاحظ أن المستجوبين الذين لديهم أطفال ليسوا مع الاعتراف للزوجة بحق النيابة الشرعية على الأبناء إلا بنسبة (50%)، ولكن بنسبة أكبر بكثير من تلك المتعلقة بالالتزام بواجب نفقة الأسرة (15%).

وتبعا للنتائج يظهر بأن المستجوبين الذين لديهم أطفال هم الفئة الأكثر مقاومة لإقرار المساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة. فيبدو أن وجود الأطفال عامل يخول للزوج حقوقا وواجبات داخل الأسرة.

الجدول رقم 430: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب المستوى التعليمي

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
الولاية الشرعية على الأبناء	48,5%	54,1%	46,9%	47,0%	59,1%	50,1%
النفقة على الأسرة	13,8%	16,4%	16,6%	16,6%	14,2%	15,5%
حقوق وواجبات أخرى	37,7%	29,5%	36,6%	36,4%	26,8%	34,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ارتباطا بالمستوى التعليمي، يظهر بأن المستجوبين/ات ذوي التعليم العالي هم الأكثر ارتباطا بمسألة المساواة في النيابة الشرعية (59%). المستوى ابتدائي والمستوى الإعدادي / الثانوي/ التأهيلي هم الأكثر تحفظا بخصوص ذلك(47%).ثم تأتي فئة مستوى كتاب أولي بنسبة (54%)وبدون مستوى بنسبة (49% تقريبا)

أما بخصوص نفقة الأسرة فنسجل نفس النسب الضعيفة بالنسبة لكل الفئات: الكتاب، الأولي، الإعدادي الثانوي (17%).

الجدول رقم 431: مجال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسب الوضعية المهنية

إذاكان الجواب بنعم, ماهي في نظرك, هذه الحقوق والواجبات؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
الولاية الشرعية على الأبناء	47,4%	50,6%	54,6%	56,5%	42,7%	34,2%	100,0%	50,1%
النفقة على الأسرة	19,6%	10,0%	5,9%	12,1%	22,1%	15,1%		15,5%
حقوق وواجبات أخرى	33,0%	39,4%	39,6%	31,5%	35,2%	50,7%		34,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن النساء ربات البيوت كن الأكثر اهتماما وتجاوبا مع مسألة النيابة الشرعية مقارنة بباقي التمظهرات المهنية الأخرى.

في حين جاءت فئة المتقاعدين (22,1%) وفئة نشيط مشتغل (19,6%) في المقدمة بالنسبة للاعتراف بالحقوق والواجبات التي لها علاقة بنفقة الأسرة.

3. تبرير رفض المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

1.3. رفض الزوج

الجدول رقم 432: رفض الزوج

رفض الزوج	العدد	النسبة
نعم	2922647	32,0
لا	6201622	68,0
النسبة	9124269	100,0

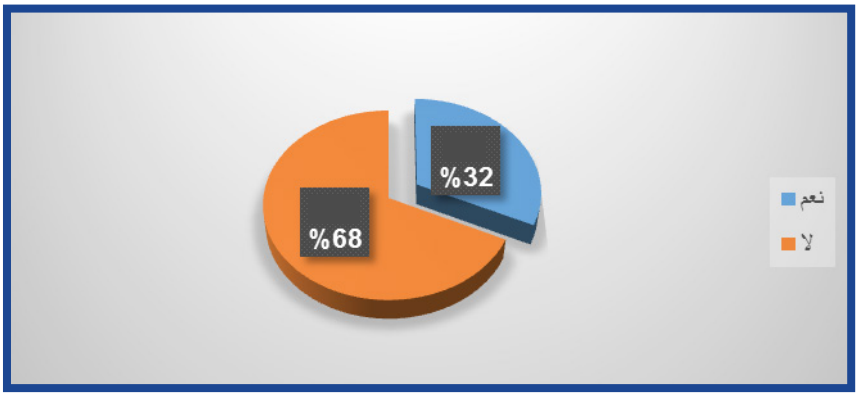

من بين المستجوبين الذين أجابوا بالرفض على مسألة الاعتراف للزوجة بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة، 68% لا يفسرون ذلك بمبرر رفض الزوج. 32% من المستجوبين فقط هم من يفسر ذلك برفض الزوج.

الجدول رقم 433:رفض الزوج حسب وسط الإقامة

رفض الزوج	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	33,5%	30,1%	32,0%
لا	66,5%	69,9%	68,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

استنادا لوسط الإقامة، لا يرى المنتمون إلى الوسط القروي والمنتمون إلى الوسط الحضري على حد سواء أن مبرر عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة يكمن في رفض الزوج، مع تسجيل كون المنتمين إلى الوسط القروي كانوا الأكثر تعبيرا عن هذا الرأي (70%)

الجدول رقم 434:رفض الزوج حسب الجنس

رفض الزوج	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	32,3%	31,7%	32,0%
لا	67,7%	68,3%	68,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بمحدد الجنس، يلاحظ شبه تساو بين الجنسين فيما يتعلق بنسبة نفي اعتبار رفض الزوج سببا في عدم إقرار نفس الحقوق والواجبات للزوجين داخل الأسرة (68%).

الجدول رقم 435:رفض الزوج حسب الفئة العمرية

رفض الزوج	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	30,3%	30,5%	34,8%	29,0%	31,8%	37,1%		32,0%
لا	69,7%	69,5%	65,2%	71,0%	68,2%	62,9%	100,0%	68,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ارتباطا بمحدد السن، تستبعد كل الشرائح العمرية وبالأغلبية فكرة كون عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة يرجع إلى رفض الزوج. ونسجل النسبة الأكثر ارتفاعا لدى الفئة العمرية 36-40 سنة (71%).

كما يلاحظ أيضا كون الأكثر تقدما في السن (56 فما فوق) هم الأكثر من بين الفئات العمرية الأخرى من يرى بأن مبرر رفض الزوج هو السبب في عدم احترام مبدأ المساواة بين الزوجين (37, %).

الجدول رقم 436: رفض الزوج حسب الوضعية العائلية

رفض الزوج	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	27,2%	33,3%	41,3%	63,1%	32,0%
لا	72,8%	66,7%	58,7%	36,9%	68,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ويبقى العزاب الأكثر تحفظا (72%)على اعتبار رفض الزوج عاملا محددا ومبررا لعدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات. وبخلاف ذلك ترى فئة الأرامل أن هذا الرفض يعتبر عاملا محددا (63%).

الجدول رقم 437: رفض الزوج حسب وجود أطفال أو عدمه

رفض الزوج	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	36,1%	25,4%	34,9%
لا	63,9%	74,6%	65,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

المستجوبون/ات بدون أطفال شكلوا النسبة الأكبر (75%)ممن لا يعتبرون رفض الزوج سببا وعاملا محددا، في حين أن الأشخاص الذين أجابوا بالإيجاب هم من لديهم أطفال(36%).

الجدول رقم 438: رفض الزوج حسب المستوى التعليمي

رفض الزوج	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	38,5%	30,6%	28,7%	32,2%	27,3%	32,0%
لا	61,5%	69,4%	71,3%	67,8%	72,7%	68,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

في علاقة بالمستوى التعليمي، تذهب الأغلبية بالنسبة لكل المستويات التعليمية إلى عدم اعتبار رفض الزوج سببا مفسرا لعدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة. وتبقى الفئة المعبرة أكثر عن هذا الرأي هي فئة مستوى التعليم العالي (73%)، متبوعة بفئة المستوى الابتدائي (71,3%).

ونسجل من جهة أخرى كون فئة «بدون مستوى» جاءت في مقدمة من يرى بأن رفض الزوج يعتبر عاملا محددا في عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة (39%).

الجدول رقم 439: رفض الزوج حسب الوضعية المهنية

رفض الزوج	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	29,8%	35,1%	27,9%	32,9%	39,9%	55,2%		32,0%
لا	70,2%	64,9%	72,1%	67,1%	60,1%	44,8%	100,0%	68,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الوقوف على هذا السؤال بالتحليل من زاوية الوضعية المهنية يظهر نفس النتيجة، وهي ارتفاع نسبة من أجاب بالنفي مع تسجيل النسبة الأعلى لدى فئة تلميذ/ة طالب/ة (72,1%)، متبوعة بفئة نشيط/ة مشتغل(70,2%)، في حين أن فئة غير نشيطة أخرى سجلت النسبة الأكبر من ضمن المستجوبين الذين يفسرون مسألة المساواة بمبرر رفض الزوج (55,2%).

2.3. رفض الزوجة

فرضية عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة لا يجد تفسيره في رفض الزوجة.

الجدول رقم 440: رفض الزوجة

رفض الزوجة	العدد	النسبة
نعم	814401	9,0
لا	8225469	91,0
المجموع	9039870	100,0

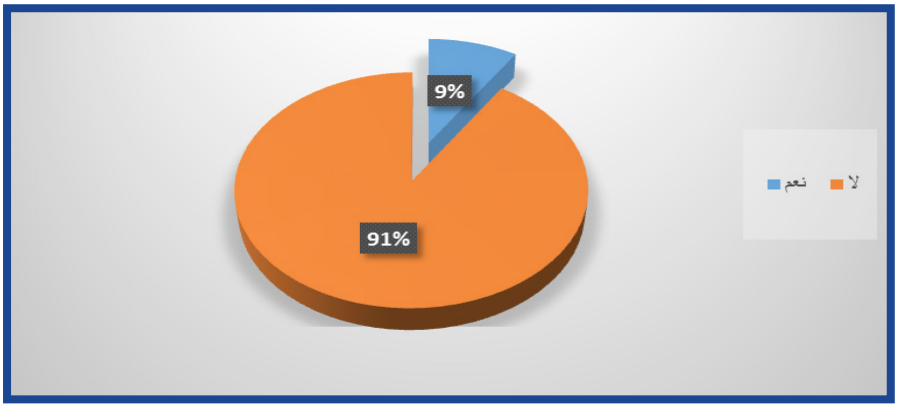

تعتبر النتائج المشار إليها في الجداول أعلاه نتيجة تعكس الوضعية التي تعيشها النساء في المغرب، فطالما أنهن لا يملكن سلطة القرار داخل الأسرة فإنه لا يمكن للأشخاص المستجوبين تفسير عدم الاعتراف بنفس الحقوق والواجبات للزوجين داخل الأسرة بمبرر رفض الزوجة.

المستجوبون/ات عبروا وبأغلبية واضحة (91%)، وعلى مستوى كل المتغيرات المعتمدة في البحث، على أن عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات لا يرجع إلى رفض الزوجة.

الجدول رقم 441: رفض الزوجة حسب وسط الإقامة

رفض الزوجة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	12,7%	4,0%	9,0%
لا	87,3%	96,0%	91,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بوسط الإقامة، كان المنتمون إلى الوسط القروي أعلى نسبة 96% من المنتمين إلى الوسط الحضري (87,3%)من حيث عدم اعتمادهم رفض الزوجة كعامل مفسر.

الجدول رقم 442: رفض الزوجة حسب الجنس

رفض الزوجة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	5,6%	14,3%	9,0%
لا	94,4%	85,7%	91,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

وبخصوص متغير الجنس، كان الرجال أعلى نسبة (95%)من النساء في عدم اعتماد مبرر رفض الزوجة عاملا مفسرا. في حين أن النساء (حوالي 14,5%) كن أعلى نسبة من الرجال في إعطائهن أهمية أكبر لمبرر رفض الزوجة.

الجدول رقم 443: رفض الزوجة حسب الفئة العمرية

رفض الزوجة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	3,2%	14,0%	5,3%	13,0%	9,8%	11,4%		9,0%
لا	96,8%	86,0%	94,7%	87,0%	90,2%	88,6%	100,0%	91,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بمحدد السن، نسجل كون كل الشرائح العمرية لا تتبنى رفض الزوجة كتفسير للرأي الذي لا يعترف للزوجين بنفس الحقوق داخل الأسرة.

جاءت الفئة العمرية 25-18 في الصدارة بنسبة ،(97%) متبوعة بفئة 35-31 سنة (95%). في حين أن فئة 30-26 سنة كانت الفئة التي أعطت أهمية أكبر لرفض الزوجة كمبرر لعدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة(14%) .

الجدول رقم 444: رفض الزوجة حسب الوضعية العائلية

رفض الزوجة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	7,3%	9,6%	9,2%	20,7%	9,0%
لا	92,7%	90,4%	90,8%	79,3%	91,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 445: رفض الزوجة حسب وجود أطفال أو عدمه

رفض الزوجة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	10,2%	8,4%	10,0%
لا	89,8%	91,6%	90,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 446: رفض الزوجة حسب المستوى التعليمي

رفض الزوجة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	8,9%	4,3%	4,7%	12,5%	9,0%	9,0%
لا	91,1%	95,7%	95,3%	87,5%	91,0%	91,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 447: رفض الزوجة حسب الوضعية المهنية

رفض الزوجة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	7,4%	3,6%	5,1%	12,4%	18,9%	23,5%	45,9%	9,0%
لا	92,6%	96,4%	94,9%	87,6%	81,1%	76,5%	54,1%	91,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نجد عموما نسبا مرتفعة لدى كل الفئات وعلى مستوى مختلف المتغيرات المعتمدة: الوضعية العائلية، ووجود أطفال من عدمه، والوضعية المهنية.

إن المغربيات والمغاربة لا يرون بأن عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة يمكن تفسيره برفض الزوجة.

3.3. توزيع الأدوار على أساس الجنس

فرضية عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة، وتفسيره بتوزيع الأدوار على أساس الجنس.

الجدول رقم 448: توزيع الأدوار على أساس الجنس

توزيع الأدوار على أساس الجنس		العدد	النسبة
مقبول	نعم	4660873	50,5
	لا	4564350	49,5
	النسبة	9225223	100,0

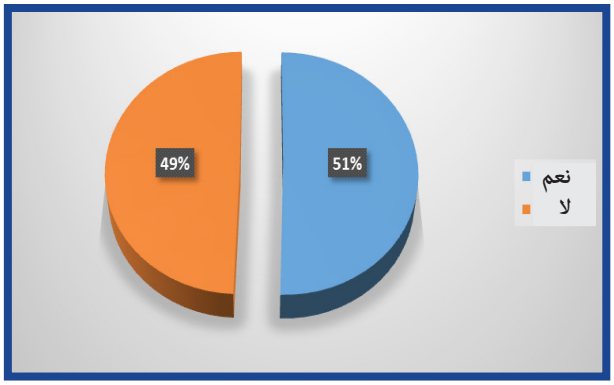

انقسم المستجوبون/ات الذين عبروا عن عدم اعترافهم للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل مؤسسة الزواج، حول السبب الذي يفسر رفضهم هذا. وهكذا، فإن % 50,5 يفسرون هذا الرفض بتوزيع الأدوار داخل الأسرة على أساس الجنس، في حين أن 49,5% لا يتبنون هذا التفسير.

الجدول 449: توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب وسط الإقامة

توزيع الأدوار	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	55,8%	43,4%	50,5%
لا	44,2%	56,6%	49,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بوسط الإقامة، كانت النتائج متفاوتة بين وسطي الإقامة، بحيث تبنى المنتمون/ات إلى الوسط الحضري بنسبة أكبر (56%)توزيع الأدوار على أساس الجنس كعامل مفسر لعدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق والواجبات داخل مؤسسة الزواج.

الجدول 450:توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب الجنس

توزيع الأدوار	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	50,0%	51,4%	50,5%
لا	50,0%	48,6%	49,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

استنادا لمتغير الجنس، تسجل نفس النسب تقريبا: 51,4% لدى النساء و50% لدى الرجال.

بخلاف ذلك، نصف المستجوبين/ات تقريبا، وبالنسبة للجنسين معا، لا يتبنون معيار توزيع الأدوار كعامل مفسر لعدم الاعتراف بالمساواة بين الزوجين داخل الأسرة.

الجدول 451: توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب الفئة العمرية

توزيع الأدوار	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	48,9%	52,8%	50,9%	42,5%	54,9%	50,6%		50,5%
لا	51,1%	47,2%	49,1%	57,5%	45,1%	49,4%	100,0%	49,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

علاقة بمتغير السن، نلاحظ بأن الفئة العمرية 36-40 سنة هي التي تمثل النسبة الأعلى 57,5%، من بين مجموع الفئات العمرية الأخرى، في رفض تبني توزيع الأدوار كعنصر مفسر، في حين أن الفئة العمرية 41-55 سنة تتبنى هذا التفسير 54,9%.

الجدول 452: توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب الوضعية العائلية

توزيع الأدوار	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل	
نعم	52,7%	46,7%	63,7%	83,5%	50,5%
لا	47,3%	53,3%	36,3%	16,5%	49,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالوضعية العائلية، تبقى فئة الأرامل83, 5% وفئة المطلقين 63, 7% أكثر الفئات توجها نحو اعتبار توزيع الأدوار عاملا محددا ومفسرا لرفض المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، في حين تبقى فئة المتزوجين الأقل توجها لتبني هذا المبرر (47%).

الجدول 453:توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب وجود أطفال أو عدمه

توزيع الأدوار	اطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	51,0%	34,9%	49,2%
لا	49,0%	65,1%	50,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

يلاحظ أن المستجوبي/ات الذين لديهم أطفال، يعطون أهمية أكبر لتوزيع الأدوار في تفسيرهم للامساواة بين الزوجين داخل الأسرة (51%).

الجدول 454:توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب المستوى التعليمي

توزيع الأدوار	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	41,4%	53,5%	45,3%	50,6%	66,2%	50,5%
لا	58,6%	46,5%	54,7%	49,4%	33,8%	49,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يشير متغير المستوى التعليمي إلى أن المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليم عالي، يمثلون النسبة الأعلى في اعتماد توزيع الأدوار كعامل مفسر لرفض المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة.

الجدول 455: توزيع الأدوار على أساس الجنس حسب الوضعية المهنية

توزيع الأدوار	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	53,3%	37,4%	62,0%	41,8%	53,0%	68,0%		50,5%
لا	46,7%	62,6%	38,0%	58,2%	47,0%	32,0%	100,0%	49,5%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ختاما، واستنادا للوضعية المهنية، نلاحظ أن فئة آخر غير نشيط (68%)، متبوعة بفئة تلميذ/ة طالب/ة (62%)، جاءتا في صدارة المستجوبين/ات الذين أقروا بان توزيع الأدوار عامل مفسر للامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

4.3. التقاليد المغربية

فرضية عدم الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق وإخضاعهم لنفس الالتزامات داخل الأسرة وتفسيره بالتقاليد المغربية.

الجدول رقم 456: التقاليد المغربية

التقاليد المغربية	العدد	النسبة
نعم	4652501	51,4
لا	4398037	48,6
المجموع	9050538	100,0

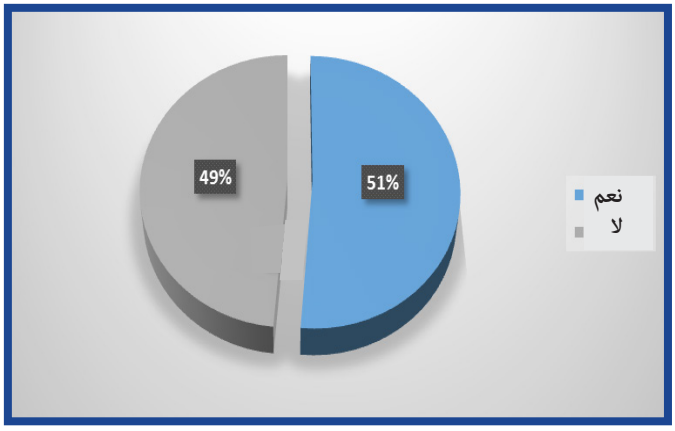

هذا السؤال قسم المغربيات والمغاربة المستجوبين، ذلك أن أكثر من نصف المستجوبين/ات يستحضرون التقاليد المغربية لتفسير اللامساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة.

الجدول رقم 457: التقاليد المغربية حسب وسط الإقامة

التقاليد المغربية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	53,0%	49,3%	51,4%
لا	47,0%	50,7%	48,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 458: التقاليد المغربية حسب الجنس

التقاليد المغربية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	50,8%	52,4%	51,4%
لا	49,2%	47,6%	48,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 459: التقاليد المغربية حسب الفئة العمرية

التقاليد المغربية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	46,0%	53,1%	51,1%	50,9%	52,3%	55,9%	100,0%	51,4%
لا	54,0%	46,9%	48,9%	49,1%	47,7%	44,1%		48,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 460: التقاليد المغربية حسب الوضعية العائلية

التقاليد المغربية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	51,9%	49,4%	60,0%	78,8%	51,4%
لا	48,1%	50,6%	40,0%	21,2%	48,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 461: التقاليد المغربية حسب وجود أطفال من عدمه

التقاليد المغربية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	53,4%	32,7%	51,1%
لا	46,6%	67,3%	48,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 462: التقاليد المغربية حسب المستوى التعليمي

التقاليد المغربية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي التأهيلي	العالي	
نعم	53,0%	39,9%	55,1%	50,6%	52,1%	51,4%
لا	47,0%	60,1%	44,9%	49,4%	47,9%	48,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 463: التقاليد المغربية حسب الوضعية المهنية

التقاليد المغربية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	50,4%	56,4%	40,8%	52,1%	62,1%	59,4%	54,1%	51,4%
لا	49,6%	43,6%	59,2%	47,9%	37,9%	40,6%	45,9%	48,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يمثل المنتمون والمنتميات إلى الوسط الحضري (53%) أكبر نسبة من المنتمين/ات إلى الوسط القروي (49,3%) فيما يتعلق باعتماد التقاليد المغربية عاملا مفسرا لهذه اللامساواة. والنساء بنسبة أكبر (53%) من الرجال (51%).

وعلاقة بمتغير السن، تعطي الفئة العمرية 56 فما فوق اهتماما أكبر لهذا المبرر. كما تمثل فئة المطلقين (60%)/ات وفئة الأرامل(79%)الفئات التي تتبنى هذا التبرير بنسب عالية.

المستجوبون/ات الذين لهم أطفال شكلوا الفئة التي أعطت أهمية أكبر لدور التقاليد (54%)

بشكل منطقي للغاية، وفي إطار متغير المستوى التعليمي، جاءت في الصدارة كل من فئة الابتدائي بنسبة(55%) وبدون مستوى بنسبة (53%).

أما فيما يتعلق بالوضعية المهنية، فقد جاءت في الصدارة فئة المتقاعدين (62%) متبوعة بفئة غير نشيط/ة آخر (59,5%)

5.3. مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة

الجدول رقم 464: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

		العدد	النسبة
مقبول	نعم	1332156	14,7
	لا	7725515	85,3
	المجموع	9057671	100,0

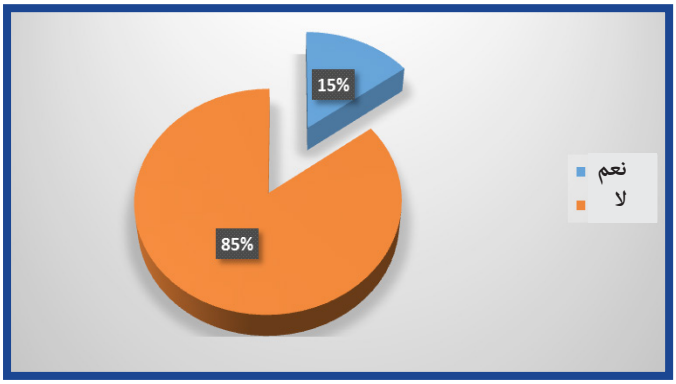

الجدول رقم 465: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب وسط الإقامة

أسباب أخرى (توضح)	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	17,2%	11,4%	14,7%
لا	82,8%	88,6%	85,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 466: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب الجنس

أسباب أخرى (توضح)	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	16,8%	11,4%	14,7%
لا	83,2%	88,6%	85,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 467: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب الفئة العمرية

أسباب أخرى (توضح)	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	13,4%	10,5%	14,4%	6,8%	24,4%	12,7%		14,7%
لا	86,6%	89,5%	85,6%	93,2%	75,6%	87,3%	100,0%	85,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 468: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب الوضعية العائلية

أسباب أخرى (توضح)	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	13,0%	16,5%		22,7%	14,7%
لا	87,0%	83,5%	100,0%	77,3%	85,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 469: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب وجود أطفال أو عدمه

أسباب أخرى (توضح)	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	16,0%	13,4%	15,7%
لا	84,0%	86,6%	84,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 470: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب المستوى التعليمي

أسباب أخرى (توضح)	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	9,5%	27,1%	15,4%	15,3%	14,1%	14,7%
لا	90,5%	72,9%	84,6%	84,7%	85,9%	85,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 471: مبررات أخرى لرفض اللامساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة حسب الوضعية المهنية

أسباب أخرى (توضح)	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	17,5%	14,8%	10,5%	9,7%	10,9%	13,7%		14,7%
لا	82,5%	85,2%	89,5%	90,3%	89,1%	86,3%	100,0%	85,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

6.3. اللامساواة اللامبررة

الجدول رقم 472: اللامساواة اللامبررة بين الزوجين

اللامساواة اللامبررة بين الزوجين	العدد	النسبة
نعم	638036	7,1
لا	8319374	92,9
المجموع	8957410	100,0

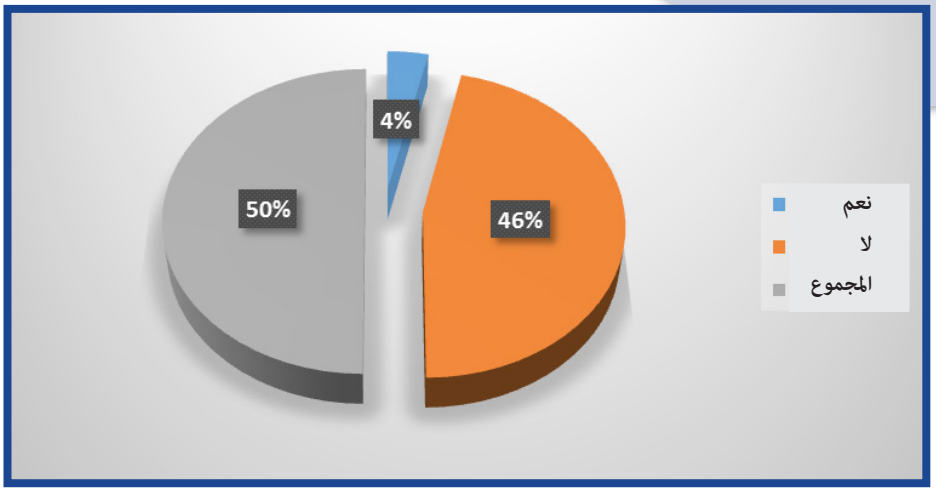

الجدول رقم 473:اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب وسط الإقامة

بدون جواب	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	4,8%	10,2%	7,1%
لا	95,2%	89,8%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 474: اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب الجنس

بدون جواب	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	6,3%	8,4%	7,1%
لا	93,7%	91,6%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 475:اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب الفئة العمرية

بدون جواب	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	11,7%	11,5%	2,9%	3,9%	4,7%	5,8%		7,1%
لا	88,3%	88,5%	97,1%	96,1%	95,3%	94,2%	100,0%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 476: اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب الوضعية العائلية

بدون جواب	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	4,8%	8,6%	9,1%	5,1%	7,1%
لا	95,2%	91,4%	90,9%	94,9%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 477: اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب وجود أطفال أو عدمه

بدون جواب	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	5,2%	35,4%	8,5%
لا	94,8%	64,6%	91,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 478: اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب المستوى التعليمي

بدون جواب	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	2,6%	2,9%	17,4%	6,2%	6,2%	7,1%
لا	97,4%	97,1%	82,6%	93,8%	93,8%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 479:اللامساواة اللامبررة بين الزوجين حسب الوضعية المهنية

بدون جواب	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	8,1%	6,0%	2,5%	8,2%	5,1%	3,1%		7,1%
لا	91,9%	94,0%	97,5%	91,8%	94,9%	96,9%	100,0%	92,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

التحليل الشامل لهذه النتائج يظهر تطورا في العقليات بخصوص مسألة المساواة وارتباطا قويا مع ما يعتبره المستجوبون تقاليد.

وإذا كانت النتائج العامة تمثل مؤشرا قويا على ضرورة الاعتراف للزوجة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الزوج من قبيل النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين، فإنه يبقى مهما ان مفهوم توزيع العمل على أساس الجنس (توزيع الأدوار) والتكاملية، لا زالا يشكلان المبررين الأكثر استحضارا من لدن المستجوبين لرفض المساواة بين الزوجين داخل الفضاء الأسري.

4. إلزام الزوجة المتوفرة على دخل على المساهمة في نفقة الأسرة

هل يتعين على النساء اللواتي يتوفرن على دخل المساهمة في نفقة الأسرة ؟

الجدول رقم 480: تقييم إلزام الزوجة المتوفرة على دخل بالمساهمة في نفقة الأسرة

إلزام الزوجة المتوفرة على دخل بالمساهمة في نفقة الأسرة	العدد	النسبة
نعم	16521848	69,7
لا	3678059	15,5
أجوبة أخرى (توضح)	3294865	13,9
بدون جواب	218680	0,9
المجموع	23713452	100,0

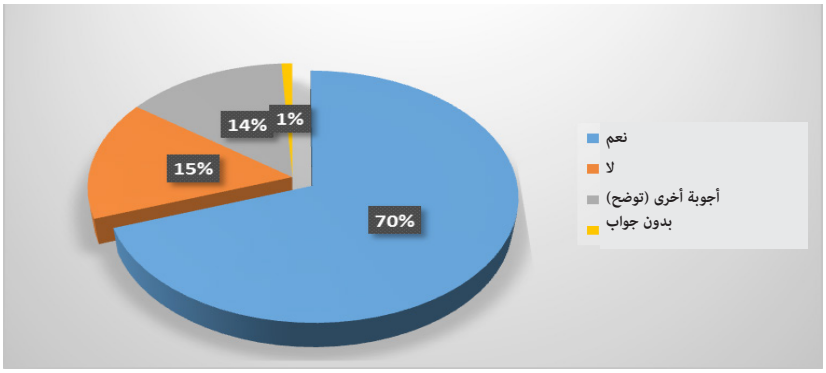

غالبية المستجوبين ترى ضرورة إلزام الزوجة المتوفرة على دخل قار بالمساهمة في نفقة الأسرة،

ويعتبر ذلك امتدادا للنتائج المتحصل عليها في البحث الوطني لسنة 2009 حيث أكد 69% من المستجوبين على ضرورة مساهمة الزوجة التي تتوفر على دخل قار في نفقة الأسرة.

الجدول رقم 481: تقييم إلزام الزوجة المتوفرة على دخل بالمساهمة في نفقة الأسرة حسب وسط الإقامة

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	65,5%	75,9%	69,7%
لا	17,0%	13,3%	15,5%
أجوبة أخرى (توضح)	16,8%	9,6%	13,9%
بدون جواب	0,7%	1,2%	0,9%
	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 482: تقييم إلزام الزوجة المتوفرة على دخل بالمساهمة في نفقة الأسرة حسب الجنس

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	64,1%	75,3%	69,7%
لا	18,2%	12,8%	15,5%
أجوبة أخرى (توضح)	17,2%	10,6%	13,9%
بدون جواب	0,6%	1,3%	0,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 483: تقييم إلزام الزوجة المتوفرة على دخل بالمساهمة في نفقة الأسرة حسب الشريحة العمرية

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	75,0%	68,2%	68,1%	64,2%	71,6%	65,8%	100,0%	69,7%
لا	12,0%	17,0%	15,5%	16,8%	17,2%	15,2%		15,5%
أجوبة أخرى (توضح)	11,3%	14,2%	15,4%	17,6%	10,8%	18,1%		13,9%
بدون جواب	1,6%	0,6%	1,0%	1,4%	0,4%	0,9%		0,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 484: تقييم إلزام الزوجة المتوفرة على دخل بالمساهمة في نفقة الأسرة حسب الوضعية العائلية

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق	أرمل/ة	
نعم	71,2%	69,2%	68,7%	61,4%	69,7%
لا	13,7%	16,2%	18,0%	19,5%	15,5%
أجوبة أخرى (توضح)	14,1%	13,8%	11,0%	19,1%	13,9%
بدون جواب	1,0%	0,8%	2,3%		0,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 485 تقييم واجب الزوجة التي تتوفر على دخل في أن تساهم في النفقة حسب وجود الأطفال من عدمه

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	69,1%	67,3%	68,9%
لا	15,6%	22,9%	16,4%
أجوبة أخرى (توضح)	14,3%	9,8%	13,8%
بدون جواب	1,0%		0,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 486 تقييم واجب الزوجة التي تتوفر على دخل في أن تساهم في النفقة حسب المستوى التعليمي

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	72,0%	71,6%	71,4%	66,5%	69,8%	69,7%
لا	16,4%	12,5%	12,8%	16,5%	16,8%	15,5%
أجوبة أخرى(توضح)	10,4%	14,7%	14,1%	16,3%	13,4%	13,9%
بدون جواب	1,2%	1,2%	1,7%	0,7%		0,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 487 تقييم واجب الزوجة التي تتوفر على دخل في المساهمة في النفقة حسب الوضعية المهنية

هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	68,0%	68,7%	72,5%	75,7%	52,2%	64,1%	100,0%	69,7%
لا	16,1%	19,3%	14,9%	10,8%	25,4%	21,0%		15,5%
أجوبة أخرى(توضح)	15,5%	11,2%	11,0%	11,6%	22,4%	13,7%		13,9%
بدون جواب	0,4%	0,8%	1,6%	1,9%		1,2%		0,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

حصيلة النتائج تسمح بملاحظة ما يلي:

ـ الساكنة القروية عبرت بشكل كبير عن إمكانية مساهمة الزوجة التي تتوفر على دخل في النفقة على الأسرة (86%) في مقابل (66%) من الساكنة الحضرية.

ـ فيما يتعلق بالمتغير المتعلق بالجنس، فمن المهم أن نشير إلى أن النساء هن أكثر ايجابية تقريبا 76% فيما يتعلق بالمساهمة في النفقة في مقابل 64% من الرجال، وهذا ما يمكن اعتباره نوعا من الوعي من طرف النساء بأن الوصول إلى المساواة في الحقوق يمر عبر الخضوع إلى نفس الالتزامات الأسرية.

ـ على مستوى المتغير المتعلق بالفئة العمرية، يلاحظ أن الفئة العمرية 25-18 هي الأكثر إيجابية/تأييدا لمسألة مساهمة الزوجة في النفقة، متبوعة بالفئة العمرية 55-41 سنة بنسبة 72% .

ـ فيما يتعلق بالوضعية العائلية، فان العازبين /ات هم الأكثر حساسية من مسألة مساهمة الزوجة في النفقة 72% .

ـ المستجوبون الذين لديهم أطفال هم الأكثر تأييدا لمسألة مساهمة الزوجة في النفقة 69% بالمقارنة مع المستجوبين الذين ليس لديهم أطفال.

ـ لقد كانت النتائج المتحصل عليها بناءا على المستوى التعليمي جد مثيرة، على اعتبار أن المستويات التعليمية المتدنية عبرت بالأغلبية لفائدة مساهمة الزوجة في النفقة: 72% بدون مستوى تعليمي، 72% مستوى كتاب أو تعليم أولي، و71% مستوى ابتدائي.

ـ فيما يتعلق بالوضعية المهنية، يلاحظ أن النساء ربات البيوت هن من يشكلن أكبر نسبة من المستجوبين 76% المؤيدة لمساهمة النساء المتوفرات على دخل في النفقة داخل المنزل.

على العموم، فإن الجواب بشكل واضح وبأغلبية واضحة على السؤال المتعلق بالمساهمة المالية للنساء في النفقة داخل البيت يثير العديد من الملاحظات:

أولا: هو مؤشر على التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانيا: يشكل جوابا منطقيا للتحول الذي عرفته وضعية الزوجة داخل الأسرة، حيث أن النساء أصبحن شيئا فشيئا يلجن إلى التعليم، وإلى التكوين المهني، وأكثر من 17 % من الأسر المغربية متكفل بها من طرف نساء.

5. تأثير المساهمة المادية للزوجة في نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة:

هل تعتقد أن مساهمة المرأة في نفقة البيت تمنحها حقوقا إضافية؟

الجدول رقم 488 تقييم تأثير المساهمة المادية للمرأة في نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة

تأثير المساهمة المادية للمرأة في نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة	العدد	النسبة
نعم	8560556	36,1
لا	11975293	50,6
أجوبة أخرى(توضح)	1233100	5,2
بدون جواب	1944503	8,2
المجموع	23713452	100,0

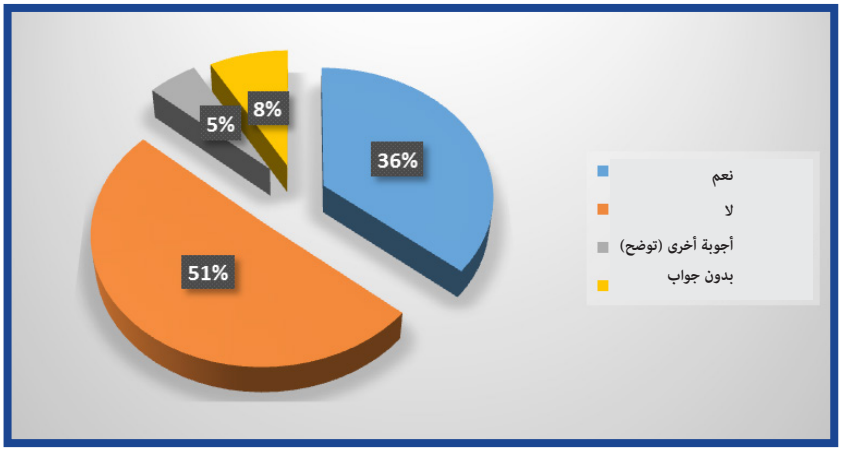

تظهر النتائج العامة أن 51% من الآراء تذهب إلى كون مساهمة الزوجة في نفقة الأسرة لا تمنحها حقوقا إضافية داخل الأسرة.

الجدول رقم 489 تقييم المساهمة المادية للزوجة في تحمل نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة حسب وسط الإقامة

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	الوسط		النسبة
	حضري	فروي	
نعم	38,9%	31,9%	36,1%
لا	47,8%	54,7%	50,6%
أجوبة أخرى (توضح)	6,1%	3,8%	5,2%
بدون جواب	7,2%	9,7%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 490 تقييم تأثير المساهمة المادية للزوجة في نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة حسب الجنس

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	35,7%	36,4%	36,1%
لا	52,4%	48,7%	50,6%
أجوبة أخرى (توضح)	6,3%	4,1%	5,2%
بدون جواب	5,6%	10,8%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 491 تقييم تأثير المساهمة المادية للزوجة في تحمل نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة حسب الفئة العمرية

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	36,5%	37,8%	35,4%	37,9%	34,6%	34,9%	72,9%	36,1%
لا	46,6%	52,0%	50,5%	54,6%	51,7%	49,9%	27,1%	50,6%
أجوبة أخرى (توضح)	5,1%	3,8%	3,8%	3,3%	6,7%	6,4%		5,2%
بدون جواب	11,9%	6,5%	10,3%	4,3%	7,0%	8,8%		8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 492 تقييم تأثير المساهمة المادية للزوجة في تحمل نفقة البيت على حقوقها داخل الأسرة حسب الوضعية العائلية

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	39,4%	35,5%	30,0%	15,8%	36,1%
لا	45,7%	51,5%	62,8%	69,5%	50,6%
أجوبة أخرى(توضح)	5,2%	5,2%	1,7%	11,1%	5,2%
بدون جواب	9,7%	7,8%	5,5%	3,7%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 493 تقييم تأثير المساهمة المادية للزوجة في نفقة الأسرة على حقوقها داخل الأسرة حسب وجود أطفال أو عدمه

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	34,7%	32,6%	34,5%
لا	52,8%	53,8%	52,9%
أجوبة أخرى(توضح)	5,0%	6,9%	5,2%
بدون جواب	7,6%	6,7%	7,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 494 تقييم تأثير المساهمة المادية للزوجة في نفقة الأسرة على حقوقها داخل الأسرة حسب المستوى التعليمي

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	34,0%	30,2%	33,3%	39,5%	38,2%	36,1%
لا	53,4%	55,8%	50,0%	48,0%	49,3%	50,6%
أجوبة أخرى(توضح)	5,5%	4,8%	2,6%	5,2%	7,6%	5,2%
بدون جواب	7,1%	9,2%	14,0%	7,3%	4,9%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 495 تقييم تأثير المساهمة المادية للزوجة في نفقة الأسرة على حقوقها داخل الأسرة حسب الوضعية المهنية

هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟:	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
نعم	37,7%	36,2%	42,8%	33,5%	35,2%	19,1%	19,2%	36,1%
لا	51,3%	46,1%	36,9%	51,8%	57,3%	66,9%	34,2%	50,6%
أجوبة أخرى(توضح)	5,7%	7,5%	4,9%	3,6%	3,5%	2,2%	20,7%	5,2%
بدون جواب	5,3%	10,2%	15,4%	11,0%	4,0%	11,7%	25,9%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

أغلبية الأشخاص المستجوبين يرفضون الاعتراف للزوجة بحقوق إضافية بناءا على مساهمتها في أعباء الزوجية: 51% على الأقل في مختلف المتغيرات. حيث يبدو أن المجال القروي 55% أكثر تحفظا بالمقارنة مع المجال الحضري.

أما بالنسبة للجنس، وكما هو متوقع، فإن فالرجال أكثر انغلاقا وتحفظا فيما يخص الاعتراف بحقوق إضافية للمرأة (52.4% ضد) في مقابل النساء (49% ضد).

فيما يتعلق بالشريحة العمرية، فالأعمار التي تتراوح بين 40-36 سنة هي التي تشكل اكبر نسبة 55% معارضة ورافضة للاعتراف بحقوق اضافية للمرأة بناءا على مساهمتها في النفقة، متبوعة بالفئة العمرية 30-26، غير أن هذه الفئة تبدو أنها مع الاعتراف بالحقوق الإضافية للمرأة إثر مساهمتها في النفقة 38% بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى.

يلاحظ أن الأشخاص المتزوجين (52%) والمطلقين (63%)، هم الأكثر معارضة للاعتراف للزوجة بحقوق إضافية بناءا على مساهمتها في النفقة. نلاحظ نفس المعارضة والرفض عند الأشخاص المستجوبين سواء الذين لهم أطفال 53% أو بدون أطفال 54% .

فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، يلاحظ أن الفئة التي لها مستوى تعليمي متدني هي الأكثر تحفظا: 54% بدون مستوى و56% ذات مستوى كتاب أو تعليم أولي.

باعتبار الوضعية المهنية، نجد على القمة كلا من: 67% غير نشيطين وآخرين، 57% متقاعدين/ات، ونشيط /ة مشتغل/ة. فقط التلاميذ والطلبة وبالأغلبية هم مؤيدون لحصول النساء على حقوق إضافية في مقابل مساهمتهن في النفقة.

تقييم هذه الحصيلة بشكل إجمالي يظهر موقف الأغلبية السلبي، غير أنه يتعين التعامل مع هذا الموقف بكثير من الحذر.

عمليا، كان الباحثون والباحثات في الميدان يذكرون المستجوبين/ات أن هذه الحقوق تتعلق بالحقوق المعترف بها عالميا لكل كائن بشري، غير أن هؤلاء المستجوبين/ات لا يستحضرون إلا كلمة «حقوق إضافية»، وبناء عليه، فإنهم غالبا ما يعتقدون أن الأمر يتعلق بالتأسيس لنوع من التمييز لصالح الزوجة ضد الزوج.

6. الممانعة ضد المساواة: المبررات

تفسير معارضة الاعتراف بحقوق إضافية للنساء اللاتي تساهمن في تحمل نفقة الاسرة.

1.6. رفض الزوج

الجدول رقم 496: رفض الزوج

رفض الزوج	العدد	النسبة
لا	10649919	76,2
نعم	3322522	23,8
المجموع	13972441	100,0

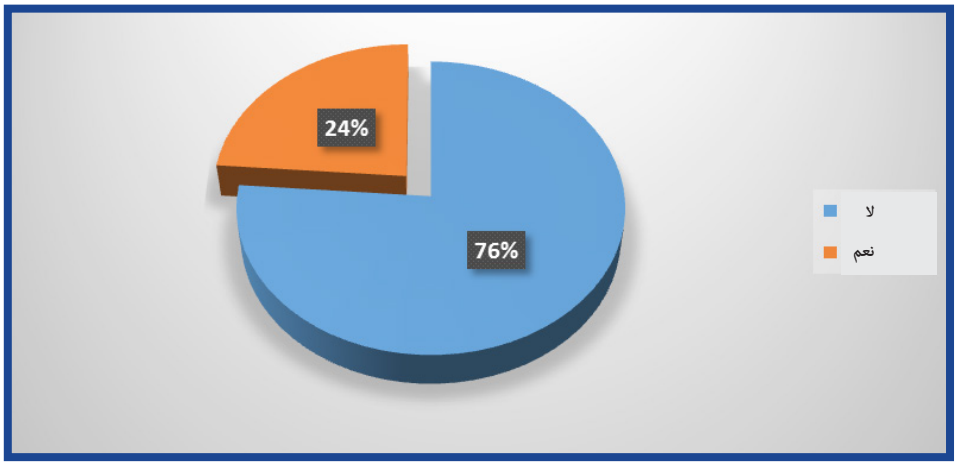

توضح النتائج العامة، وبأغلبية ساحقة 76% ترى أن رفض الزوج ليس هو السبب الذي تم اعتماده من لدن الأشخاص المستجوبين لتفسير عدم الاعتراف بحقوق إضافية داخل الأسرة للزوجة التي تساهم في نفقة الأسرة.

الجدول رقم 497 رفض الزوج حسب وسط الاقامة

رفض الزوج	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	80,2%	71,1%	76,2%
نعم	19,8%	28,9%	23,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

جدول رقم 498 رفض الزوج حسب الجنس

رفض الزوج	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	79,4%	72,7%	76,2%
نعم	20,6%	27,3%	23,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 499 رفض الزوج حسب الفئة العمرية

رفض الزوج	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	80,6%	81,4%	75,2%	63,8%	76,0%	77,3%		76,2%
نعم	19,4%	18,6%	24,8%	36,2%	24,0%	22,7%	100,0%	23,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 500: رفض الزوج حسب الوضعية العائلية

رفض الزوج	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	76,4%	78,6%	69,4%	35,0%	76,2%
نعم	23,6%	21,4%	30,6%	65,0%	23,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 501 رفض الزوج حسب وجود الأطفال من عدمه

رفض الزوج	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	75,2%	84,5%	76,1%
نعم	24,8%	15,5%	23,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 502 رفض الزوج حسب المستوى التعليمي

رفض الزوج	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	65,9%	80,4%	74,9%	79,4%	84,9%	76,2%
نعم	34,1%	19,6%	25,1%	20,6%	15,1%	23,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 503 رفض الزوج حسب الوضعية المهنية

رفض الزوج	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	78,0%	77,4%	86,8%	72,8%	83,5%	53,9%	100,0%	76,2%
نعم	22,0%	22,6%	13,2%	27,2%	16,5%	46,1%		23,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نفس الأغلبية تمت ملاحظتها على مستوى وسط الإقامة وبشكل أخص لدى الساكنة الحضرية 80%.

والمثير للاستغراب، أن العديد من الرجال هم من يصرحون أن هذا الموقف ليس نتيجة لمعارضة الزوج تقريبا80%. وحسب الشريحة العمرية، نلاحظ نسبة مهمة لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 26- 30 سنة، و25-18 سنة تقريبا 80%.

وقد كان المتزوجون والمتزوجات هم الأكثر حساسية فيما يتعلق برفض الزوج تقريبا 79%. كذلك العديد من الأشخاص اللذين ليس لديهم أطفال لا يولون أهمية لرفض الزوج أكثر من 84%.

فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، فإن الأشخاص ذوي مستوى تعليمي عالي بنسبة 85% لا يأخذون بالاعتبار رفض الزوج.

أخيرا، فيما يتعلق بالوضعية المهنية، يلاحظ أن فئة تلميذ/ة طالب/ة تتصدر بنسبة (89%) فئة المتقاعدين/ات بنسبة (84%) لا تعتبر رفض الزوج سببا مفسرا.

2.6. عدم الملاءمة مع العادات والتقاليد المغربية

عدم الملاءمة والانسجام مع العادات والتقاليد المغربية كسبب مفسر لعدم الاعتراف للزوجة بحقوق إضافية بناء على مساهمتها في نفقة البيت.

الجدول رقم 504 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	العدد	النسبة
لا	7211764	51,6
نعم	6760677	48,4
المجموع	13972441	100,0

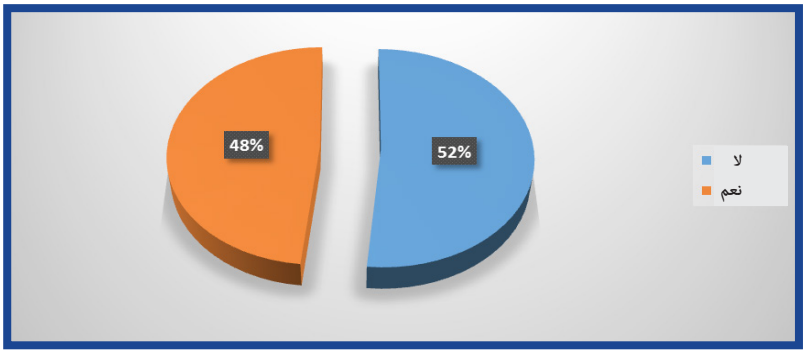

الجدول رقم 505 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب وسط الإقامة

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	57,6%	44,0%	51,6%
نعم	42,4%	56,0%	48,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 506 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب الجنس

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	52,5%	50,6%	51,6%
نعم	47,5%	49,4%	48,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 507 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب الفئة العمرية

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	47,5%	59,9%	48,5%	55,4%	47,5%	55,1%	100,0%	51,6%
نعم	52,5%	40,1%	51,5%	44,6%	52,5%	44,9%		48,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 508 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب الوضعية العائلية

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	49,8%	55,0%	40,6%	19,2%	51,6%
نعم	50,2%	45,0%	59,4%	80,8%	48,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 509 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب وجود الأطفال من عدمه

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	52,5%	51,9%	52,4%
نعم	47,5%	48,1%	47,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 510 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب المستوى التعليمي

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	42,3%	52,5%	50,7%	53,4%	63,3%	51,6%
نعم	57,7%	47,5%	49,3%	46,6%	36,7%	48,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 511 عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية حسب الوضعية المهنية

عدم الملاءمة مع الثقافة والتقاليد المغربية	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	51,2%	46,8%	62,4%	53,8%	68,1%	28,6%	52,3%	51,6%
نعم	48,8%	53,2%	37,6%	46,2%	31,9%	71,4%	47,7%	48,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يتعين أن نشير إلى أن ساكنة المجال الحضري 58%في مقابل ساكنة المجال القروي، والرجال تقريبا 53% في مقابل النساء يشكلون الأكثرية التي لا تولي أهمية للتقاليد والثقافة المغربية كمبرر لعدم منح الزوجة حقوقا إضافية في حال مساهمتها في النفقة على الأسرة.

فيما يتعلق بالشريحة العمرية، نلاحظ أن المواقف متدرجة: فالفئات العمرية المتراوحة بين 25-18 سنة،35-31 سنة، و55-41 سنة عبرت عن موقفها الرافض (52%) لأي اعتراف بحقوق إضافية للزوجة لأن ذلك يتعارض مع الثقافة والتقاليد المغربية.

وبالنسبة للمتزوجين/ات فهم الأكثر عددا بنسبة 55%لا يعطون أهمية للثقافة والتقاليد المغربية كسبب مفسر لعدم الاعتراف للنساء بحقوق إضافية بناءا على مساهمتهن في نفقة البيت، بيد أن غير المرتبطين بميثاق الزواج سواء المطلقون/ات 60%أو العزاب 50%يعتبرون التقاليد المغربية عاملا مفسرا للرفض. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لديهم أطفال أو الأشخاص بدون أطفال يلاحظ أن لديهم موقف موحد % 52.

بالنسبة للمستوى التعليمي فإننا نلاحظ وجود المتناقضين: فهناك الفئة ذات المستوى العالي وهي لا تتفق مع هذا الرأي بنسبة 63,3% في مقابل فئة بدون مستوى التي تتبنى هذا الطرح بنسبة مهمة 57%.

أما فيما يتعلق بالوضعية المهنية، نجد فئتين من المستجوبين خارج إطار الإجماع الذي عرفته باقي الفئات الأخرى، وهي فئة الغير النشطين/ات بنسبة 71,4% والعاطلين/ات بنسبة 53%.

3.6. التكوين البيولوجي للمرأة

الجدول رقم 512 التكوين البيولوجي للمرأة

التكوين البيولوجي للمرأة		العدد	النسبة
مقبول	لا	11640307	83,2
	نعم	2346379	16,8
	المجموع	13986686	100,0

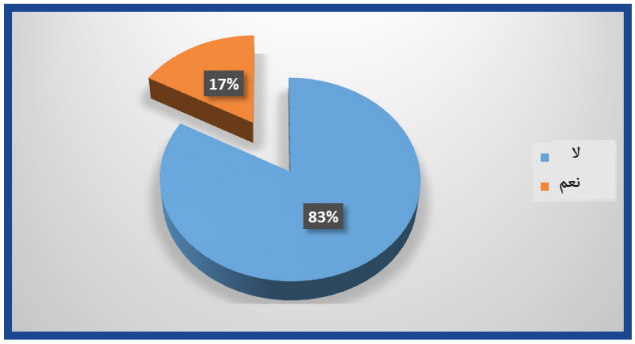

أغلبية الشرائح المستجوبة، وتبعا لمختلف المتغيرات المعتمدة، تستبعد بنسبة 83.2% التكوين البيولوجي للمرأة كسبب مفسر لعدم الاعتراف بحقوق إضافية داخل الأسرة للنساء اللواتي يساهمن في النفقة على الأسرة.

الجدول رقم 513 التكوين البيولوجي للمرأة حسب وسط الإقامة

التكوين البيولوجي للمرأة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	81,6%	85,2%	83,2%
نعم	18,4%	14,8%	16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 514 التكوين البيولوجي للمرأة حسب الجنس

التكوين البيولوجي للمرأة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	81,5%	85,0%	83,2%
نعم	18,5%	15,0%	16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 515 التكوين البيولوجي للمرأة حسب الفئة العمرية

التكوين البيولوجي للمرأة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	85,5%	73,5%	87,5%	90,4%	81,8%	82,6%	100,0%	83,2%
نعم	14,5%	26,5%	12,5%	9,6%	18,2%	17,4%		16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 516 التكوين البيولوجي للمرأة حسب الوضعية العائلية

التكوين البيولوجي للمرأة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	81,5%	84,6%	80,7%	76,6%	83,2%
نعم	18,5%	15,4%	19,3%	23,4%	16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 517 التكوين البيولوجي للمرأة حسب وجود الأطفال من عدمه

التكوين البيولوجي للمرأة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	83,8%	84,4%	84,0%
نعم	16,1%	15,6%	16,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 518 التكوين البيولوجي للمرأة حسب المستوى التعليمي

التكوين البيولوجي للمرأة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	88,6%	88,9%	85,5%	79,4%	75,8%	83,2%
نعم	11,4%	11,1%	14,5%	20,6%	24,2%	16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 519 التكوين البيولوجي للمرأة حسب الوضعية المهنية

التكوين البيولوجي للمرأة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	81,0%	90,6%	83,9%	85,6%	75,2%	82,2%	100,0%	83,2%
نعم	19,0%	9,4%	16,1%	14,4%	24,8%	17,8%		16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يمثل المجال القروي أعلى نسبة 85.2% في التبرير بالتكوين البيولوجي للمرأة لعدم منح الزوجة حقوقا إضافية في حال مساهمتها في النفقة على الأسرة. وهذا الأمر يمكن اعتباره بديهيا على أساس أن المرأة في العالم القروي تشتغل خارج البيت في الحقول، مع حضور عنصر القوة الجسمانية التي تميز القرويات عن الحضريات، سواء في الواقع أو في التصورات السائدة.

فيما يتعلق بالنوع، فإن النساء، وبشكل منطقي، هن الأكثر تعبيرا عن رفضهن لهذا التبرير بنسبة 85% في مقابل الرجال بنسبة 81%. نفس النتائج تسجل فيما يخص الشرائح العمرية، مع نسبة مهمة تصل إلى 90.4% عند الشريحة العمرية المتراوحة بين 36-40 سنة.

أما فيما يتعلق بالوضعية العائلية، فإن المتزوجين/ات هم الأكثر تعبيرا (85%) عن رفضهم الأخذ بهذا المبرر القائم على الاختلاف البيولوجي. نفس الموقف نجده لدى غالبية المستجوبين سواء لديهم أطفال أو بدون أطفال (84%).

أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، فيلاحظ أن الفئات ذات التعليم المتدني، بأغلبية كبيرة، لا تتبنى ولا تتفق مع مبرر الاختلاف البيولوجي (89%).

وفي الأخير، وبناءا على المتغير المتعلق بالوضعية المهنية، يلاحظ أن أهم نسبة ترفض اعتماد هذا المبرر تتمثل في العاطلين/ات بنسبة (91%) متبوعين بربات البيوت بنسبة (86%).

إن الإجابة على هذا السؤال تحمل دلالات جد مهمة، فالعلاقات داخل الأسرة بالفعل، حسب رأي الأغلبية. لا تعتمد الاختلاف البيولوجي كمبرر وكمفسر لعدم الاعتراف بحقوق إضافية للمرأة التي تساهم في نفقة البيت.

4.6. توزيع الأدوار داخل الأسرة

الجدول رقم 520 توزيع الأدوار داخل الأسرة

توزيع الأدوار داخل الأسرة	العدد	النسبة
لا	9112411	65,2
نعم	4860030	34,8
المجموع	13972441	100,0

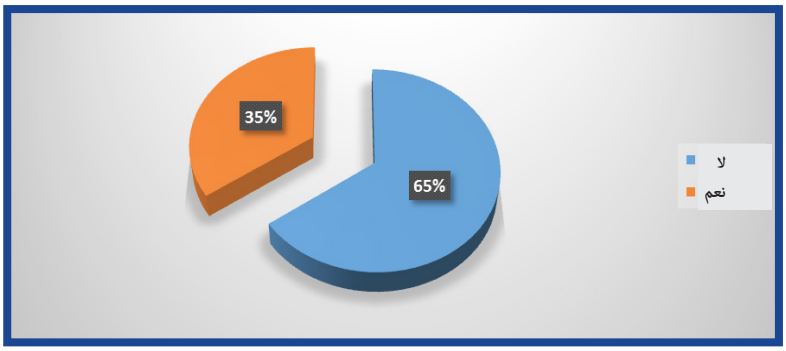

يعتبر توزيع الأدوار بين الأزواج داخل الأسرة على أساس التكامل محددا أساسيا لفهم الكيفية التي ينظر بها المغاربة والمغربيات للعلاقة القائمة بين الزوجين داخل الأسرة.

توضح النتائج العامة، وعلى عكس كل الانتظارات، أن المستجوبين/ات وبنسبة معبرة (65%)، لا يعتمدون فكرة توزيع الأدوار داخل الأسرة كمبرر أساسي لموقفهم الرافض للاعتراف بحقوق إضافية للزوجة التي تساهم في النفقة.

الجدول رقم 521 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب وسط الإقامة

توزيع الأدوار داخل الأسرة	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	61,9%	69,5%	65,2%
نعم	38,1%	30,5%	34,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بوسط الإقامة، يلاحظ أن كلا من المنتمين إلى الوسط الحضري والمنتمين إلى الوسط القروي، لا يعتبرون أن توزيع الأدوار داخل الأسرة له دور في عدم الاعتراف للزوجة بحقوق إضافية داخل الأسرة إذا كانت لها مساهمة في نفقة البيت. ونسجل في هذا الإطار أن المنتمين إلى الوسط القروي هم أكثر تعبيرا عن هذا الرأي بنسبة تصل إلى (70%).

الجدول رقم 522 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب الجنس

توزيع الأدوار داخل الأسرة	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	61,4%	69,3%	65,2%
نعم	38,6%	30,7%	34,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نفس الشيء يسجل بالنسبة للنساء حيث يتبنون نفس موقف المنتمين إلى الوسط القروي من خلال نسبة تصل إلى (69.3%).

الجدول رقم 523 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب الفئة العمرية

توزيع الأدوار داخل الأسرة	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	70,1%	59,0%	66,4%	75,9%	60,5%	63,5%	100,0%	65,2%
نعم	29,9%	41,0%	33,6%	24,1%	39,5%	36,5%		34,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

باعتماد الشريحة العمرية، يلاحظ أن أغلبية مهمة من مختلف الشرائح لا تعتمد بدورها التفسير القائم على فكرة توزيع الأدوار كمبرر لعدم الاعتراف بحقوق إضافية للنساء داخل الأسرة حال مساهمتها في النفقة. ونسجل في هذا الإطار نسبة مهمة لدى الشريحة العمرية المتراوحة بين 36-40 تصل إلى (76%). في حين أن العديد ممن تبنوا واعتمدوا هذا التفسير ينتمون إلى الشريحة العمرية المتراوحة بين 26-30 بنسبة تصل تقريبا إلى (42%).

الجدول رقم 524 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب الوضعية العائلية

توزيع الأدوار داخل الأسرة	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	65,7%	67,4%	58,2%	24,3%	65,2%
نعم	34,3%	32,6%	41,8%	75,7%	34,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نسجل اعتماد وتبني نفس الموقف فيما يخص المتغير المتعلق بالوضعية العائلية، باستثناء فئة الأرامل التي تعتبر، وبنسبة مهمة تقريبا (80%)، أن عدم الاعتراف بحقوق إضافية للنساء داخل الأسرة بناء على مساهمتهن المادية في النفقة يمكن تفسيره وتبريره بتوزيع الأدوار داخل الأسرة.

الجدول رقم 525 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب وجود الأطفال من عدمه

توزيع الأدوار داخل الأسرة	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	65,2%	62,8%	65,0%
نعم	34,8%	37,2%	35,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لا يغير وجود الأطفال من عدمه النتيجة العامة، والتي تظل جد مهمة بالنسبة للمستجوبين الذين لديهم أطفال بنسبة تصل إلى (65%).

الجدول رقم 526 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب المستوى التعليمي

توزيع الأدوار داخل الأسرة	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	70,4%	71,3%	60,6%	64,4%	59,7%	65,2%
نعم	29,6%	28,7%	39,4%	35,6%	40,3%	34,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نفس المعطى يمكن تسجيله فيما يخص المتغير المتعلق بالمستوى التعليمي. فبالنظر إلى أغلبية المستجوبين، لم تتبن أية فئة هذا المبرر القائم عل توزيع الأدوار، حيث نجد فئة الكتاب/ التعليم الأولي هي التي تشكل أكبر نسبة في عدم تبني هذا التفسير (71%) في حين أن فئة التعليم العالي تعتمد هذا التفسير بنسبة مهمة تصل إلى (40%) داخل نفس الفئة.

الجدول رقم 527 توزيع الأدوار داخل الأسرة حسب الوضعية المهنية

توزيع الأدوار داخل الأسرة	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرحبه	
لا	61,5%	74,0%	68,1%	73,4%	46,3%	51,4%	100,0%	65,2%
نعم	38,5%	26,0%	31,9%	26,6%	53,7%	48,6%		34,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

7. الاعتراف بالعمل المنزلي الذي تقوم به النساء كمساهمة مادية في تحمل نفقات الأسرة

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟

الجدول رقم 528 تقييم العمل المنزلي للنساء

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	العدد	النسبة
نعم	17310820	73,0
لا	5857223	24,7
بدون جواب	545409	2,3
المجموع	23713452	100,0

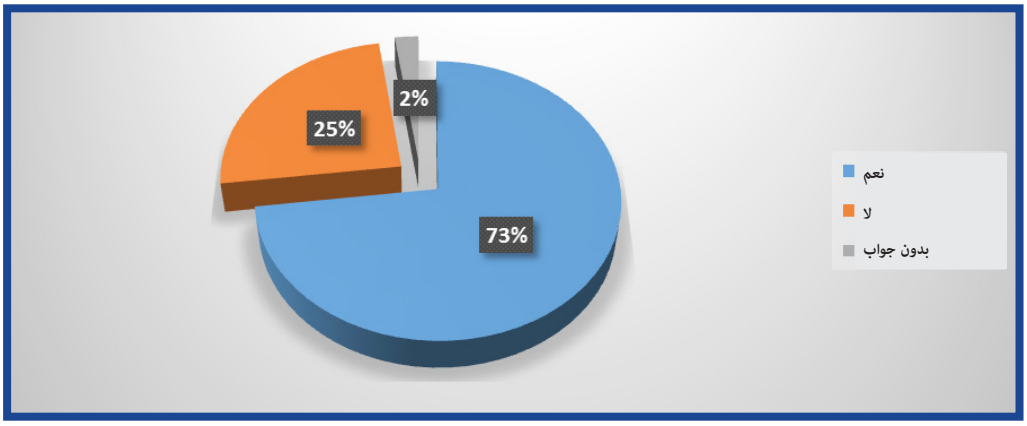

من الواضح أن الأغلبية تذهب في الإجابة إيجابا على هذا السؤال، فأغلبية مهمة من المستجوبين/ات (73%)، وحسب مختلف المتغيرات، ترى ضرورة وأهمية الاعتراف بالعمل المنزلي كمساهمة مادية في النفقة على الأسرة.

ويعتبر هذا الجواب ذو أهمية كبرى، لأنه يأتي في ظرفية دقيقة حيث الإصلاحات المرتبطة بمدونة الأسرة تساير وتستجيب للنقاش المثار بهذا الخصوص، سواء على مستوى الفقه أو الاجتهاد القضائي بخصوص تأويل وتطبيق مقتضيات المادة 49 من هذه المدونة.

الجدول رقم 529 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب وسط الإقامة

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	74,1%	71,4%	73,0%
لا	24,6%	25,0%	24,7%
بدون جواب	1,4%	3,6%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نجد، تقريبا، نفس النسب العالية والإيجابية، سواء تعلق الأمر بالمنتمين/ات إلى الوسط الحضري (74%) أو بالمنتمين/ات إلى الوسط القروي(72%).

الجدول رقم 530 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب الجنس

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	65,5%	80,6%	73,0%
لا	33,4%	15,9%	24,7%
بدون جواب	1,1%	3,5%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

بخصوص النتائج الايجابية المتعلقة بالاعتراف بالعمل المنزلي بناء على متغير الجنس، فإن موقف النساء وانخراطهن جاء واضحا وبشكل منطقي تقريبا (81%).

الجدول رقم 531 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب الفئة العمرية

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	73,3%	74,7%	79,8%	69,1%	72,6%	69,4%	100,0%	73,0%
لا	25,6%	23,5%	15,5%	28,3%	25,3%	28,0%		24,7%
بدون جواب	1,1%	1,8%	4,7%	2,6%	2,0%	2,6%		2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالشريحة العمرية، وكما يوضحه الجدول وأيضا الرسم المبياني، فإن الآراء تصب جميعها في اتجاه موقف الأخذ بعين الاعتبار العمل المنزلي للنساء، ونجد في القمة الشريحة العمرية المتراوحة بين 35-31 بنسبة تصل الى (80%).

الجدول رقم 532 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب الوضعية العائلية

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	73,3%	72,6%	72,8%	78,8%	73,0%
لا	25,0%	24,8%	23,3%	21,2%	24,7%
بدون جواب	1,7%	2,6%	3,9%		2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نفس الشيء بالنسبة لمتغير الوضعية العائلية، فالمبدأ تم اعتماده من طرف جميع الفئات، وتبقى فئة الأرامل هي الفئة الأكثر تأييدا لهذا الموقف.

الجدول رقم 533 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب وجود الأطفال أو عدمه

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	72,4%	76,2%	72,8%
لا	24,8%	22,7%	24,6%
بدون جواب	2,7%	1,1%	2,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

في نفس المنحى، وبغض النظر عن وجود الأطفال من عدمه، فان النتائج ظلت جد ايجابية (73%)، والمستجوبون/ات الذين ليس لديهم أطفال كانوا أكثر تأييدا (76%).

الجدول رقم 534 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب المستوى التعليمي

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	70,6%	71,0%	73,9%	72,9%	76,5%	73,0%
لا	24,2%	28,2%	24,7%	25,5%	22,1%	24,7%
بدون جواب	5,1%	0,8%	1,4%	1,6%	1,4%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

استنادا لمتغير المستوى التعليمي، تذهب مجموع المستويات التعليمية، وبنسب مهمة، إلى اعتبار العمل المنزلي للنساء مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة، مع زيادة ملحوظة في النسبة بالنسبة لمستوى التعليم العالي 76,5%.

الجدول رقم 535 تقييم العمل المنزلي للنساء حسب الوضعية المهنية

هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة	
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به		
نعم	70,6%	70,0%	76,9%	81,2%	62,4%	66,6%	46,7%	73,0%	
لا	28,6%	25,8%	21,1%	13,7%	35,7%	33,4%	53,3%	24,7%	
بدون جواب	0,8%	4,1%	2,0%	5,1%	1,9%			2,3%	
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	

أخيرا وبشكل منطقي، يلاحظ أن ربات البيوت يمثلن الشريحة الأعلى نسبة 81,2%، المؤيدة لاعتبار عمل النساء المنزلي مساهمة مادية منهن في نفقات الأسرة.

8.التفسيرات المتعلقة بعدم اعتبار العمل المنزلي للنساء كمساهمة مادية في نفقة الأسرة

الجدول رقم 536 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي

تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي		العدد	النسبة
مقبول	لأن العمل المنزلي يعد جزءا من دورها الطبيعي	4578252	77,8
	لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	1200192	20,4
	أجوبة أخرى (توضح)	71722	1,2
	بدون جواب	36148	0,6
	المجموع	5886314	100,0

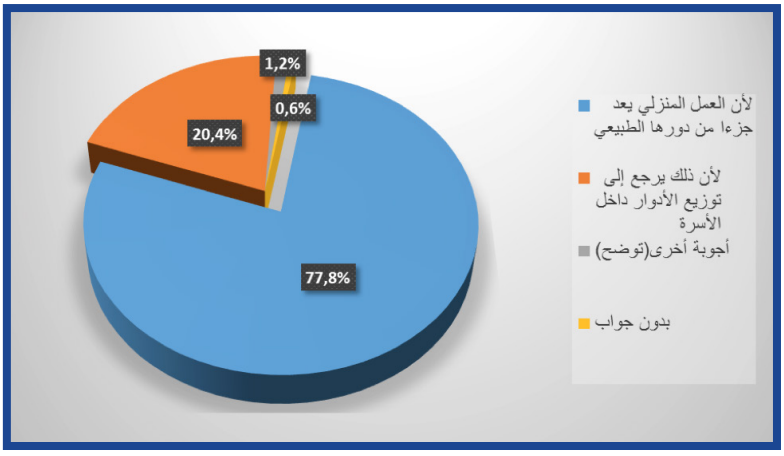

النتائج العامة المرتبطة بهذا السؤال جد معبرة، فأغلبية الأشخاص المستجوبين تقريبا (78%) من الشريحة الرافضة للاعتراف بالعمل المنزلي للنساء كمساهمة مادية منهن في النفقة، اعتبروا أن العمل المنزلي يعد دورا طبيعيا للنساء.

لا بد من الإشارة إلى وجود تناقض بين هذه النتائج مع نتائج 2009، السابقة التي بناء عليها يتعين الاعتراف للزوجين بنفس الحقوق وبنفس الواجبات داخل مؤسسة الزواج. وهذا يعكس تشبث المستجوبين/ات بالمفهوم التقليدي للزواج والأسرة، القائم على توزيع الأدوار على أساس التكامل، حيث تقع على الزوج مسؤولية النفقة، أما الزوجة فتتكلف بأعباء العمل المنزلي، الذي يعتبر بشكل طبيعي جزءا من دورها في المجال الخاص.

الجدول رقم 537 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب وسط الإقامة

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لأن العمل المنزلي يعد جزءا من دورها الطبيعي	82,2%	71,3%	77,8%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	16,0%	26,8%	20,4%
أجوبة أخرى(توضح)	1,4%	1,0%	1,2%
بدون جواب	0,4%	1,0%	0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

ويتأكد هذا الوضع من خلال النتائج المتعلقة بمتغير وسط الإقامة بمكونيه الاثنين: تقريبا 78% بالنسبة للقرويين، مع تسجيل نسبة أعلى للحضريين (82%).

الجدول رقم 538 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب الجنس

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لأن العمل المنزلي يعد جزءا من دورها الطبيعي	73,2%	87,3%	77,8%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	25,4%	10,0%	20,4%
أجوبة أخرى (توضح)	1,4%	0,9%	1,2%
بدون جواب		1,9%	0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

غير أنه، وبشكل غير متوقع مسبقا، نلاحظ أن النساء اللواتي أجبن بشكل سلبي، كن الأعلى نسبة في اعتبارهن أن الدور الطبيعي للمرأة هو القيام بالعمل المنزلي وبدون أي مقابل.

الجدول رقم 539 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب الفئة العمرية

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	الشريحة العمرية						النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	
لأن العمل المنزلي يعد جزءا من دورها الطبيعي	64,8%	78,7%	78,5%	93,1%	79,6%	77,2%	77,8%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	33,1%	21,3%	21,5%	4,9%	19,2%	18,5%	20,4%
أجوبة أخرى(توضح)	1,0%			2,0%	1,3%	2,2%	1,2%
بدون جواب	1,1%					2,1%	0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ارتباطا بمتغير الشريحة العمرية، فالنتائج تبرز نفس المعطى عند مختلف الفئات العمرية، بيد أن الفئة العمرية 36-40 سنة تبدو محافظة بشكل أكبر (93%).

الجدول رقم 540 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب الوضعية العائلية

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لأن العمل المنزلي يعد جزءا من دورها الطبيعي	77,5%	76,0%	93,8%	100,0%	77,8%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	21,2%	21,7%	6,2%		20,4%
أجوبة أخرى(توضح)	0,6%	1,7%			1,2%
بدون جواب	0,7%	0,6%			0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يبرز الجدول والرسم المبياني الانخراط الصريح للمستجوبين/ات في التفسير القائم على اعتبار أن الدور الطبيعي النساء هو العمل المنزلي وبدون مقابل بنسبة (78%)، في حين أن النسبة التي تتبنى توزيع الأدوار جد ضعيفة (21%).

كما يتعين الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعيشون لوحدهم بعد انتهاء العلاقة الزوجية (الأرامل بنسبة 100% والمطلقين بنسبة 94%)، يشكلون أكبر عدد يتبنى التفسير القائم على فكرة اعتبار العمل المنزلي هو الدور الطبيعي للنساء.

الجدول رقم 541 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب وجود الأطفال من عدمه

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لأن العمل المنزل يعد جزءا من دورها الطبيعي	77,9%	78,0%	77,9%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	19,8%	22,0%	20,0%
أجوبة أخرى(توضح)	1,7%		1,5%
بدون جواب	0,6%		0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالمتغير وجود الأطفال من عدمه، نلاحظ نفس التوجه القائم على الاختلاف والتفاوت بين الفئتين، حيث يلاحظ أن (78%) مع التفسير القائم على اعتبار العمل المنزلي هو الدور الطبيعي للمرأة في حين أن (20%) فقط مع مبدأ توزيع الأدوار.

الجدول رقم 542 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب المستوى التعليمي

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لأن العمل المنزلي يعد جزء من دورها الطبيعي	85,2%	90,0%	74,2%	70,0%	79,5%	77,8%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	11,4%	10,0%	24,2%	30,0%	15,3%	20,4%
أجوبة أخرى(توضح)	1,7%		1,6%		3,7%	1,2%
بدون جواب	1,7%				1,5%	0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، يلاحظ أن المستويات التعليمية الدنيا هي الأكثر تشبثا بتفسير اعتبار العمل المنزلي دورا طبيعيا للمرأة مع عدم تمكينها من حقوق مقابل ذلك. في نفس الأثناء، يلاحظ أن فئة التعليم العالي هي التي تشكل النسبة الأكبر (80%) في هذا الاتجاه، في حين أن أقل نسبة، بالنظر إلى مجموع النسب، هي التي تعتمد تفسير ومبرر توزيع الأدوار.

الجدول رقم 543 تفسيرات عدم اعتبار العمل المنزلي حسب الوضعية المهنية

إذا كان الجواب بلا، ماهو المبرر في رأيك؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لأن العمل المنزلي يعد جزءا من دورها الطبيعي	73,6%	79,0%	75,2%	92,9%	81,2%	79,1%	100,0%	77,8%
لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	25,8%	15,6%	21,2%	2,1%	18,8%	20,9%		20,4%
أجوبة أخرى(توضح)	0,6%	5,4%		2,1%				1,2%
بدون جواب			3,6%	2,9%				0,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نلاحظ أن النتائج المستخلصة بناءا على الوضعية المهنية بدورها جد مثيرة: فربات البيوت هن أنفسهن يعتبرن وبأغلبية (93%) أن العمل المنزلي يعتبر دورا طبيعيا للنساء وهذا ما يفسر في نظرهن عدم منح المرأة حقوقا كمقابل على هذا العمل الذي يعتبر من أدوارها الطبيعية.

الفئة الثانية في هذا الترتيب هي فئة المتقاعدين/ات (81%) وفئة العاطلين/ات، وفئة غير النشيطين/ات (79%). في حين أن النسبة المئوية التي تتبنى تفسير توزيع الأدوار تظل جد ضعيفة لدى كل الفئات مع نسبة تصل الى 26% لدى فئة (النشيطين/ات المشتغلين/ات).

9. مساهمة الزوج في أعمال المنزل

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟

الجدول رقم 544 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية

مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية	العدد	النسبة
نعم	12696978	53,5
لا	6437543	27,1
أجوبة أخرى توضح	4491459	18,9
بدون جواب	87472	0,5
المجموع	23713452	100,0

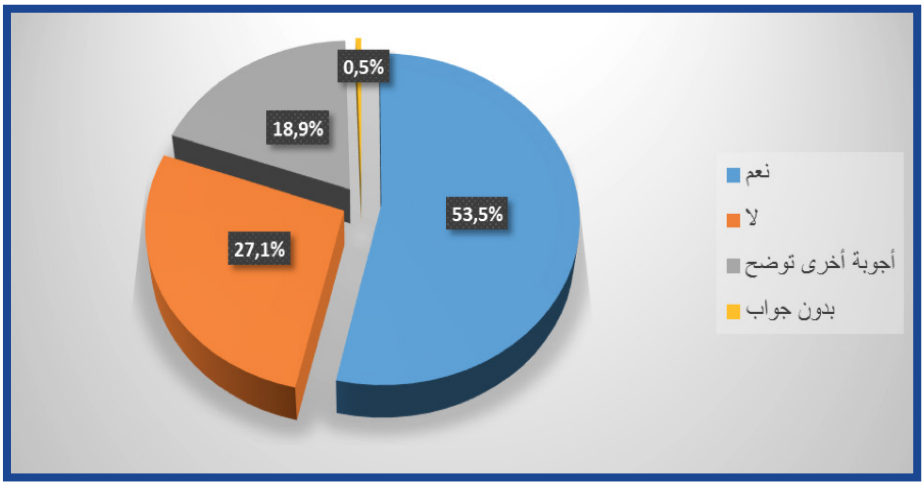

فيما يتعلق بالسؤال السالف الذكر «هل يتعين على الزوج المساهمة في الأعمال المنزلية إلى جانب زوجته»، تبرز الإجابة العامة لمعظم الأشخاص المستجوبين موقف الأغلبية المؤيد لمساهمة الرجل في الأعمال المنزلية الاعتيادية بنسبة (54%).

الجدول رقم 545 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب وسط الإقامة

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	55,1%	51,2%	53,5%
لا	23,5%	32,6%	27,1%
أجوبة أخرى توضح	21,0%	15,8%	18,9%
بدون جواب	0,3%	0,5%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نجد نفس النتائج عند قراءة الجداول المتعلقة بالمتغير المرتبط بوسط الإقامة، فكلا الوسطين سواء الحضري أو القروي عبرا عن رأي إيجابي مع ارتفاع ملحوظ في هذه النسبة لدى المنتمين/ات إلى الوسط الحضري 55,1%.

الجدول رقم 546 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الجنس

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
نعم	51,6%	55,6%	53,5%
لا	27,9%	26,4%	27,1%
أجوبة أخرى توضح	20,2%	17,7%	18,9%
بدون جواب	0,3%	0,4%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لقد تم استخلاص نفس النتائج تقريبا فيما يخص المتغير المتعلق بالجنس، مع نسبة مرتفعة شيئا ما لدى النساء (56%) بالمقارنة مع الرجال (55%).

الجدول رقم 547 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الفئة العمرية

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	54,1%	55,7%	61,3%	47,1%	54,4%	48,9%	60,7%	53,5%
لا	26,9%	27,0%	23,0%	33,6%	24,5%	29,7%	39,3%	27,1%
أجوبة أخرى توضح	18,6%	16,5%	15,7%	19,3%	20,7%	21,0%		18,9%
بدون جواب	0,4%	0,8%			0,4%	0,4%		0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يتعين تسجيل هيمنة نفس الرأي الايجابي فيما يتعلق بالمعيار القائم على الشريحة العمرية (53%)، فالفئة العمرية ما بين 35-31 سنة تأتي على القمة بنسبة تتجاوز 61% في حين أن الفئة الأقل تأييدا لهذا الطرح هي الفئة العمرية ما بين40-36 سنة بنسبة تصل إلى (34%) متبوعة بالفئة العمرية 56 سنة فما فوق بنسبة (30%).

الجدول رقم 548 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الوضعية العائلية

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	57,0%	52,9%	46,2%	36,2%	53,5%
لا	24,9%	27,4%	34,4%	37,0%	27,1%
أجوبة أخرى توضح	17,7%	19,4%	18,0%	26,8%	18,9%
بدون جواب	0,4%	0,3%	1,4%		0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالوضعية العائلية، يتعين أن نشير إلى أن أكبر نسبة مئوية هي التي تم تسجيلها لدى فئة العزاب بنسبة (57%)، في حين أن أقل نسبة هي التي كانت لدى الأرامل بنسبة (36%).

الجدول رقم 549 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب وجود الأطفال من عدمه

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	51,6%	54,1%	51,9%
لا	28,1%	29,1%	28,2%
أجوبة أخرى توضح	19,8%	16,8%	19,5%
بدون جواب	0,4%		0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 550 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب المستوى التعليمي

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	44,2%	49,7%	49,3%	58,7%	63,0%	53,5%
لا	35,6%	26,3%	30,5%	23,5%	19,3%	27,1%
أجوبة أخرى توضح	20,1%	22,2%	19,4%	17,7%	17,3%	18,9%
بدون جواب		1,8%	0,8%		0,4%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 551 تقييم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الوضعية المهنية

هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	آخر غير نشيط/ة	غير مصرح به	
نعم	54,9%	39,5%	65,9%	54,9%	56,1%	37,6%	63,0%	53,5%
لا	26,9%	39,6%	18,1%	24,4%	25,0%	35,9%		27,1%
أجوبة أخرى توضح	17,7%	20,9%	15,1%	20,3%	19,0%	26,5%	37,0%	18,9%
بدون جواب	0,4%		0,9%	0,4%				0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يتعين أن نشير أنه تم تسجيل نفس الرأي الايجابي سواء بوجود الأطفال (52%) أو عدم وجودهم (54%).

أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، يتعين أن نشير إلى أن كلا من فئة التعليم العالي بنسبة (63%) وفئة الإعدادي/ الثانوي/التأهيلي بنسبة (59%) تأتيان على رأس القمة.

18. مقاومة مساهمة الرجل في أعمال المنزل

إذا كانت الإجابة سلبية، فما هي مبررات رفض مساهمة الزوج في أعمال المنزل؟

الجدول رقم 552 مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية

مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية	العدد	النسبة
لان العمل المنزلي يدخل في صميم الدور الطبيعي للمرأة	3532648	56,6
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	1280307	20,5
لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	974771	15,6
مبررات أخرى (توضح)	419531	6,7
بدون جواب	32935	0,5
المجموع	6240192	100,0

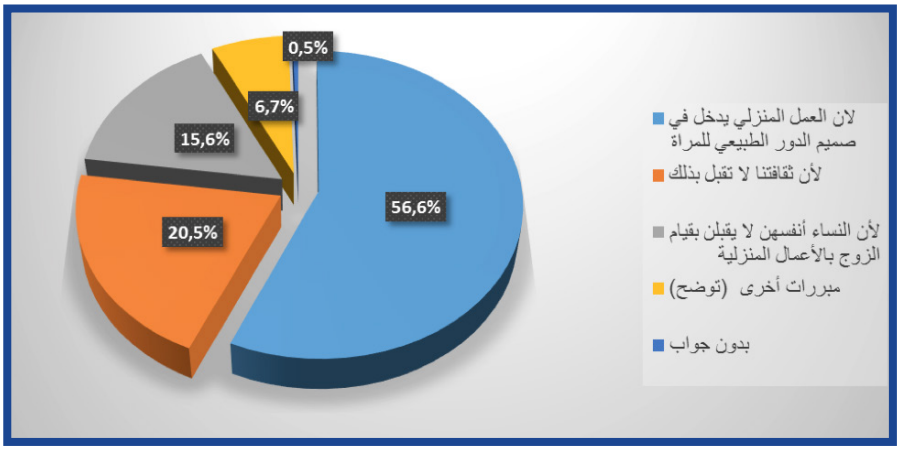

يلاحظ أن حوالي 58% من الأشخاص المستجوبين يعتبرون أن العمل المنزلي يدخل في إطار الوظيفة الطبيعية للزوجة ولا يعتبر بأي حال من الأحوال دورا للزوج. وحوالي % 20 من الأشخاص المستجوبين يؤكدون أن مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية يعتبر مخالفا للثقافة والقيم المغربية.

أخيرا، يلاحظ أن 16% فقط من المستجوبين يعتمدون التبرير القائم على اعتبار أن النساء هن أنفسهن لا يقبلن مساهمة أزواجهن في الأعمال المنزلية.

وقد كان سكان الوسط الحضري هم الأكثر تعبيرا على اعتبار العمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة يدخل في إطار دورها الطبيعي وذلك من خلال نسبة تصل إلى (62%).

وبشكل منطقي، يلاحظ أن الرجال، ونظرا للثقافة الأبوية التي يحملونها غالبا، يمثلون الأغلبية (65%) في حصر المرأة في الأدوار المنزلية فقط.

ويلاحظ أن الشريحة العمرية التي تتميز بالعقلية الذكورية هي الفئة العمرية « 31-35 سنة» حوالي (70%)، وأيضا العازبين/ات (58%)، والمستجوبين/ات بدون أطفال (57%).

فيما يتعلق بمتغير «المستوى التعليمي» يلاحظ أن الأشخاص أصحاب المستوى التعليمي العالي تقريبا (64% وأصحاب المستوى التعليمي الابتدائي تقريبا (60% هم الأكثر رفضا لكل مساهمة من الزوج في أعمال المنزل، على اعتبار أن هذه الأعمال هي مخصصة للنساء لأنها تعتبر دورا من أدوارهن الطبيعية.

الجدول رقم 553: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب وسط الإقامة

إذا كانت الإجابة بلا،فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لأن الأعمال المنزلية تدخل ف صميم الدور الطبيعي للمرأة	61,7%	50,8%	56,6%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	14,4%	27,5%	20,5%
لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	17,5%	13,4%	15,6%
مبررات أخرى(توضح)	5,3%	8,3%	6,7%
بدون جواب	1,0%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 554: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الجنس

إذا كانت الإجابة بلا،فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لأن الأعمال المنزلية تدخل ف صميم الدور الطبيعي للمرأة	64,4%	48,4%	56,6%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	16,6%	24,6%	20,5%
لأن النساء أنفسهن لا يقبل بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	7,2%	24,6%	15,6%
مبررات أخرى(توضح)	10,8%	2,5%	6,7%
بدون جواب	1,0%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 555: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الفئة العمرية

إذا كانت الإجابة بلا، فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 ans	41-55 ans	ans 56 + et	valeur manquante	
لأن الأعمال المنزلية تدخل ف صميم الدور الطبيعي للمرأة	43,8%	64,4%	69,2%	57,2%	58,1%	54,2%	100,0%	56,6%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	24,2%	11,6%	15,1%	34,0%	21,5%	15,2%		20,5%
لأن النساء أنفسهن لا يقبل بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	25,1%	6,9%	6,0%	4,3%	18,4%	22,6%		15,6%
مبررات أخرى(توضح)	6,9%	15,3%	9,7%	4,5%	2,0%	6,4%		6,7%
بدون جواب		1,7%				1,6%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 556: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الوضعية العائلية

إذا كانت الإجابة بلا، فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطاق/ة	أرمل/ة	
لأن الأعمال المنزلية تدخل في صميم الدور الطبيعي للمرأة	57,7%	55,7%	54,4%	68,2%	56,6%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	19,6%	22,7%	4,7%	15,4%	20,5%
لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	10,6%	15,5%	40,9%	16,4%	15,6%
مبررات أخرى (توضح)	12,1%	5,1%			6,7%
بدون جواب		0,9%			0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 557: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب وجود أطفال أو عدمه

إذ اكانت الإجابة بلا، فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لأن الأعمال المنزلية تدخل في صميم الدور الطبيعي للمرأة	55,0%	65,6%	56,1%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	21,6%	15,2%	20,9%
لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	18,3%	12,8%	17,7%
مبررات أخرى(توضح)	4,6%	3,4%	4,5%
بدون جواب	0,5%	3,1%	0,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 558: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب المستوى التعليمي

إذا كانت الإجابة بلا، فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الاولي	الابتدائي	الاعدادي الثانوي التأهيلي	العالي	
لأن الأعمال المنزلية تدخل ف صميم الدور الطبيعي للمرأة	57,8%	45,9%	59,3%	54,0%	63,4%	56,6%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	22,7%	15,9%	22,9%	23,2%	8,1%	20,5%
لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	16,3%	24,7%	10,6%	12,9%	22,2%	15,6%
مبررات أخرى (توضح)	3,3%	13,5%	7,3%	8,0%	6,2%	6,7%
بدون جواب				1,8%		0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 559: مبررات تفسير عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية حسب الوضعية المهنية

إذ اكانت الإجابة بلا، فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	نتقاعد/ة	غير نشيط آخر		
لأن الأعمال المنزلية تدخل في صميم الدور الطبيعي للمرأة	61,7%	55,3%	46,6%	45,7%	51,8%	68,9%		56,6%
لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك	19,1%	24,8%	13,6%	27,5%		12,7%		20,5%
لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	10,2%	15,4%	32,2%	22,7%	23,4%	18,3%		15,6%
مبررات أخرى(توضح)	9,0%	2,9%	7,6%	4,2%	15,4%			6,7%
بدون جواب		1,6%			9,5%			0,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%		100,0%

على العموم، وفي محاولة لتجميع النتائج العامة المتعلقة بالعمل المنزلي للزوجة، وبمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية وبالتفسيرات المرتبطة بالأجوبة، نسجل نوعا من التطور في العقليات والمواقف اتجاه المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل الأسرة، كمساهمة الزوجين معا في النفقة، والاعتراف بالعمل المنزلي كمساهمة مادية من الزوجة في النفقة.

بيد أن النتائج تبرز في نفس الوقت مقاومة قوية للاعتراف بهذه الحقوق ضدا على كل منطق قائم على مساواة الزوجين داخل الأسرة.

يبدو بشكل واضح، وبعيدا عن كل الاعتبارات، أن مسألة تقييم العمل المنزلي بمعنى العمل اليومي والاعتيادي داخل المنزل هي مسألة ذات راهنية. وهي بدون شك من النقط الأساسية التي يتعين مراعاتها من أجل إصلاح مدونة الأسرة في اتجاه الإقرار بشكل قانوني بالعمل المنزلي كمساهمة من الزوجة في النفقة، مع تحديد الميكانيزمات الكفيلة بتقييمه بهدف استخلاص المساطر والضوابط التي تحكم الذمة المالية لكل من الزوجين في القانون المغربي.

11. تربية الأبناء: مسؤولية مشتركة

تربية الأبناء (القيام بجميع ما يتعلق باحتياجاتهم) هل هي في نظرك مسؤولية الأبوين معا، الأم بمفردها، الأب بمفرده، أم لديكم رأي آخر؟

الجدول رقم 560 المسؤولية عن تربية الأبناء

المسؤولية عن تربية الأبناء	العدد	النسبة
الأبوين معا	20829291	87,8
الأم بمفردها	2130996	9,0
الأب بمفرده	323918	1,4
أجوبة أخرى(توضح)	429247	1,8
المجموع	23713452	100,0

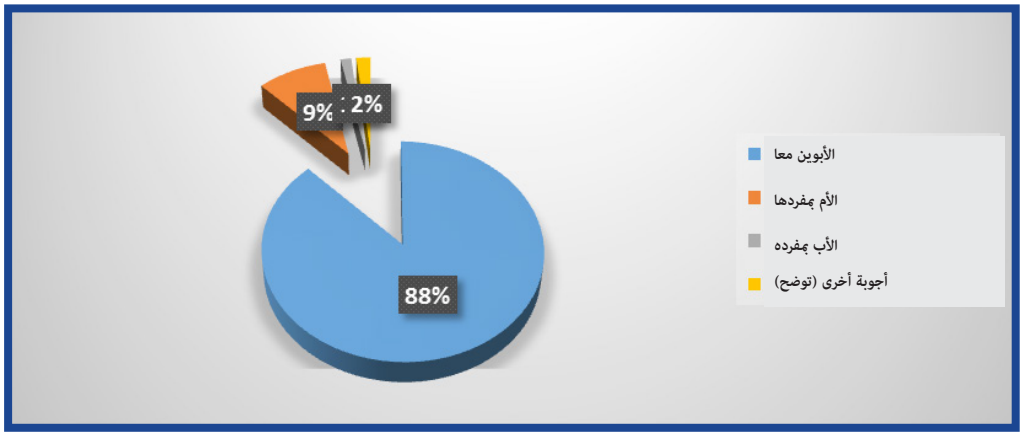

تظهر النتائج بوضوح، وبدون أي لبس فيما يتعلق بالإجابة على هذا السؤال، أن الأغلبية الساحقة من الأشخاص المستجوبين مع اعتبار أن تربية الأبناء هي مسؤولية مشتركة للزوجين (89%). ونجد تقريبا نفس النتيجة لدى معظم الفئات، مع وجود فروق بسيطة مرتبطة ببعض النسب المئوية.

وهي الحالة نفسها بالنسبة إلى كل من هم/هن بدون مستوى تعليمي (16%)، والنساء ربات البيوت (86%)، والمطلقين/ات (14%)، ومن هم/هن في سن 56 سنة فما فوق (14%).

ويلاحظ أنه باستثناء الفئة بدون مستوى تعليمي التي تجعل دور المرأة يقتصر على الأسرة (كل ما يرتبط بالزوج والأبناء)، أن النساء اللواتي يجدن أنفسهن منخرطات في التدبير اليومي والاعتيادي لشؤون الأسرة وخصوصا الأعمال

المنزلية، هن اللواتي يصرحن بأن الدور الوحيد للمرأة هو تربية الأبناء. وكذلك ربات البيوت بالنظر إلى قوة الواقع: فهناك ربات البيوت اللواتي ينصب اهتمامهن بشكل اعتيادي على العناية بالزوج والأبناء.

الجدول رقم 561 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب وسط الإقامة

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
الأبوين معا	90,4%	84,0%	87,8%
الأم بمفردها	7,5%	11,3%	9,0%
الأب بمفرده	0,9%	2,0%	1,4%
أجوبة أخرى(توضح)	1,2%	2,7%	1,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 562 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب الجنس

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
الأبوين معا	86,9%	88,8%	87,8%
الأم بمفردها	9,1%	8,9%	9,0%
الأب بمفرده	2,2%	0,5%	1,4%
أجوبة أخرى(توضح)	1,8%	1,8%	1,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 563 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب الفئة العمرية

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فا فوق	قيمة غير متوفرة	
الأبوين معا	92,6%	95,1%	87,7%	89,1%	83,1%	82,7%	66,4%	87,8%
الأم بمفردها	5,4%	3,8%	9,4%	7,4%	12,0%	13,6%	33,6%	9,0%
الأب بمفرده	1,1%			0,7%	2,7%	2,3%		1,4%
أجوبة أخرى (توضح)	0,9%	1,1%	2,9%	2,8%	2,3%	1,3%		1,8%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 564 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب الوضعية العائلية

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
الأبوين معا	94,0%	84,6%	84,6%	95,1%	87,8%
الأم بمفردها	4,5%	11,2%	13,3%	4,9%	9,0%
الأب بمفرده	0,7%	1,9%			1,4%
أجوبة أخرى(توضح)	0,8%	2,4%	2,1%		1,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 565 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب وجود أطفال أو عدمه

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
الأبوين معا	85,0%	83,6%	84,9%
الأم بمفردها	10,9%	12,6%	11,1%
الأب بمفرده	1,8%	1,1%	1,7%
أجوبة أخرى(توضح)	2,3%	2,7%	2,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 566 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب المستوى التعليمي

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
الأبوين معا	78,5%	88,8%	85,3%	91,6%	95,6%	87,8%
الأم بمفردها	16,0%	7,9%	13,4%	5,5%	1,9%	9,0%
الأب بمفرده	2,8%	0,9%	0,4%	1,2%	0,9%	1,4%
أجوبة أخرى(توضح)	2,6%	2,3%	0,9%	1,7%	1,5%	1,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 567 المسؤولية عن تربية الأبناء حسب الوضعية المهنية

هل تربية الأبناء هي في نظرك من مسؤولية:	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
الأبوين معا	86,9%	88,9%	94,4%	86,2%	93,1%	92,8%	54,9%	87,8%
الأم بمفردها	9,6%	9,5%	2,0%	11,3%	2,3%	1,8%	45,1%	9,0%
الأب بمفرده	1,7%	0,6%	1,0%	0,4%	2,1%	5,4%		1,4%
أجوبة أخرى(توضح)	1,9%	1,0%	2,6%	2,0%	2,6%			1,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

12. اتخاذ القرار داخل الأسرة

وهذا سؤال جوهري يهم موضوعا أساسيا يتعلق بحماية وتطوير حقوق المرأة، وبالديمقراطية في المجال الخاص الذي هو مجال الأسرة.

يتعلق الأمر بمعرفة من ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟

-الزوجان معا.

-الزوج بمفرده.

-الزوجة بمفردها.

- كل واحد يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله.

الجدول رقم 568 اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة

اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة	العدد	النسبة
الزوجان معا	17215966	72,6
الزوج بمفرده	4244708	17,9
الزوجة بمفردها	260848	1,1
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	1636228	6,9
جواب آخر(يوضح)	260848	1,1
بدون جواب	94854	0,4
المجموع	23713452	100,0

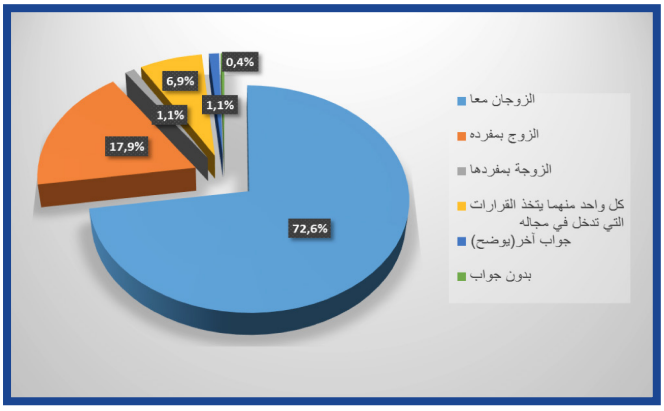

يبرز الجدول أسفله نتائج توضح تطورا ملحوظا: المغاربة والمغربيات مع المساواة والديمقراطية في اتخاذ القرار داخل الأسرة (73%) في مقابل (18%) فقط تتبنى الإمكانية الثانية التي تمنح الزوج السلطة الأحادية، أما فيما يتعلق بالإمكانية الثالثة، فالنسب تبقى معبرة.

إذا كانت النسبة العامة للأجوبة بالنظر إلى مختلف الفئات والمتغيرات تذهب لفائدة أخذ القرار بشكل مشترك فيما يتعلق بالشؤون الأسرية، فيلاحظ بالمقابل وجود بعض النسب المهمة لدى بعض الفئات، التي تعطي للزوج الأولوية فيما يتعلق باتخاذ القرار داخل الأسرة.

وهذا الأمر يوجد عند الرجال أنفسهم تقريبا بنسبة (25%، ولدى الفئة العمرية « 31-35 »سنة (23%) ولدى الفئة العمرية « 18-25 سنة » (21%)، وعند المستجوبين/ات المتزوجين/ات (20%)، وبالنسبة للمستوى التعليمي «بدون مستوى» والمستوى الابتدائي (22%)، وعند النشيطين/ات –المشتغلين/ات (21%).

الجدول رقم 569 اتخاذ القرارات الأسرية حسب وسط الإقامة

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
الزوجان معا	74,7%	69,5%	72,6%
الزوج بمفرده	16,4%	20,3%	17,9%
الزوجة بمفردها	1,3%	0,7%	1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	6,3%	7,8%	6,9%
جواب آخر(يوضح)	1,2%	0,9%	1,1%
بدون جواب	0,2%	0,8%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 570 اتخاذ القرارات الأسرية حسب الجنس

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
الزوجان معا	66,6%	78,7%	72,6%
الزوج بمفرده	24,3%	11,5%	17,9%
الزوجة بمفردها	0,7%	1,5%	1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	7,5%	6,4%	6,9%
جواب آخر(يوضح)	1,0%	1,1%	1,1%
بدون جواب		0,8%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 571 اتخاذ القرارات الأسرية حسب الفئة العمرية

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	ans 56 + et	valeur manquante	
الزوجان معا	72,4%	80,2%	70,9%	71,7%	73,0%	67,6%	66,4%	72,6%
الزوج بمفرده	20,9%	10,0%	22,8%	17,6%	18,0%	18,2%		17,9%
الزوجة بمفردها		2,5%	1,3%	0,7%	1,2%	5%0,	33,6%	1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	5,7%	5,1%	3,5%	5,1%	7,1%	13,7%		6,9%
جواب آخر(يوضح)	1,0%	1,5%	0,7%	3,1%	0,7%			1,1%
بدون جواب		0,7%	0,9%	1,8%				0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 572 اتخاذ القرارات الأسرية حسب الوضعية العائلية

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
الزوجان معا	75,8%	70,6%	76,3%	73,5%	72,6%
الزوج بمفرده	17,1%	19,5%	9,6%	4,9%	17,9%
الزوجة بمفردها	1,0%	8%,	5,0%		1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	5,2%	7,2%	9,2%	21,6%	6,9%
جواب آخر (يوضح)	0,79%	1,3%			1,1%
بدون جواب		0,7%			0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 573 اتخاذ القرارات الأسرية حسب وجود الأطفال من عدمه

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
الزوجان معا	70,9%	72,2%	71,1%
الزوج بمفرده	18,3%	18,5%	18,3%
الزوجة بمفردها	0,8%	3,3%	1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	8,1%	4,6%	7,8%
جواب آخر(يوضح)	1,3%		1,1%
بدون جواب	0,5%	1,4%	0,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 574 اتخاذ القرارات الأسرية حسب المستوى التعليمي

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الاعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
الزوجان معا	61,9%	77,2%	67,7%	73,1%	89,1%	72,6%
الزوج بمفرده	22,1%	14,2%	22,0%	19,2%	7,5%	17,9%
الزوجة بمفردها	1,4%		1,3%	1,3%	0,5%	1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	12,3%	5,3%	8,1%	5,7%	1,6%	6,9%
جواب آخر(يوضح)	1,5%	2,1%	0,8%	0,5%	1,2%	1,1%
بدون جواب	0,8%	1,2%		0,3%		0,4%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100%

الجدول رقم 575 اتخاذ القرارات الأسرية حسب الوضعية المهنية

من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط.ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط آخر	غير مصرح به	
الزوجان معا	68,0%	72,6%	84,0%	77,7%	86,5%	66,0%	64,5%	72,6%
الزوج بمفرده	21,3%	19,5%	11,1%	15,6%	2,3%	11,2%	35,5%	17,9%
الزوجة بمفردها	1,2%	1,6%	1,2%	1,0%				1,1%
كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	7,5%	5,6%	2,1%	4,6%	11,2%	22,8%		6,9%
جواب آخر(يوضح)	1,4%	0,8%	1,7%	0,7%				1,1%
بدون جواب	0,6%			0,4%				0,4%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إن النتائج المستخلصة من هذا الفصل المخصص لسؤال علاقة الزوجين داخل الأسرة، هي مهمة وضرورية لقياس مستوى تطور المجتمع المغربي فيما يتعلق بسؤال المساواة في الحقوق داخل الأسرة، وهي عامل مميز يمكن أن يوجه صيرورة إصلاح مدونة الأسرة.

وكحصيلة، يمكن أن نقول أن النتائج المستخلصة من هذا البحث الميداني معبرة: فهي توضح وتبرز التطور الأكيد للمجتمع المغربي نحو المساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

فالنتائج تبرز آراء عبرت عنها بالأغلبية، مع بعض الفروق أحيانا، لفائدة المساواة في الحقوق داخل الأسرة: مساهمة الزوجين معا في النفقة، والاعتراف بالعمل المنزلي كمساهمة مادية من الزوجات في نفقة البيت، ومساهمة الزوج في الأعمال المنزلية، والمسؤولية المشتركة للزوجين فيما يتعلق بتربية الأبناء.

كما تبرز النتائج نوعا من المقاومة التي تتغذى على النمطية وعدم القابلية للتجديد المرتبطة بتوزيع الأدوار وبعض التقاليد المغربية.

وهذا المعطى لا ينقص بأي شكل من الأشكال من النتائج جد الايجابية والمشجعة المستخلصة من هذا البحث الميداني.

في المقابل، فان الأمر يتعلق بأخذ هذه النتائج بعين الاعتبار، على ضوء دستور2011، وفي كل البرامج التي تهدف إلى استقرار وتوازن الأسرة مع تحقيق المواطنة للنساء.

وتطمح الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» إلى مأسسة مبادئ العدل والإنصاف، والمساواة، وإدماج مقاربة النوع في جميع البرامج والمخططات القطاعية وتحسين صورة المرأة في الإعلام، ومحاربة كل أنواع التمييز والعنف اتجاه النساء عبر نشر مبادئ المساواة والعدل والإنصاف وعبر الآلية القانونية والتربوية وتحسين ولوج النساء لمراكز القرار وتمكينهن اقتصاديا واجتماعا، مع مأسسة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف.

الفصل الثالث

التطلعات المستقبلية:
الانتظارات والاقتراحات

دخلت مدونة الأسرة حيز التطبيق سنة 2004، بمعنى أنه تم تطبيق نصوصها من طرف أقسام الأسرة، لدى المحاكم الابتدائية للمملكة، لأزيد من 10 سنوات، وتم تفسيرها والتعليق عليها من خلال الفقه وتقييمها من طرف عدد من الخبراء، والأكاديميين، والمؤسسات والمنظمات (الجامعات، الهيئات الدولية، المنضمات الغير حكومية...الملف التوثيقي ملحق I).

إذا كانت هذه المدونة قد أسالت الكثير من المداد، فإنه حان الوقت لكي نوضح انتظارات واقتراحات المغاربة والمغربيات فيما يتعلق بهذا النص الذي ينظم الحياة الأسرية اليومية.

فالهدف من هذا التحليل الذي تم إنجازه في هذه الظرفية هو معرفة انتظارات المغاربة والمغربيات، وهل يعتبرون أنه قد حان الأوان لمراجعة مدونة الأسرة، ومعرفة المقتضيات التي يتعين حذفها، مراجعتها، توضيحها، وتلك التي ينبغي سَنُّها.

1. مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق

السؤال: دخلت مدونة الأسرة حيز التنفيذ لأزيد من 10 سنوات، هل تعتقد أنه قد حان الوقت لمراجعتها؟

يعتقد ما يقارب 45% من الشريحة المستجوبة أنه قد حان الوقت لمباشرة تعديل جديد لمدونة الأسرة، مقابل نسبة 21,9% منهم لا ترى ذلك.

غير أن هناك نسبة جد مهمة من الشريحة المستجوبة 33,2% تتحفظ وتعتبر أنه يتعين طرح هذا السؤال على الممارسين لقانون الأسرة خصوصا القضاة، المحامون، ورجال القانون.

الجدول رقم 576 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق

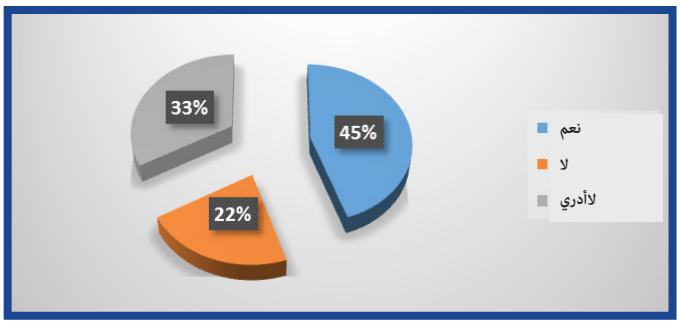

يمَكِّن الربط بين مختلف هذه المتغيرات من استخلاص الملاحظات التالية:

- المنتمون إلى الوسط الحضري (53%) بأكثرية مع المراجعة بالمقارنة مع المنتمين إلى الوسط القروي (38%)، والرجال (47%) أكثر من النساء (43%).

- فيما يتعلق بالشريحة العمرية، نلاحظ أن هناك تجاوبا مع الإصلاح ويتمثل ذلك في ثلاث مراحل عمرية متتالية من 31 الى 55 سنة (بمعدل 46%).
- بالرجوع الى الوضعية العائلية، فالأشخاص المتزوجون (50%) هم الأكثر تعبيرا على أنه قد حان الوقت لمراجعة المدونة، متبوعان بفئة العزاب (43,5%). وبشكل مستغرب يلاحظ أن فئة المطلقين/ات تأتي في الأخير (42%).
- فيما يتعلق بالوضعية المهنية، فالأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي عالي يعتلون، وبشكل منطقي، رأس القمة (58,7%)، متبوعان بالأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي (54,8%). فالمستوى التعليمي يمثل في هذه الحالة، المعرفة الجيدة والإدراك للإشكالات التي يطرحها مضمون مدونة الأسرة.
- يبرز المتغير المتعلق بالوضعية المهنية أن المتقاعدين/ات هم الأكثر حساسية لسؤال ضرورة مراجعة المدونة (71%) بالمقارنة مع باقي الفئات المهنية الأخرى.

الجدول رقم 577 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب وسط الإقامة

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	الوسط		النسبة
	الحضري	القروي	
نعم	53,0%	32,7%	44,9%
لا	18,4%	27,2%	21,9%
لا أدري	28,7%	40,1%	33,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 578 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب الجنس

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
نعم	46,7%	43,1%	44,9%
لا	20,2%	23,6%	21,9%
لا أدري	33,1%	33,3%	33,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 579 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب الفئة العمرية

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
نعم	44,0%	43,4%	47,0%	46,3%	46,1%	43,2%	33,6%	44,9%
لا	20,9%	26,4%	20,7%	23,7%	23,5%	15,9%	39,3%	21,9%
لا أدري	35,1%	30,2%	32,3%	30,0%	30,5%	41,0%	27,1%	33,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 580 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب الوضعية العائلية

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
نعم	43,5%	46,9%	41,9%	16,9%	44,9%
لا	21,2%	22,6%	22,9%	10,7%	21,9%
لا أدري	35,3%	30,6%	35,2%	72,4%	33,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 581: مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب وجود الأطفال من عدمه

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	43,6%	62,2%	45,6%
لا	22,7%	18,2%	22,2%
لا أدري	33,7%	19,6%	32,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 582 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب المستوى التعليمي

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
نعم	28,2%	30,6%	42,4%	54,8%	58,7%	44,9%
لا	23,2%	31,2%	23,9%	17,6%	21,5%	21,9%
لا أدري	48,6%	38,3%	33,7%	27,6%	19,8%	33,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 583 مراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق حسب الوضعية المهنية

مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط آخر	غير مصرح به	
نعم	48,7%	41,0%	50,8%	37,0%	71,6%	17,4%	61,4%	44,9%
لا	21,5%	20,0%	18,8%	28,0%	7,6%	16,1%		21,9%
لا أدري	29,9%	39,0%	30,4%	35,0%	20,8%	66,5%	38,6%	33,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

2. مجال مراجعة مدونة الأسرة

على الرغم من أهمية السؤال المتعلق بمراجعة مدونة الأسرة بعد 10 سنوات من التطبيق، يلاحظ أن 45% من الذين يعتقدون أنه بعد مرور 10 سنوات من تطبيق المدونة، قد حان الوقت لمراجعتها، ليست لهم القدرة على تحديد المقتضيات المتعين مراجعتها، أو حذفها أو توضيحها، ولا تحديد المقتضيات الجديدة التي يتعين تبنيها.

ونسبة جد ضعيفة وغير معبرة من المستجوبين والمستجوبات بحيث لا تُمَكّننا من القيام بالمقارنة بين مختلف المتغيرات، هي التي قدمت بعض المقترحات بحيث لم تتجاوز نسبتها 2% من أصل % 45 من المستجوبين الذين اعتقدوا أنه حان وقت المراجعة. وجاءت أغلبيتها على شكل ملاحظات مكتوبة في بعض الاستمارات يمكن تلخيصها كالآتي:

1.2. المقتضيات التي يتعين مراجعتها

-**المادة 20:** يمنح هذا النص القاضي سلطة الإذن بالزواج قبل السن القانوني. ويعتبر الأشخاص المستجوبون أنه لتقييد سلطة القاضي حتى لا يسمح بزواج الفتيات الصغيرات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 12 و16سنة، فإنه من الضروري تحديد السن التي لا يمكن للقاضي النزول عنها للإذن بهذا الزواج، وبالتالي معاقبة كل خرق أو تجاوز. فحسب آخر احصائيات لوزارة العدل والحريات، يلاحظ أن من بين 44135 طلب زواج للقاصر، تم قبول 37752 طلب من طرف القضاة بمعدل 85,54% .

-**المادة 49:** وضع مطبوع وحيد وموحد متعلق بكيفية تدبير الممتلكات المكتسبة طيلة فترة الحياة الزوجية. هذه الوثيقة يتعين ملؤها من طرف المقبلين/ات على الزواج، وترفق مع ملف طلب الزواج.

-**المادة 156:** توسيع الخبرة الطبية لتشمل الأبناء الذين لا يعترف الأب، المتسبب في الحمل، بنسبهم.

- **المواد 199-198:** إلزام الزوجة التي لها دخل بالنفقة على الأسرة، واعتبار العمل المنزلي الذي تقوم به المرأة مساهمة مادية منها في النفقة.

- **المادة 238:** ينبغي أن تمنح النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للأم بدون شروط (عدم وجود الأب، الوفاة، فقدان الأهلية)، وذلك انسجاما مع المادة 4 التي تمنح رعاية الأسرة للزوجين معا، ومع الفقرة 3 و4 من المادة 51 المتعلقة بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

- التطليق بسبب الشقاق:

يتعين مراجعة المسطرة التي يبدو أنها سهلت بشكل كبير انحلال ميثاق الزوجية.

بعض النسب الضعيفة من المستجوبين/ات ترى أيضا ضرورة مراجعة بعض المقتضيات من أجل توضيحها:

2.2. مقتضيات يتعين توضيحها:

المادة 4 المتعلقة بالرعاية المشتركة: التدقيق في مضمونها، حمولتها، ومجال تطبيقها.

المادة 49: ينبغي أن يتم توضيح وتدقيق مدلول «عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء»

3.2. المقتضيات التي يتعين حذفها:

- الطلاق الخلعي.

وفي الأخير هناك مقتضيات يتعين تبنيها:

4.2. المقتضيات الجديدة التي يتعين أن تسن

- إنشاء محاكم الأسرة.
- إحداث هيئة للوساطة مستقلة عن الجهاز القضائي.

ومن أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة، أدلت الشريحة المستجوبة باقتراحات عملية.

3. اقتراحات من أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة

من خلال إجابات الأشخاص المستجوبين يظهر ما يلي:

- الأغلبية (81,4%) تقترح استعمال كل الوسائل المتاحة من أجل التحسيس والتعريف بمدونة الأسرة.
- 47,3% مع وضع مكاتب للإرشاد الأسري لدى كل الجهات الإدارية: المقاطعات، والقيادات، والمجالس البلدية.
- 37,6% مع تنظيم دورات تكوينية لفائدة المقبلين على الزواج.
- حوالي34% (33,9%) يتعين ضمان تنفيذ الأحكام، وتحديدا الأحكام الصادرة بالنفقة عندما تتكلف الأم بحضانة الأبناء.
- 22,4% تقترح تقوية تكوين قضاة الأسرة.
- حوالي 20% (19,8%) يقترحون تطوير نظام الوساطة الأسرية.
- 15,1% مع تزويد أقسام الأسرة بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة.
- 13,3% لم يسجلوا أي اقتراح وحوالي 5% (4,7%) سجلوا اقتراحات أخرى.

وتوضح الجداول الموالية النتائج المرتبطة بالاقتراحات المقدمة من أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة، بالارتباط مع مختلف المتغيرات المحددة.

1.3. التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل

الجدول رقم 584: التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل

التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل	النسبة
لا	18,6
نعم	81,4
المجموع	100,0

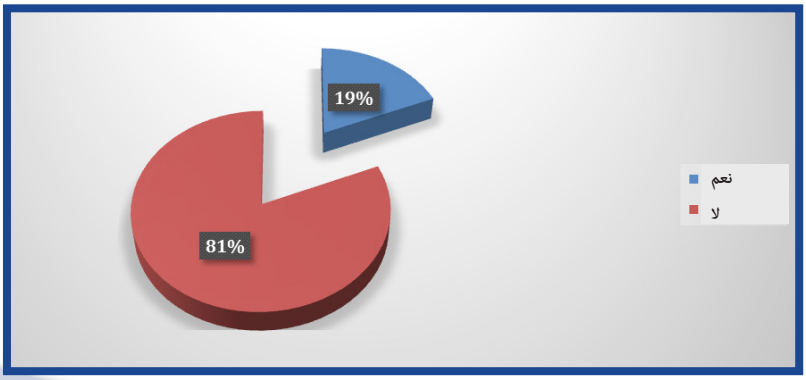

فيما يتعلق بهذا المقترح، 81% من الأشخاص المستجوبين أجابوا بشكل ايجابي، مع طلب ملحوظ لدى المنتمين إلى الوسط الحضري (83%) بالمقارنة مع المنتمين إلى الوسط القروي (78,1%)، مع تسجيل الحاجة الملحة لدى النساء (84%) بالمقارنة مع الرجال (78%).

الجدول رقم 585: التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	16,4%	21,9%	18,6%
نعم	83,6%	78,1%	81,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 586: التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	21,3%	15,8%	18,6%
نعم	78,7%	84,2%	81,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 587: التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	19,2%	19,0%	15,0%	17,0%	19,6%	19,9%		18,6%
نعم	80,8%	81,0%	85,0%	83,0%	80,4%	80,1%	100,0%	81,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نلاحظ أيضا أن كل الفئات العمرية انخرطت في هذه المقترحات، مع توجه إيجابي وواضح لدى الفئة العمرية 31-35 سنة (85%).

الجدول رقم 588: التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	21,1%	17,4%	19,1%	12,7%	18,6%
نعم	78,9%	82,6%	80,9%	87,3%	81,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالوضعية العائلية، ففئة الأرامل تأتي على رأس القمة بنسبة 87% متبوعين بالمتزوجين/ات ثم المطلقين/ات (80%). أما العزاب فيأتون في الأخير (78%).

هذا الرقم الأخير يمكن تفسيره بمعطى اجتماعي: عدم اهتمام العزاب في بلدنا وبصفة عامة، بقضايا الأسرة، حيث يبدوا أنهم لا ينخرطون في الشؤون العائلية إلا عندما يدخلون في علاقة زواج.

الجدول رقم 589: التعريف بمدونة الأسرة بكل الوسائل حسب وجود أطفال أو عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	17,0%	20,3%	17,4%
نعم	83,0%	79,7%	82,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

عبر الأشخاص المستجوبون الذين لديهم أطفال بالأغلبية عن هذا المقترح بنسبة (83%). وكذلك فعل الأشخاص المتوفرون على تعليم عالي، كما عبروا، وبنسبة مهمة، عن رغبتهم في نشر مدونة الأسرة والتحسيس بها عبر مختلف الوسائل (86%). وتأتي فئة التعليم الإعدادي والثانوي والتأهيلي(83%) بعدهم، ثم الفئة التعليمية الكتاب والتعليم الأولي في المرتبة الثالثة (82%).

أخيرا، وفيما يتعلق بالوضعية المهنية، يأتي المتقاعدون/ات على رأس القائمة (92,6%) متبوعين بالتلاميذ والطلبة (88%)، ثم ربات البيوت (85,5%).

خاتمة

تعتبر الرغبة في المعرفة بمختلف الوسائل، وخصوصا عبر الوسائل السمعية البصرية، الوسيلة الأسهل والأكثر إتاحة بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم مستوى تعليمي، وهو معطى تم التعبير عنه من لدن كل الأشخاص والفئات المستجوبة.

وحسب الدراسة المنجزة من طرف المندوبية السامية للتخطيط، يظهر أن المغاربة يقضون ساعتين و14 دقيقة، بمعدل 33,6% من وقتهم الحر في مشاهدة البرامج التلفزيونية، ويقضون 14,8% مع 59 دقيقة في الممارسات الدينية، الباقي أو الرياضة، المطالعة لا تمثل كل واحدة إلا دقيقتين، وهي مشتركة بين أوقات الاستراحة، وزيارة المقاهي، وزيارة الأهل والأصحاب وأنشطة أخرى. أما استعمال الانترنت فيأخذ 9 دقائق في المتوسط في كل يوم، دقيقة واحدة في الوسط القروي و14 دقيقة في الوسط الحضري مخصصة ب 83% لأهداف إبداعية. وهذا المتوسط يصل إلى ساعة و53 دقيقة فيما يتعلق ب 8% منهم. أما ارتياد المقاهي، فيظل نشاطا رجوليا بامتياز. حيث إن 1% من النساء و25% من الرجال يقضون جزءا من أوقات فراغهم في هذه الأماكن، أي الرجال بمعدل ساعة و54 دقيقة في اليوم. [45]

الجدول رقم 590: التعريف بمدونة الأسرة عبر مختلف الوسائل حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	23,9%	17,8%	21,3%	16,3%	13,2%	18,6%
نعم	76,1%	82,2%	78,7%	83,7%	86,8%	81,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 591: التعريف بمدونة الأسرة عبر مختلف الوسائل حسب الوضعية المهنية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	21,0%	22,6%	12,0%	14,3%	7,4%	25,4%	20,7%	18,6%
نعم	79,0%	77,4%	88,0%	85,7%	92,6%	74,6%	79,3%	81,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

[45] البحث الوطني حول استعمال الوقت، المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق.

2.3. إحداث مكاتب الإرشاد بالمقاطعات والمجالس البلدية

نلاحظ أن نسبة أقل من النصف (47,3%) من المستجوبين/ات تتبنى هذا الاقتراح.

الجدول رقم 592 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني

إحداث مكاتب الإرشاد القانوني	العدد	النسبة
لا	12496989	52,7
نعم	11216463	47,3
المجموع	23713452	100,0

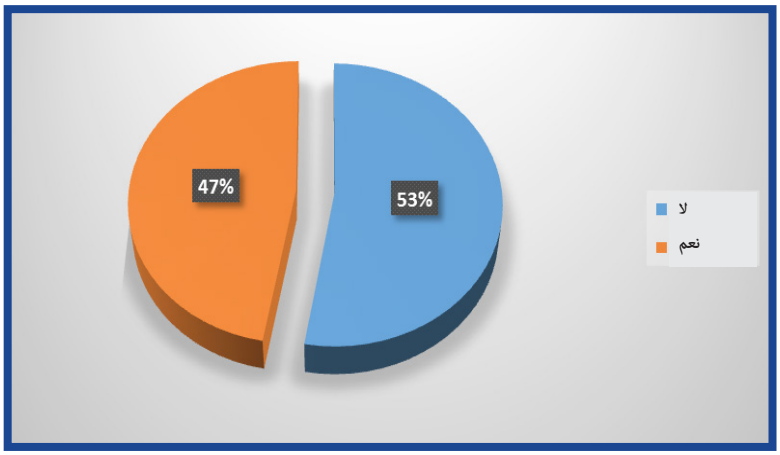

عندما نعود الى النتائج حسب المتغيرات المعتمدة، نلاحظ ما يلي:

- المنتمون/ات إلى الوسط الحضري هم الأكثر عددا في تبني هذا الاقتراح (49,2%).
- النساء المستجوبات (49,2%) يلحون عليه أكثر من الرجال، وتأتي الشريحة العمرية 26-30 على رأس القائمة (60,7%).
- فيما يتعلق بالوضعية العائلية، لم تتجاوز أي فئة نسبة 50%، وماعدا ذلك فان المتزوجين/ات هم الذين يشكلون العدد الأكبر(48,5%) في تبني هذا الاقتراح، متبوعين بالعزاب (47,7%).
- فيما يتعلق بوجود الطفل من عدمه، يلاحظ أن الأشخاص بدون أطفال هم الأكثر تعبيرا عن رغبتهم في إنشاء مكاتب للإرشاد(51,7%).
- نفس الرأي نجده لدى المتقاعدين/ات الذين يتصدرون القائمة (54,4%). متبوعين بالعاطلين/ات (52%).

الجدول رقم 593 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	50,8%	55,5%	52,7%
نعم	49,2%	44,5%	47,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 594 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	54,5%	50,8%	52,7%
نعم	45,5%	49,2%	47,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 595 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	58,0%	39,3%	52,9%	50,4%	52,8%	58,7%	66,4%	52,7%
نعم	42,0%	60,7%	47,1%	49,6%	47,2%	41,3%	33,6%	47,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 596 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	52,9%	51,5%	55,2%	76,6%	52,7%
نعم	47,1%	48,5%	44,8%	23,4%	47,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 597 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب وجود أطفال أو من عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	نعم	لا	
لا	53,0%	48,3%	52,5%
نعم	47,0%	51,7%	47,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 598 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	61,2%	55,9%	53,1%	49,2%	45,3%	52,7%
نعم	38,8%	44,1%	46,9%	50,8%	54,7%	47,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 599 إحداث مكاتب الإرشاد القانوني حسب الوضعية المهنية

ماهي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	52,0%	47,1%	54,3%	53,7%	45,6%	68,9%	100,0%	52,7%
نعم	48,0%	52,9%	45,7%	46,3%	54,4%	31,1%		47,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

3.3. التكوين المجاني حول مدونة الأسرة لفائدة المقبلين على الزواج

مسألة التكوين حول مدونة الأسرة لفائدة المقبلين على الزواج، جد مهمة، وغالبا ما تأتي في النقاشات المتعلقة بقانون الأسرة، وتكون موضوع توصيات في مختلف المحافل من لدن الخبراء والجمعيات غير الحكومية.

حيث يتعلق الأمر بمنح دورات تكوينية مجانية حول قانون الأسرة لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج. وعلى شاكلة رخصة السياقة، يمكن أن نوجد نوعا من الرخصة للزواج: وهو الأمر الذي صرح به العديد من المستجوبين/ات في نهاية المقابلة الميدانية.

الجدول رقم 600 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج

التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج	العدد	النسبة
لا	14773481	62,3%
نعم	8939971	37,7%
المجموع	23713452	100,0%

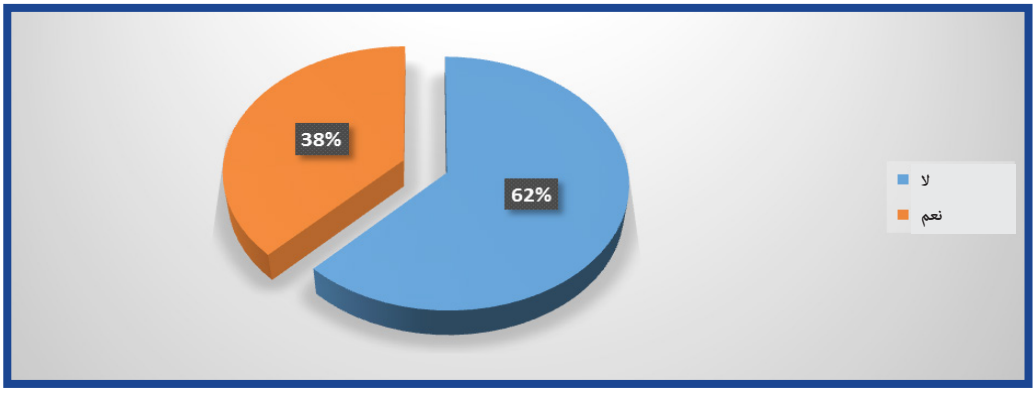

تبرز النتائج معطى أوليا يتمثل في كون أغلبية الأشخاص المستجوبين (62,1%) غير مهتمين بمسألة التكوين. وأن أقلية (37,7%) فقط منهم يولون أهمية لهذا الاقتراح.

الجدول رقم 601 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	الحضري	القروي	
لا	54,4%	74,2%	62,3%
نعم	45,6%	25,8%	37,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

يتبين أن المنتمين/ات إلى الوسط القروي هم الأكثر عددا (74%) في عدم إعطاء أهمية لهذا المقترح، أما فيما يتعلق بالمنتمين إلى الوسط الحضري فيلاحظ أن هناك تقريبا نوعا من التساوي بين الموقفين، (54,4% لا) و(45,6% نعم).

الجدول رقم 602 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	65,9%	58,6%	62,3%
نعم	34,1%	41,4%	37,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالجنس، فالرجال (65,9%) يستشعرون بنسبة أقل أهمية ضرورة التكوين المرتبط بالمدونة مقارنة مع النساء (58,6%).

الجدول رقم 603 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	63,5%	58,7%	54,6%	62,1%	63,0%	67,6%	100,0%	62,3%
نعم	36,5%	41,3%	45,4%	37,9%	37,0%	32,4%		37,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

إذا ما تأملنا النتائج على ضوء الشريحة العمرية، نلاحظ أن المستوى العمري 31-35 سنة هم الأكثر اهتماما بضرورة تكوين الأشخاص المقبلين على الزواج بناء على مقتضيات مدونة الأسرة (45%) متبوعين بالفئة العمرية 26-30 سنة.

وأما الأقل اهتماما بمسألة التكوين فهم المستجوبون/ات الذين يبلغون 56 سنة فما فوق. حيث يبدو أن السن المتقدم في هذه الحالة، لا يسمح باستخلاص خلاصة بضرورة تكوين المقبلين على الزواج على مقتضيات مدونة الأسرة.

الجدول رقم 604 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	62,7%	60,5%	71,9%	84,2%	62,3%
نعم	37,3%	39,5%	28,1%	15,8%	37,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالنتائج المرتبطة بالوضعية العائلية، نلاحظ أن المتزوجين/ات هم الأكثر تعبيرا (39,5%) عن ضرورة تكوين المقبلين على الزواج على مقتضيات مدونة الأسرة، بالمقارنة مع المطلقين/ات (28,1%) والأرامل (15,8%).

الجدول رقم 605 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب وجود أطفال أو عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	62,6%	57,9%	62,1%
نعم	37,4%	42,1%	37,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لا يبدو أن وجود أطفال من عدمه يشكل حافزا لتحفيز الأشخاص المستجوبين على الاهتمام بهذا المقترح. فأغلبية الأشخاص المستجوبين لم يظهروا اهتماما لمسألة تكوين المقبلين على الزواج.

الجدول رقم 606 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	69,0%	72,8%	68,0%	57,1%	51,3%	62,3%
نعم	31,0%	27,2%	32,0%	42,9%	48,7%	37,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يبدو أنه لدينا نفس المعطى، ولم يتغير مع مراعاة المتغير المتعلق بالمستوى التعليمي، فنسبة الأشخاص المستجوبين الذين يعتبرون ضرورة تعريف المقبلين على الزواج بمقتضيات مدونة الأسرة قبل الزواج لم تتجاوز% 48,7. ويتعلق الأمر بالفئة التي لها مستوى تعليمي عالي. وهذا أمر منطقي، حيث يبدو واضحا أن المستوى التعليمي جد مهم في فهم وتفعيل هذا المقترح.

وبالفعل، فالنتائج توضح أن الفئة التي لها تعليم عالي هي الأكثر اهتماما بهذا المقترح، متبوعة بفئة مستوى التعليمي الإعدادي، والثانوي، والتأهيلي، وذلك بنسبة (42,9%).

الجدول رقم 607 التكوين المجاني لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج حسب الوضعية المهنية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	63,0%	58,6%	59,6%	60,2%	58,8%	80,0%	100,0%	62,3%
نعم	37,0%	41,4%	40,4%	39,8%	41,2%	20,0%		37,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

أخيرا، وفيما يتعلق بالوضعية المهنية، فالعاطلون/ات يُعتبرون الفئة الأكثر اهتماما بتكوين المقبلين على الزواج بمقتضيات مدونة الأسرة (41,4%)، والمتقاعدون/ات يأتون في المرتبة الثانية بنسبة (41,2%)، والتلاميذ-الطلبة في المرتبة الثالثة (40,4%).

4.3. تكوين القضاة

الجدول رقم 608 تكوين القضاة

تكوين القضاة	العدد	النسبة
لا	18401639	77,6
نعم	5311813	22,4
المجموع	23713452	100,0

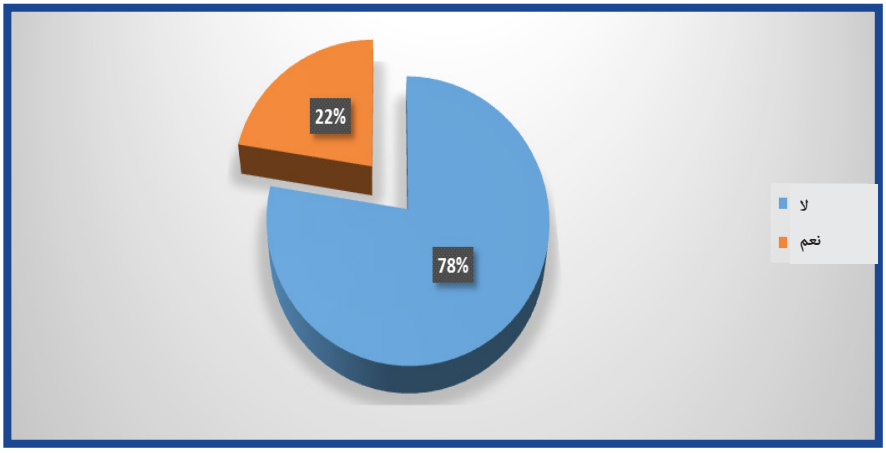

المقترح المتعلق بتكوين القضاة هو المقترح الذي تعاطى معه الأشخاص المستجوبون بنسبة قليلة مقارنة مع باقي المقترحات (22,4%)

الجدول رقم 609 تكوين القضاة حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	75,4%	80,9%	77,6%
نعم	24,6%	19,1%	22,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

إذا كان المستجوبون/ات، في عمومهم، قد تحفظوا على هذه المسألة، فان المنتمين/ات إلى الوسط القروي وبشكل كبير 81% لم يفهموا ضرورة هذا التكوين. حيث أن الأمر يمثل نوعا من الغموض بالنسبة لهم، على اعتبار عدم تمتعهم بالتكوين الكافي.

الجدول رقم 610 تكوين القضاة حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	77,3%	77,9%	77,6%
نعم	22,7%	22,1%	22,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نفس المعطى يمكن اعتماده فيما يتعلق بمتغير الجنس: تقريبا نفس الاقتراحات لدى كل من الرجال والنساء تقريبا 78%. فالجنسان معا لا يرحبان بهذا الاقتراح إلا بحوالي 23%.

الجدول رقم 611 تكوين القضاة حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	73,0%	71,7%	82,2%	77,9%	79,7%	82,0%	100,0%	77,6%
نعم	27,0%	28,3%	18,8%	22,1%	20,3%	18,0%		22,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يبقى المعطى المتعلق بتكوين القضاة، والمتوصل إليه من خلال المتغيرات السابقة المعتمدة، هو نفسه الذي تم تأكيده من خلال متغير السن.

وتبين الجداول أعلاه، أنه لم يتم تبني المقترح بنسب مهمة. وكانت أقل نسبة قد تم تسجيلها لدى الشريحة العمرية 26-30 (72%)، في حين أن أعلى نسبة (82%) سجلت لدى الفئة العمرية 56 سنة فما فوق.

الجدول رقم 612 تكوين القضاة حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	أعزب	متزوج .ة	مطلق .ة	أرمل .ة	
لا	74,0%	78,8%	76,9%	100,0%	77,6%
نعم	26,0%	21,2%	23,1%		22,4%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

في علاقة بالوضعية العائلية، يلاحظ أن الأرامل لا يرون أهمية لتكوين القضاة كمقترح من أجل تطبيق جيد لمدونة الأسرة. وتليهم في هذا التوجه الفئة العمرية 31-35 سنة تقريبا بنسبة 82٪، بينما تظل فئة الشباب الأكثر اهتماما بهذا المقترح (18-25).

الجدول رقم 613 تكوين القضاة حسب وجود أطفال أو عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	80,5%	69,7%	79,3%
نعم	19,5%	30,3%	20,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

لا يغير المعيار المرتبط بوجود أطفال من عدمه بأي شكل من الأشكال، الوضعية المسجلة لدى الفئات السابقة، حيث يلاحظ أن 80٪ من الأشخاص المستجوبين لا تتبنى مقترح تكوين القضاة. غير أنه يتعين الإشارة إلى أن الأشخاص الذين ليس لديهم أطفال هم الأكثر اعتقادا بضرورة تكوين القضاة (31٪).

الجدول رقم 614 تكوين القضاة حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	85,8%	89,2%	86,9%	74,1%	57,1%	77,6%
نعم	14,2%	10,8%	13,1%	25,9%	42,9%	22,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بمتغير المستوى التعليمي، فان نفس التوجه يحافظ عليه لدى كل الفئات، مع نسبة مرتفعة نسبيا لدى فئة « الكتاب/ التعليم الأولي» بحوالي (90%)، ولدى فئة « الابتدائي» بنسبة (87%، متبوعة بفئة « بدون مستوى» بنسبة (86%). والنسبة الأقل ارتفاعا هي المسجلة لدى فئة « التعليم العالي» (57%) .

الجدول رقم 615 تكوين القضاة حسب الوضعية المهنية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية								النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به		
لا	76,6%	76,3%	61,6%	84,1%	65,5%	94,3%	100,0%		77,6%
نعم	23,4%	23,7%	38,4%	15,9%	34,5%	5,7%			22,4%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%		100,0%

نفس النتيجة تم استخلاصها من خلال تحليل متغير الوضعية المهنية، فنسبة الذين لا يتبنون هذا المقترح جد مرتفعة. غير أن أهم ما يمكن تسجيله هو أن فئة « غير نشيط/ة آخر» تأتي على القائمة، متبوعة بربات البيوت 84%.

5.3. تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية

الجدول رقم 616 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية

تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية	العدد	النسبة
لا	20132721	84,9
نعم	3580731	15,1
المجموع	23713452	100,0

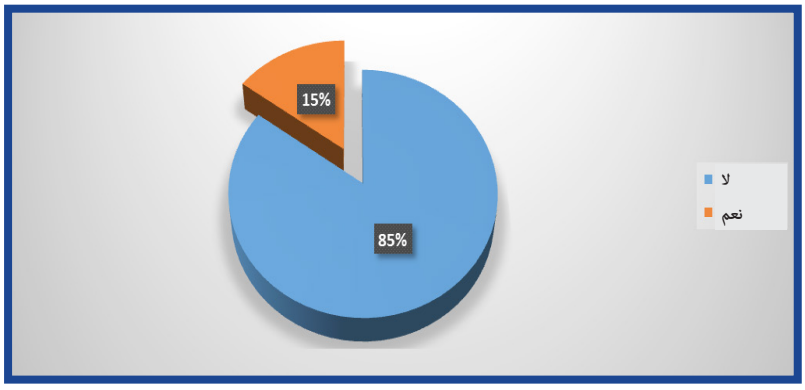

لم يحظ المقترح المتعلق بتزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية بدوره بالقبول اللازم من طرف الأشخاص المستجوبين. حيث يلاحظ أن نسبة 85% من الأشخاص المستجوبين لا تضع هذا المقترح ضمن المقترحات التي يتعين الأخذ بها من أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة.

الجدول رقم 617 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	82,6%	88,3%	84,9%
نعم	17,4%	11,7%	15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

تم تأكيد هذا التوجه من خلال المتغير «وسط الإقامة» بطريقة أقوى لدى المنتمين إلى الوسط القروي (84%).

الجدول رقم 618 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الاناث	
لا	85,5%	84,3%	84,9%
نعم	14,5%	15,7%	15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نسجل نفس المعطى فيما يتعلق بالمتغير «الجنس»، مع تسجيل تقدم ملحوظ لدى النساء(85%).

الجدول رقم 619 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	83,6%	79,5%	89,4%	83,2%	85,6%	87,8%	100,0%	84,9%
نعم	16,4%	20,5%	10,6%	16,8%	14,4%	12,2%		15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نفس النتيجة تم استخلاصها بالنسبة للشريحة «الفئات العمرية»: 85% من الأشخاص المستجوبين لا تتبنى هذا المقترح. فالفئة العمرية 26-30 سنة هي الأكثر تعبيرا عن اهتمامها بأخذ هذا المقترح بعين الاعتبار.

الجدول رقم 620 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	84,2%	84,3%	91,1%	98,0%	84,9%
نعم	15,8%	15,7%	8,9%	2,0%	15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 621 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب وجود أطفال أو عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	85,6%	81,3%	85,2%
نعم	14,4%	18,7%	14,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 622 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	91,1%	89,6%	87,0%	83,3%	74,6%	84,9%
نعم	8,9%	10,4%	13,0%	16,7%	25,4%	15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم 623 تزويد أقسام الأسرة بالوسائل البشرية والمادية حسب الوضعية المهنية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	83,6%	83,3%	76,9%	88,6%	82,4%	98,4%	100,0%	84,9%
نعم	16,4%	16,7%	23,1%	11,4%	17,6%	1,6%		15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

6.3. ضمان تنفيذ الأحكام

الجدول رقم 624: تنفيذ الأحكام

تنفيذ الأحكام	العدد	النسبة
لا	15674592	66,1
نعم	8038860	33,9
المجموع	23713452	100,0

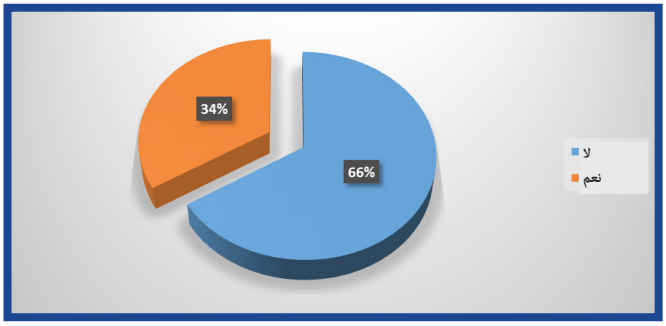

نلاحظ بأن نسبة ضعيفة من المستجوبين/ات يتبنون هذا المقترح (34%).فتنفيذ الأحكام لا يشكل مطلبا ملحا بالنسبة للأشخاص المستجوبين.

جدول رقم 625 تنفيذ الأحكام حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
لا	64,3%	68,9%	66,1%
نعم	35,7%	31,1%	33,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

نفس النسب المئوية تسجل فيما يتعلق بوسط الإقامة مع ارتفاع ملحوظ لدى المنتمين إلى الوسط الحضري.

جدول رقم 626 تنفيذ الأحكام حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
لا	69,0%	63,3%	66,1%
نعم	31,0%	36,7%	33,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

تبدو النساء أكثر اهتماما ومطالبة بمسألة تنفيذ الأحكام 37%. وهذا مرده إلى أن النساء، وبشكل أساسي، هن اللواتي يبحثن ويرغبن في تنفيذ الأحكام فيما يخص النزاعات الأسرية، وخصوصا إذا كن يتولين حضانة الأبناء والأب يصبح مجبرا على أداء النفقة.

جدول رقم 627 تنفيذ الأحكام حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	68,0%	60,2%	66,3%	66,6%	67,3%	66,0%	100,0%	66,1%
نعم	32,0%	39,8%	33,7%	33,4%	32,7%	34,0%		33,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ارتباطا بمعيار الشريحة العمرية، فالفئة العمرية 26-30 سنة يبدوا أنها تولي اهتماما كبيرا لهذا المقترح «تنفيذ الأحكام» (40%)، متبوعة بالفئة العمرية 56 سنة فما فوق بنسبة تفوق (34%).

جدول رقم 628 تنفيذ الأحكام حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	66,6%	65,3%	63,1%	90,0%	66,1%
نعم	33,4%	34,7%	36,9%	10,0%	33,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

ضمن النسب المئوية المهمة للمستجوبين، التي لا تعتبر مقترح ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية، يلاحظ أن المطلقين/ات هم الذين يشكلون العدد الأكبر في تبني هذا الاقتراح (40%). أما العزاب فهم الفئة الأقل اهتماما بهذا المقترح حوالي (34%).

جدول رقم 629 تنفيذ الأحكام حسب وجود أطفال أو عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	66,2%	63,4%	65,9%
نعم	33,8%	36,6%	34,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

النتيجة نفسها، وبنفس النسب، نسجلها لدى المستجوبين الذين ليس لديهم أطفال.

جدول رقم 630 تنفيذ الأحكام حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	76,0%	75,2%	66,4%	63,7%	52,0%	66,1%
نعم	24,0%	24,8%	33,6%	36,3%	48,0%	33,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، فإن فئة المستجوبين/ات « تعليم عالي» هي التي تتبنى مقترح «تنفيذ الأحكام» وذلك بنسبة 37%، في حين أن 52% لم تعلن تبنيها لهذا المقترح.

جدول رقم 631 تنفيذ الأحكام حسب الوضعية المهنية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لا	65,3%	71,4%	62,3%	65,8%	53,3%	82,9%	82,1%	66,1%
نعم	34,7%	28,6%	37,7%	34,2%	46,7%	17,1%	17,9%	33,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

أخيرا، وفيما يتعلق بالوضعية المهنية، يلاحظ أن المتقاعدين، وبناء على نتائج البحث، هم الأكثر اهتماما بمقترح ضمان تنفيذ الأحكام القضائية (47%).

7.3. تنزيل منظومة الوساطة الأسرية

هذه المسألة مرتبطة بمؤسسة الوساطة الأسرية التي أفرزت نتائج مبهرة في بعض الدول فيما يتعلق بحل النزاعات الأسرية. حيث يتعين معرفة وقياس الأهمية التي يوليها المغاربة والمغربيات لهذا النوع السلمي لحل المشاكل الزوجية، علما أن هذا النوع من الميكانيزمات كان دائما حاضرا في التقاليد والعادات المغربية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، مع اختلاف من منطقة إلى أخرى.

وكما تمت الإشارة إليه في مقدمة أعمال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري: « لقد اتسع مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات ليشمل كافة مناحي المعاملات المدنية والتجارية في مختلف المجتمعات، وأصبح يساهم في حل الكثير من الخلافات .كما أضحى التفاوض والصلح والوساطة من الآليات التي تلجأ إليها التشريعات

الحديثة في مختلف الدول لإنهاء الخلافات وجبر الأضرار، وصار اللجوء إلى الوساطة والتحكيم وسيلة لفض النزاعات بمشاركة الأطراف ورضاهم.

وعليه، فإن إشاعة ثقافة الوساطة الأسرية، وغيرها من الخدمات المرتبطة بها، يعد السبيل الأنجع لتدبير الخلافات بين أفراد الأسرة .وتظل تجارب العديد من الدول في ما حققته من نتائج في مجال الوساطة الأسرية عاملا محفزا للتحسيس بأهمية هذا النظام والعمل على اعتماده» [46].

جدول رقم 632 الوساطة الأسرية

الوساطة الأسرية	العدد	النسبة
لا أدري	19018189	80,2
نعم	4695263	19,8
المجموع	23713452	100,0

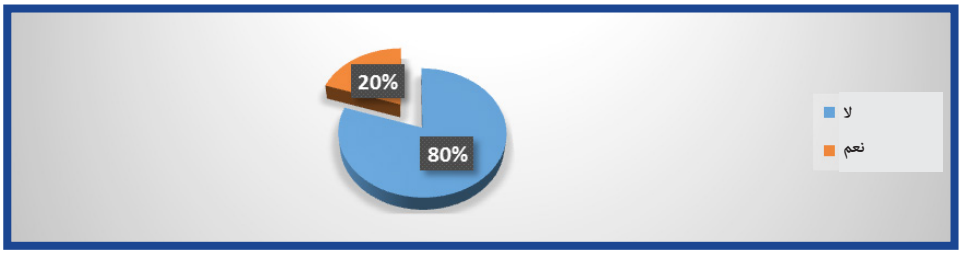

عندما نعاين الأرقام التي تبرز النتائج العامة من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن نسبة مئوية ضعيفة تمثل الأشخاص المستجوبين الذين يقترحون تطوير مصالح الوساطة الأسرية، في حين أن 80% من هؤلاء المستجوبين لا يعرفون هذا المقترح.

جدول رقم 633 الوساطة الأسرية حسب وسط الإقامة

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوسط		النسبة
	الحضري	القروي	
لا	75,7%	87,1%	80,2%
نعم	24,3%	12,9%	19,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

[46] في علاقة بالموضوع، نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ندوة دولية حول موضوع «الوساطة الأسية ودورها في استقرار الأسرة» وذلك يومي 7 و8 دجنبر 2015 بالصخيرات. أعمال الندوة وتوصياتها تطرح المبادئ العامة لتقنين الوصاية وتعديل النصوص في هذا الاتجاه.

يراجع موقع الوزارة بهذا الخصوص: http://www.social.gov.ma/sites/default/files/

وارتباطا بوسط الإقامة، يلاحظ أن المنتمين/ات إلى الوسط الحضري هم أكثر اهتماما وتجاوبا مع مؤسسة الوساطة حوالي (25%) في حين أن المنتمين/ات إلى الوسط القروي لم يقترحوها إلا بنسبة ضعيفة (13%).

جدول رقم 634 الوساطة الأسرية حسب الجنس

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الجنس		النسبة
	الذكور	الإناث	
	81,3%	79,1%	80,2%
نعم	18,7%	20,9%	19,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

وارتباطا بمتغير الجنس، ومع إمكانية التحقق من الأمر سواء على المستوى السوسيولوجي والقانوني، فان النساء تظل الأكثر اهتماما وتجاوبا مع مسألة الوساطة وتطويرها (21%) في مقابل الرجال (19%).

جدول رقم 635 الوساطة الأسرية حسب الفئة العمرية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الشريحة العمرية							النسبة
	18-25 سنة	26-30 سنة	31-35 سنة	36-40 سنة	41-55 سنة	56 سنة فما فوق	قيمة غير متوفرة	
لا	79,9%	76,1%	74,5%	80,4%	81,8%	85,2%	100,0%	80,2%
نعم	20,1%	23,9%	25,5%	19,6%	18,2%	14,8%		19,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

بالنظر إلى الفئات العمرية، يلاحظ أن الفئة العمرية 31-35 هي الأكثر اهتماما بالوساطة، وإن كان ذلك بنسبة ضعيفة (26%). غير أن الأقل تجاوبا مع مسألة الوساطة هم الفئة العمرية 56 سنة فما فوق حوالي (15%).

جدول رقم 636 الوساطة الأسرية حسب الوضعية العائلية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية العائلية				النسبة
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
لا	77,4%	80,3%	89,9%	97,2%	80,2%
نعم	22,6%	19,7%	10,1%	2,8%	19,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

يبدوا أن فئة العازبين/ات هي الأكثر اهتماما بمسألة الوساطة (27%) في حين أن الأرامل يشكلون الفئة التي لم تتقدم بهذا المقترح ربما لجهلها بوجوده.

جدول رقم 637 الوساطة الأسرية حسب وجود أطفال أو عدمه

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	أطفال		النسبة
	نعم	لا	
لا	81,8%	79,7%	80,2%
نعم	18,2%	20,3%	19,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

حضور الأطفال لا يغير شيئا من الاتجاه العام المستخلص من هذا البحث: معرفة ضعيفة بالوساطة (18% لدى الأشخاص الذين لديهم أطفال) و20% عند المستجوبين الذين ليس لديهم أطفال).

جدول رقم 638 الوساطة الأسرية حسب المستوى التعليمي

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	المستوى التعليمي					النسبة
	بدون مستوى	الكتاب/ التعليم الأولي	الابتدائي	الإعدادي/ الثانوي/ التأهيلي	العالي	
لا	88,7%	89,2%	86,0%	73,6%	70,6%	80,2%
نعم	11,3%	10,8%	14,0%	26,4%	29,4%	19,8%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

نفس التوجه العام يلاحظ عند الفئة «المستوى التعليمي». حيث نسجل أن الفئة التي تميزت هي فئة « التعليم العالي»، فحوالي 30% من المستجوبين من هذه الفئة يتبنون هذا المقترح في حين أن 71% لم يقدموه كمقترح.

جدول رقم 639 الوساطة الأسرية حسب الوضعية المهنية

ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	الوضعية المهنية							النسبة
	نشيط/ة مشتغل/ة	عاطل/ة	تلميذ/ة طالب/ة	ربة بيت	متقاعد/ة	غير نشيط/ة آخر	غير مصرح به	
لآ	79,4%	81,7%	72,2%	81,6%	76,0%	96,9%	100,0%	80,2%
نعم	20,6%	18,3%	27,8%	18,4%	24,0%	3,1%		19,8%
النسبة	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

أخيرا، عندما نحلل النتائج مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المهنية، نسجل في نفس إطار منطق النتائج العامة، أغلبية مرتفعة لم تقدم هذا المقترح مع حضور فئة غير النشيطين/ات في أعلى القمة: 97% لدى فئة الآخر الغير النشيط و82% لدى فئة العاطلين/ات.

8.3. اقتراحات أخرى

تقدمت أقلية لا تتجاوز 5% (4,7%) باقتراحات أخرى، وألحت على ما يلي:

- إشراك المدارس والمرشدات الدينيات في المساجد في التحسيس بمدونة الأسرة.
- تبسيط المساطر القضائية، وتقليص الصوائر القضائية وآجال البث في القضايا.
- تقريب المنظومة القضائية من المواطنين والمواطنات.
- محاربة الرشوة داخل المنظومة القضائية.
- تبسيط اللغة القانونية للمتقاضين، ومنح المزيد من الوقت للاستماع لهم، خصوصا في مرحلة الصلح وذلك من أجل تقليص نسبة الطلاق.

لم يتقدم 13,3% من المستجوبين والمستجوبات بأي اقتراح، وتفسير ذلك يعود إلى الجهل بمحتوى مدونة الأسرة.

و كخلاصة لما توصلنا إليه من نتائج، فان المنتمين/ات إلى الوسط القروي هم الأكثر عددا (17%) في تقديم الاقتراحات بالمقارنة مع المنتمين/ات إلى الوسط الحضري.

كما أن الرجال أعلى نسبة (15%) من النساء(12%) في تقديم الاقتراحات.أما فيما يتعلق بمعيار « الشريحة العمرية»، فيلاحظ أن فئة 56 سنة فما فوق هي التي تشكل أكبر نسبة في تقديم الاقتراحات، متبوعة بالفئة العمرية 41-55 سنة.

يختلف العزاب عن المتزوجين،/ات ويبقى المستجوبون/ات الذين لديهم أطفال هم الذين تقدموا بأزيد من (13%) من المقترحات.

فيما يتعلق بالمستوى الدراسي، يلاحظ أن فئة «بدون مستوى» هي التي تقدمت بالعديد من الاقتراحات (21%) بهدف تحسين وتطوير تطبيق مقتضيات المدونة، في حين أن الفئات ذات المستوى التعليمي الأعلى «الإعدادي/الثانوي/التأهيلي» تسجل نسبا جد منخفضة.

أخيرا، يبرز في متغير الوضعية المهنية نفس المنحى لدى كل من فئة «نشيط/ة- مشتغل/ة»، وفئة العاطلين/ات والتلاميذ/والطلبة»: بمعدل متوسط يصل الى 14% فقط من الاقتراحات.

خاتمة

يتجلى من خلال نتائج هذا الفصل المتعلق بالتطلعات المستقبلية، أن نصف المستجوبين والمستجوبات يعتبرون أنه قد حان الوقت لمراجعة مدونة الأسرة بعد مرور 10 سنوات على دخولها حيز التنفيذ.

غير أن البحث يبرز معطى متكررا ويمكن التحقق منه: وهو أن المستجوبين والمستجوبات لا يعرفون بشكل دقيق وفوري ما ينبغي تغييره في مدونة الأسرة.

ويستخلص أيضا من هذا البحث، أن المستجوبين/ات يعبرون وبأغلبية مهمة، عن رغبتهم في المعرفة والتحسيس فيما يتعلق بالحقوق والقضايا المرتبطة بالأسرة، وبشكل أخص عن طريق وسائل الإعلام.

كما أن العديد من المستجوبين/ات، من ضمن من يعرفون القراءة، طالبوا أعضاء الفريق المكلف بالاستمارة بتزويدهم بوثائق حول مدونة الأسرة.

وعبّر العديد من المستجوبين من خلال تعاليقهم الشفهية، عن رغبتهم في الحصول على معلومات واضحة، ومبسطة، وبلهجة محلية، تخص كل ما هو مرتبط بالقانون وبالقضاء الأسري بالمغرب.

ويبدو أن أول طلب يتعين الاستجابة له، هو إيصال المعلومة بطريقة مبسطة وسريعة، وواسعة الانتشار بين المواطنين والمواطنات، عبر وسائل الإعلام السمعية/البصرية، أي التلفزيون والإذاعة.

من جهة أخرى، تبقى قرينة معرفة القانون من طرف جميع المواطنين والمواطنات نسبية في بلادنا، وهذا البحث مؤشر مهم يقيس ويكشف بوضوح درجة جهل المغربيات والمغاربة بالقانون الذي ينظم حياتهم الأسرية اليومية.

وقد بدت هذه الحاجة في الحصول على المعلومة واضحة من خلال مجموعة من المؤشرات؛ فردود فعل المستجوبين/ات لا تصدر غالبا عن تفكير ومنطق واعي بمقتضيات مدونة الأسرة بل بفعل تأثير مشاكلهم الشخصية. وباستثناء من لهم خبرة في مجال القانون والمنازعات الأسرية، فإن المستجوبين/ات أدلوا بانتظارات كبيرة، واحدة تلو أخرى، مما جعل أعضاء فريق البحث بالكاد يستطيعون مواصلة تعبئة استمارة البحث.

وعموما يبقى الخلط قائما في الأذهان بين مدونة الأسرة والفقه الإسلامي..

وإذا كنا قد لاحظنا وجود نقص من قبل المستجوبين/ات على مستوى المقترحات الملموسة والمدعمة بالحجج العقلانية ومبرراتها، فهذا لا يعني عدم اكتراثهم بمدونة الأسرة، وإنما الأمر يعود إلى افتقادهم للثقافة العامة والثقافة القانونية بالتحديد. كما تجلى بوضوح بأن المغربيات والمغاربة لا يملكون ثقافة القراءة والاطلاع.

ومن جهة أخرى، فإن العديد من المتقاضين والمتقاضيات تضيع حقوقهم ويتيهون في المحاكم نتيجة غياب الإمكانيات المادية التي تمكنهم من الحصول على خدمات محامي أو مستشار قانوني. ويسهل الوقوف على ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الوضعية الاجتماعية الهشة من قبيل النساء اللواتي يعشن وضعية قانونية صعبة (المطلقات، والأرامل والأمهات العازبات).

مقاربة تركيبية لنتائج البحثين الميدانيين لسنتي 2009 و2015
التحولات الطارئة على تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات بين سنتي 2009 و2015

ما هي التحولات التي عرفتها تمثلات ومواقف وممارسات المغاربة داخل أسرهم منذ التقييم الذي أنجزته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2009؟

من خلال المقارنة بين نتائج البحث الوطني لسنة 2009 والبحث الوطني لسنة 2015 يتجلى أن هنالك استمرارية لبعض التمثلات والمواقف والممارسات للمواطنين والمواطنات بخصوص بعض القضايا، مقابل نوع من القطيعة أو التحول بخصوص قضايا أخرى.

غير أن المقارنة بين البحثين في هذه الخلاصة التركيبية، ستقتصر على نتائج الأسئلة التي صيغت بطريقة متطابقة فيهما معا. أما الأسئلة التي طرحت في بحث سنة 2015 بطريقة مغايرة سواء بغرض تعميق البحث بخصوص السؤال المطروح، أو تلك التي أضيفت إلى الاستمارة مراعاة للتحولات التي عرفها السياق الاجتماعي والسياسي عقب تبني دستور سنة 2011، فلن تشملها هذه المقارنة.

المحور الأول: معرفة قانون الأسرة والتمثلات السائدة بخصوصه في المجتمع المغربي

يظهر بخصوص معرفة قانون الأسرة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1ـ نسبة معرفة مدونة الأسرة عن طريق الإذاعة والتلفزة انتقلت من 73 % سنة 2009 إلى 91 % سنة 2015

2ـ أما نسبة معرفتها من خلال خطب الجمعة فقد تطورت من2,6% سنة 2009 إلى 5,8 % إلى 2015.

3ـ فيما يخص مستوى تأثير مدونة الأسرة على العلاقات بين الزوجين، صرح 22,7 % من المستجوبين والمستجوبات بأن هذه الأخيرة قد حسنت كثيرا العلاقات بينهما، بينما لم تتجاوز هذه النسبة 8 % في بحث سنة 2009. وصرح 35,2 % منهم بأنها حسنت قليلا العلاقات الزوجية مقابل 33,3 % سنة 2009.

4ـ تراجعت نسبة من صرحوا أن مدونة الأسرة أعطت حقوقا أكثر للنساء من 70 % سنة 2009 إلى 61,6 % سنة 2015.

5ـ فيما يخص تقييم جعل المدونة الأسرة تحت رعاية الزوجين: لقد أصبح الموقف المعارض لهذا المقتضى يمثل نسبة 8,3 % من العينة في البحث الحالي مقارنة مع 16,8 % سنة 2009، أي أنه تراجع بما يقارب النصف. بينما 9 % كانت لا تدري هل هذا المقتضى يمثل أمرا إيجابيا بالنسبة للأسرة مقبل 3% حاليا.

6ـ وبخصوص المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة سنة 2004، نستخلص من المقارنة بين نتائج البحثين التحولات التالية:

- القبول بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة: نالت موافقة 92,2 % سنة 2015 مقابل 84 % سنة 2009.
- الرفع من سن الزواج القانوني إلى 18 سنة: موافقة 87,9 % سنة 2015، مقابل 84,4 % سنة 2009.
- جعل الولاية في الزواج اختيارية بالنسبة للمرأة الراشدة: موافقة 79,9 % سنة 2015 مقابل 77,4 % سنة 2009.
- الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات: موافقة 79,9 % سنة 2015 مقابل 77,4 وسنة 2009.
- احتفاظ الحاضن بالسكن الزوجي: موافقة 88,4 % سنة 2015 مقابل 86,8 % سنة 2009.
- مسطرة التطليق للشقاق: موافقة 88,4 % سنة 2015 مقابل 80,70 % سنة 2009.
- اقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية: 84,1% سنة 2015 مقابل 84,7 % سنة 2009.

يتجلى من خلال المقارنة بخصوص هذه المستجدات أن غالبية العينة المستجوبة تعتبرها إيجابية. فالولاية الاختيارية التي كانت نسبة 66 % سنة 2009 تعتبرها أمرا سلبيا، لم يعد ينظر إليها كذلك سوى من قبل 48,2 % في بحث 2015 من الذين ما زالوا يرون فيه خرقا للتقاليد المغربية، مما يدل على تحول فعلي في الرأي العام بشأن هذه المسألة.

7 اللجوء إلى الخبرة الطبية لإثبات نسب الطفل في حال إنكار الأب لبنوته عليه: ما يناهز 88 % من المستجوبين والمستجوبات يؤيدون هذا المقتضى في بحث سنة 2015 مقابل 79 % سنة 2009. وقد ضل التبرير السائد لهذا الموقف كما ورد في تصريحاتهم هو ضرورة حماية حق الطفل في النسب ضحية وضعية ليس له دخل فيها، وتجنيبه عواقبها التي ستهدم مستقبله. فنلاحظ حضور مراعاة المصلحة الفضلى للطفل التي نص عليها دستور سنة 2011 كما أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي صادق عليها المغرب سنة 1993.

8 منح الأم الحق في النيابة الشرعية على أبنائها القاصرين:

- 70,1 % في البحث الحالي يقبلون بهذا المقتضى انسجاما مع مبدأ الرعاية المشتركة الذي نصت عليه المدونة في المادة 4 والفقرتين 3 و4 من المادة 51. مقابل 63,6 % سنة 2009.
- بينما ترى 25,6 % من العينة في بحث سنة 2015 (مقابل 34,9 % سنة 2009) ضرورة الاحتفاظ بالشروط التي وضعتها المدونة لممارسة هذا الحق، أي في حالات وفاة الأب أو غيابه أو فقدانه للأهلية.

9 وسائل حل النزاعات الزوجية:

- 79,9 % من عينة بحث سنة 2015 ترجح اللجوء إلى الحوار بين الزوجين.
- 14,2 % من عينة سنة 2015 تفضل اللجوء إلى العائلة لحل النزاعات الزوجية، مقابل 66 % في بحث سنة 2009.
- 4 % يقترحون اللجوء إلى الأصدقاء في بحث سنة 2015 مقابل 17,5 % سنة 2009.
- لم يقترح سوى 2,2 % المستجوبين والمستجوبات اللجوء إلى القضاء كوسيلة لحل النزاعات الزوجية سنة 2015، مقابل 47,8 % سنة 2009.

إن ارتفاع نسبة من يفضلون اللجوء إلى الحوار كوسيلة لحل النزاعات الزوجية ينم عن تدبير مسؤول للعلاقات الأسرية. بينما تؤكد النسبة الهزيلة لمن عبروا عن تفضيلهم اللجوء إلى القضاء عن انعدام الثقة في الجهاز القضائي كما عبر عن ذلك العديد من المستجوبين خلال البحث الميداني بحجة استعمال المال والوساطة داخله.

نلاحظ أيضا تحولا ملموسا بخصوص اللجوء إلى العائلة لحل النزاعات الزوجية حيث كانت نسبة تفضيلها سنة 2009 تناهز 66 % وكذلك اللجوء إلى القضاء الذي كانت نسبته 48 %.

10 معرفة أشكال إنهاء العلاقة الزوجية:

لقد تبين من النتائج أن المستجوبين والمستجوبات على اطلاع على غالبية أشكال انتهاء العلاقة الزوجية التي نصت عليها مدونة الأسرة، مع ملاحظة تمايزات طفيفة مقارنة بنتائج بحث سنة 2009:

- 83,1 % من عينة بحث سنة 2015 لها علم بالطلاق بطلب من الزوج، مقابل93,5 % في بحث سنة 2009.
- 80,3% لهم علم بالطلاق الاتفاقي سنة 2015، مقابل 66,6 % سنة 2009.
- 54 % لهم معرفة بالتطليق للشقاق سنة 2015 مقابل 39 % سنة 2009.
- 58,1 % يعرفون الطلاق بالخلع سنة 2015 مقابل 64,1 % سنة 2009.

نلاحظ هنا مفارقة تتعلق بمعرفة التطليق بسبب الشقاق التي كانت أقل من المعرفة بأنواع إنهاء العلاقة الزوجية الأخرى في الوقت الذي يعرف هذا النوع تصاعدا في التطبيق لدى المحاكم يكاد يستغرق كل أنواع إنهاء العلاقة الزوجية، كما أنه حضي بالحيز الأكبر في التداول الإعلامي.

11 تأثير مدونة الأسرة على العقليات والممارسات داخل الأسرة:

- 59,2 % من مستجوبي ومستجوبات بحث سنة 2015 يرون بأن مدونة الأسرة ساهمت في تطور الذهنيات وتغيير الممارسات بين الأزواج داخل الأسرة، مقابل 23 % سنة 2009.
- 19,4 % لا يرون تأثيرا لها في هذا المجال، مقابل 27,6 % في بحث 2009.

12 تأثير الإشاعات التي صاحبت تبني مدونة الأسرة على تقدير نسب الزواج والطلاق من قبل العينة:

- يعتقد 19,6 % فقط من المستجوبين/ات سنة 2015 بأن المغاربة يقبلون أكثر على الزواج منذ دخول المدونة حيز التطبيق، مقابل 22 % في بحث سنة 2009.

بينما يرى 47,6 % من مستجوبي سنة 2015 مقابل 50,3 % من مستجوبي 2009 أن الزيجات قد انخفضت منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق. في الوقت الذي يصرح 26,2 % منهم سنة 2015 بأن تطبيق مدونة الأسرة لم يكن له أي تأثير على نسبة الزواج، وبأن الأمر يعود إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وشخصية، مقابل 22,7 سنة 2009.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير المستجوبين/ات لانخفاض نسبة الزواج تفنده الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات والمندوبية السامية للتخطيط التي تظهر ارتفاعا مضطردا في نسبة الزواج.

أما بخصوص تمثلات المواطنين والمواطنات عن نسبة الطلاق، يتجلى في:

- 14,3 % منهم يرون في بحث سنة 2015 أن مدونة الأسرة ساهمت في تراجع نسبة الطلاق، مقابل 29 % سنة 2009.
- 54,7 % ممن شملهم البحث سنة 2015 يرون أنها لم تساهم في تراجع نسبة الطلاق مقابل 48 % سنة 2009. بينما عبر 21 % من بحث سنة 2015 عن كون المدونة لم يكن أي تأثير على نسبة الطلاق في الاتجاهين معا، وأن معدلات الطلاق تخضع لاعتبارات أخرى ذات طابع شخصي واجتماعي واقتصادي. وقد كانوا 12,8% سنة 2009 يتبنون هذا الموقف.

المحور الثاني: تمثلات المواطنين والمواطنات بخصوص العلاقات بين الرجال والنساء داخل الأسرة

يتبين من مقارنة نتائج البحثين المنجزين سنة 2009 و2015 ما يلي:

1 بالنسبة للمساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة:

- تقريبا 59 % من الأشخاص المستجوبين يرون في بحث سنة 2015 أن الرجال والنساء ينبغي أن تكون لهم نفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة، مقابل 53,4 % في بحث سنة 2009 قبلوا بالمساواة في الحقوق فقط.
- 34,8% في بحث 2015 عبروا عن رفضهم للمساواة في الحقوق بين الجنسين داخل الأسرة مقابل 32,5 % سنة 2009.
- 6,3 % لم يدلوا بأي جواب بهذا الخصوص في بحث سنة 2015، مقابل 0,7 % سنة 2009.

2 مساهمة الزوجة في النفقة على الأسرة:

- عبر 70 % سنة 2015 عن رأيهم بضرورة أن تساهم الزوجة التي تتوفر على دخل في النفقة على الأسرة، مقابل 69 % سنة 2009.
- 15,5 % في بحث 2015 يرفضون أن تساهم الزوجة ذات الدخل في النفقة على الأسرة، مقابل 21 % سنة 2009. بينما يلاحظ أن 14 % في بحث سنة 2015 (مقابل 10 % سنة 2009) لا يقبلون بمساهمتها إلا في حالات خاصة من مثل عوز الزوج.

3 مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية:

- عبر 53,5 % من المستجوبين والمستجوبات في بحث سنة 2015 عن ضرورة أن يساهم الزوج في العمل المنزلي، مقابل 49 % سنة 2009. بينما رفضت نسبة 27,1 % من مشمولي بحث 2015 أن يقوم الزوج بالأشغال المنزلية مقابل 39,1 % سنة 2009. واشترطت نسبة 19 % في بحث 2015 (12 % في بحث 2009) لكي يساهم الزوج في هذه الأعمال وجود حالات خاصة تتطلب ذلك من مثل مرض الزوجة أو غيابها. وعلى كل حال، يتجلى من هذه النتائج أن هنالك قطيعة مع توزيع العمل حسب الجنس.

4 تربية الأبناء:

يرى ما يناهز 88 % في بحث سنة 2015 (مقابل 67,4 % سنة 2009) أن تربية الأبناء تعود إلى الزوجين معا. بينما ترى نسبة 9 % (30 % سنة 2009) أنها من مسؤولية الزوجة وحدها.

5 اتخاذ القرارات داخل الأسرة:

ـ عبرت نسبة 72,6 % من مستجوبي سنة 2015 أن القرارات داخل الأسرة ينبغي أن تتخذ من قبل الزوجين معا، مقابل 50,1 % فقط سنة 2009.

ـ هذا في الوقت الذي صرح 17,9 % في بحث 2015 بأن سلطة القرار ينبغي أن تكون للزوج بصفته رب الأسرة، مقابل 36,5 % سنة 2009.

ـ أما 6,9 % فترى بأن كل واحد من الزوجين يتخذ القرارات المتعلقة بمجاله طبقا للتوزيع الجنسي للأدوار (11,3 % سنة 2009).

ويبدو من مقارنة معطيات الباحثين، أن هنالك تطورا مهما فيما يخص تمثلات ومواقف وسلوكيات الرجال والنساء بخصوص فضاء الأسرة.

المحور الثالث: انتظارات واقتراحات المواطنين والمواطنات

لقد كانت أسئلة استمارة بحث سنة 2015 بخصوص التوقعات المستقبلية أكثر دقة من مثيلاتها في استمارة بحث 2009، التي لن تتضمن سوى سؤالا واحدا مفتوحا متعلقا باقتراحات العينة من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة. ولهذا، فإنه من الصعب القيام بمقارنة موضوعية وعلمية بين نتائج البحثين حول التوقعات والاقتراحات.

ويمكن تقديم ملاحظتين بخصوص مجمل الاقتراحات التي وردت في نتائج بحث سنة 2015:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالمقترحات التي يعتبرها المستجوبون والمستجوبات ذات أولوية من أجل تحسين تطبيق مدونة الأسرة.

والملاحظة الثانية: تتعلق بهاجس استعراض كل المقترحات المستخلصة من بحث سنة 2015 بأمانة ودقة على الرغم من كون البعض منها كانت نسبة القبول بها ضعيفة بل هزيلة. ولهذا ارتأينا أن نقسم المقترحات إلى نوعين: مقترحات تبدو في نظر العينة المستجوبة ذات أولوية قصوى ومستعجلة، ومقترحات بدت في نظر نسبة ضعيفة من المستجوبين/ات ضرورية من أجل تكريس المساواة بين الزوجين، وضمان استقرار الأسرة، وحماية النساء من كل أشكال التمييز.

1. المقترحات ذات الأولوية في نظر العينة المستجوبة:

يمكن أن نستخلص من النتائج ما يلي اعتمادا على ترتيب تنازلي:

ـ إن 84,4 % من العينة تقترح استعمال جميع الإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بمدونة الأسرة والتعريف بها، وخاصة منها وسائل الإعلام مثل التلفزة والإذاعة. وقد برزت مطالب بضرورة إحداث برامج خاصة تهدف إلى توضيح بعض مقتضيات مدونة الأسرة عن طريق حوارات يساهم فيها مختلف الفاعلين وخاصة ذوي وذوات التخصص القانوني من أساتذة جامعيين، وقضاة ومحامين وعدول...

ـ بالنسبة لـ47,6 % ينبغي إحداث مكاتب الإرشاد الأسري في جميع الإدارات من مقاطعات ومجالس بلدية وغيرها.

ـ يقترح 37,6 % تنظيم دورات تكوينية حول قانون الأسرة لصالح المقبلين والمقبلات على الزواج.

ـ ترى نسبة 34 % من العينة ضرورة ضمان تنفيذ الأحكام خاصة منها تلك المتعلقة بالنفقة حينما تعود الحضانة للأم.

ـ 22,4 % تقترح تقوية تكوين القضاة.

ـ حوالي 20 % (19,8 %) تقترح تطوير نظام الوساطة الأسرية.

ـ 15,1 % ترى ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية لأقسام الأسرة.

2. المقترحات المعبر عنها من قبل أقلية العينة المستجوبة

لقد أدلى 5 % (4,7 %) من الأشخاص المستجوبين بمقترحات أخرى تتمثل في:

ـ إدماج المدرسة والمرشدات في المساجد في الحملات التحسيسية الهادفة إلى التعريف بمضامين مدونة الأسرة.

ـ تبسيط وتسهيل المساطر القضائية، وخفض تكاليف التقاضي، وتقصير آجال البث في القضايا المعروضة على المحاكم.

ـ تقريب الجهاز القضائي من المواطنين والمواطنات.

ـ محاربة الفساد في الجهاز القضائي.

ـ تبسيط اللغة والمصطلحات القانونية بالنسبة للمتقاضين والمتقاضيات والإنصات إليهم خاصة في مرحلة الصلح، مما سيساعد على التقليص من نسب الطلاق.

أما المقترحات المتعلقة بمراجعة مدونة الأسرة بعد مرور عشر سنوات على دخولها حيز التطبيق، فيلاحظ أنها لم تمثل سوى نسب ضعيفة جدا لا تتجاوز 2% من أصل 45 % من الذين عبروا على أنه قد حان الأوان لمراجعة المدونة، أي أنها نسبة لا تتجاوز 0.009 وهي على العموم تتفرع إلى ما يلي:

1 مراجعة المقتضيات التالية:

- المادة 20 التي تمنح القاضي سلطة الإذن بزواج القاصر قبل السن القانونية للزواج. ويذهب الاقتراح إلى العمل على منع زواج الفتيات الصغيرات السن ما بين 12 و16 سنة، وذلك عن طريق تحديد سن أدنى للزواج، وإقرار عقوبات على كل من يخالف هذا الأمر.
- المادة 49: إقرار مطبوع يوقعه المقبلان على الزواج يحدد طريقة تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، على أن يدرج ذلك المطبوع ضمن الوثائق المتعلقة بطلب الإذن بالزواج.
- المادة 156: تمديد الخبرة الطبية لتشمل الطفل الذي ينكر أبوه مسؤوليته عن الحمل.
- المواد 198 199: إلزام الزوجة التي يكون لها دخل بالنفقة على الأبناء، واعتبار العمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة مساهمةً مادية منها في تحمل الأعباء المادية للأسرة.
- المادة 238: جعل النيابة الشرعية على الأبناء في يد الأبوين معا دون تقييدها بشروط بالنسبة للأم (وفاة الأب، غيابه، فقدانه للأهلية)، وذلك انسجاما مع المادة 4 من المدونة التي تنص على الرعاية المشتركة للأبوين على الأسرة، وانسجاما مع الفقرتين 3 و4 من المادة 51 التي تنص على حقوق وواجبات الزوجين.

- التطليق بسبب الشقاق: مراجعة المسطرة الخاصة به لأنها تسهل انتهاء العلاقة الزوجية.

هنالك أيضا مقترحات أخرى، وإن لم يفصح عنها سوى نسب ضعيفة جدا من المستجوبين/ات، وهي كالتالي:

2 توضيح بعض مقتضيات مدونة الأسرة، مثل:

- المادة 4 المتعلقة بالرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة: توضيح مضمون الرعاية ومجال تطبيقها ونطاقها.
- المادة 49: توضيح المقصود من «عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة».

ومن ضمن المقترحات أيضا التي تقدمت بها نسبة ضعيفة جدا من العينة:

3 إلغاء بعض مقتضيات المدونة لما تحمله من تمييز ضد النساء، مثل:

- تعدد الزوجات نظرا لاستحالة تحقيق العدل بين الزوجات.
- التطليق للخلع.

4 وتقترح نسبة ضعيفة أيضا من المستجوبين والمستجوبات سن مقتضيات جديدة تتعلق أساسا بما يلي:

- إحداث محاكم أسرة مستقلة،
- إحداث هيئة للوساطة مستقلة عن الجهاز القضائي.

يتجلى من خلال مجموع المقترحات المعبر عنها من قبل المستجوبين والمستجوبات في بحث سنة 2015 والتي ورد جلها في مقترحات بحث سنة 2009، أن العينة المستجوبة لديها انتظارات كبيرة بخصوص تطبيق مدونة الأسرة، كشفت عنها التوجهات العامة المستخلصة من البحث.

3. الانتظارات والتوجهات العامة الملموسة

1 يتجلى بوضوح أن المجتمع المغربي قد أضحى أكثر انخراطا في نهج المساواة على مستوى الأسرة. فقد تبين أن هنالك اعترافا من قبل العينة المستجوبة بالدور الهام والمتزايد للنساء في فضاء الأسرة وفي المجتمع، كما ظهر أن النساء من مختلف الأوساط والمستويات الدراسية قد أصبحن أكثر وعيا بدورهن في المجتمع وبحقوقهن على الأخص.

2- إدراك العينة المستجوبة للتحولات التي طرأت على مستوى عقليات وممارسات الأزواج داخل الأسرة، وخاصة لدى النساء اللواتي رفعن من منسوب مطالبهن باحترام حقوقهن.

ولعل الاستنتاج المهم الذي يمكن استخلاصه عموما من البحث هو أن غالبية العينة المستجوبة تتموقع في إطار نموذج جديد للأسرة يميل إلى الابتعاد عن النموذج الأبوي. ويظهر ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات من مثل القبول بالحوار كوسيلة لحل النزاعات الزوجية، وقيم الاحترام المتبادل بين الزوجين، والمسؤولية المشتركة لهما عن الأسرة. كما أنه يبرز عبر الاعتراف والتقدير المتزايدين لدور النساء.

غير أن الملاحظ هو أن العينة المستجوبة تبدو أكثر تقبلا لفكرة المساواة بين الأزواج في الواجبات وليس في الحقوق، كما اتضح ذلك من خلال مطلب مساهمة الزوجة ذات الدخل في النفقة على الأسرة.

ومع ذلك، فإن المساواة في الحقوق تشق طريقها داخل فضاء الأسرة، وتحرك الضمائر بخصوص مجموعة من القضايا الحساسة مثل مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية، واقتسام الأموال المكتسبة خلال قيام الزواج عند انتهاء العلاقة الزوجية، والاعتراف بعمل الزوجة المنزلي كمساهمة مادية في نفقات الأسرة.

ولهذا، فإن السمة الغالبة في نتائج بحث سنة 2015، مقارنة مع بحث سنة 2009، تفيد بحصول تقدم للتوجه المساواتي على حساب التوجه المقيد لها. كما أن فكرة المساواة المؤسسة على الكرامة، وعلى مسؤولية الزوجين، وعلى احترام الحقوق الإنسانية للنساء كما وردت في المرجعية الدينية بدأت تتفوق على المقاربة الثقافية التقليدية للعلاقات بين الزوجين داخل الأسرة.

فالتحولات التي يعرفها المجتمع المغربي تظهر بأن المساواة ستصبح مستقبلا ضرورة يفرضها تطور دور النساء في المجتمع وداخل الأسرة.

ويتعلق الأمر هنا بمسار بطيء ينخرط في المدى الطويل. مما يجعل من الضروري اتخاذ إجراءات مساعدة من أجل تسريع وتيرته وتكريس نجاعته على مستوى السلوكيات والممارسات.

ومما سلف يمكن أن نؤكد:

- أن المساواة داخل الأسرة أصبحت قضية تشغل بال المواطنين والمواطنات وتسائلهم.
- أن المساواة بدأت تؤثر في العقليات خاصة لدى النساء:
- أن المساواة في تقدم ملموس كما يتجلى ذلك من خلال معاينة تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات ما بين سنتي 2009 و2015.

وحتى يكون للمساواة أثر أكبر على سلوكيات النساء والرجال، يتطلب الأمر تعزيزها عن طريق:

- معرفة جيدة بالقانون
- تطبيق جيد للقانون،
- إجراءات مصاحبة.

وذلك بمساهمة كل مكونات المجتمع من:

- سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية،
- وسائل الإعلام،
- فاعلين وفاعلات دينيين،
- مجتمع مدني.

خاتمة عامة

يعد قانون الأسرة في جميع الدول المعبر الرئيس عن المفاهيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، وفي نفس الوقت يتطور تبعا لمجموعة من العوامل مثل التحولات السوسيولوجية الطارئة، والإرادة السياسية، والضغوطات الممارسة من قبل الفاعلين الاجتماعيين، وميزان القوى السائد في البلد، وكذلك للدور المتزايد للنساء داخل فضاء الأسرة. وغالبا ما تكون التحولات في علاقات النوع داخل الفضاء الخاص متقدمة على القانون نفسه، الذي يضطر إلى التكيف لاحقا مع هذه التغيرات خاصة عندما يتعلق الأمر بقواعد قانونية أصبحت متجاوزة وغير ملائمة للمجتمع أو غير مقبولة من طرفه.

ففي المغرب، عرفت قضية المساواة بين الرجال والنساء في العشرية ما بين 1993 و2003 نقاشا لم يشهده المغرب على مدى التاريخ. ولا زالت مدونة الأسرة المتبناة سنة 2004، وبعد عشر سنوات من دخولها حيز التطبيق، تحرك مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، ليس فقط من أجل ضمان تطبيق جيد وسليم لها، ولكن أيضا بخصوص ضمان مراعاة مبدئي المساواة وعدم التمييز القائم على الجنس المنصوص عليهما في دستور 2011 في كل مقتضياتها.

وقد سعى هذا البحث من خلال هدفه الأساس إلى مساءلة إشكالية المساواة بين النساء والرجال داخل فضاء الأسرة من خلال سبر أغوار آراء المواطنين والمواطنات حول فلسفة مدونة الأسرة ومدى معرفتهم ببنودها، ومدى تأثيرها على تمثلاتهم ومواقفهم وسلوكياتهم بعد انصرام عشر سنوات على إعمالها.

وقد أظهر تحليل معطيات البحث بوضوح أن مسار التغيير الذي عرفته العلاقات الاجتماعية للجنس حتى قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ بفضل تمدرس الفتيات، وولوج النساء سوق العمل، وخوضهن غمار المجال العام، وبلوغهن مراكز القرار، قد أصبح يفرض نفسه، وتعزز بالخطابات الملكية المتعددة في هذا الشأن وبتبني مدونة الأسرة سنة 2004.

وقد كان لتطبيق مدونة الأسرة منذ سنة 2004، أثر كبير في التحولات التي عرفها مجال الأسرة. فهذا القانون حمل في طياته ضمانة لتوازن العلاقات داخل الأسرة، ولحماية حقوق جميع أفرادها، غير أنه في نفس الوقت، يؤسس لمطالب جديدة ويطرح تساؤلات متجددة تتعلق بدمقرطة العلاقات داخل المجال الخاص مثل: النيابة الشرعية عن الأبناء القاصرين، وهوية الأطفال الذين ينكر آباؤهم نسبهم، وتعميم الخبرة الطبية بالنسبة لجميع الحالات التي ينكر فيها الخاطب نسب ابنه، وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، والمسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة. وهي كلها تساؤلات كانت مثار اهتمام كبير من قبل العينة المستجوبة أثناء البحث الميداني.

إلا أنه وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي حصل بفضل مجهودات القطاعات الحكومية المعنية، وفي مقدمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والحريات، بشراكة مع الفاعلين/ات الجمعويين والمنظمات الدولية خاصة منها صندوق الأمم المتحدة للمرأة، فإن العديد من العراقيل لا زالت تحول دون التطبيق الجيد لمدونة الأسرة، وعلى رأسها عائق جهل المواطنين والمواطنات بمضامينها. إذ أن المعرفة بقانون الأسرة هي القمينة بإحداث التغيير المطلوب على مستوى تمثلات ومواقف المواطنين والمواطنات، وعلى سلوكياتهم بالأساس.

وإذا كانت التساؤلات المطروحة بخصوص القضايا التي ذكرنا تدل على كون المجتمع المغربي يعيش تحولات عميقة، فإنه أصبح من الضروري تقديم إجابات وافية عنها ومقنعة حتى تمكن المواطنين والمواطنات من تملك القيم التي تحملها مدونة الأسرة كمشروع مجتمعي، وحتى تنعكس تلك القيم على سلوكاتهم داخل أسرهم.

وفي هذا السياق أظهر البحث الميداني أن غالبية العينة المستجوبة تستمد معلوماتها عن المدونة من وسائل الإعلام السمعية البصرية أساسا، مما يرشح هذه الأخيرة لأن تلعب دورا مهما في التعريف بمضامين المدونة وبالإشكاليات الجديدة التي تثيرها. وهذا يقتضي إعداد برامج خاصة تعتمد النقاش العلمي للتعريف بمدونة الأسرة والتحسيس بمضامينها. كما ينبغي دعم هذه البرامج الإعلامية بتقوية قيم المساواة في البرامج المدرسية بهدف تفكيك العلاقات الاجتماعية للجنس المبنية على دونية النساء.

وتبدو المهمة صعبة بالنظر للبناء الاجتماعي للعلاقات بين الجنسين المترسخ في المجتمع بفعل تنشئة اجتماعية تكرس دونية المرأة وقيم لامساواتية، سواء داخل الأسرة أو في البرامج التعليمية، أو بفعل ممارسات تعكس ذهنية تلوذ بمبررات احترام العادات والتقاليد والمبررات الثقافية في تناقض تام مع مبادئ الإسلام المؤسسة على المساواة والعدل والإنصاف.

غير أن تظافر الإرادة السياسية العليا، والسياسة العمومية للحكومة خاصة من خلال ما تقوم به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل والحريات، والأوراش المفتوحة من أجل تطبيق جيد لمدونة الأسرة، وتعبئة المجتمع المدني ودعم المنظمات الدولية، كلها عوامل تظهر الأهمية التي تحظى بها الأسرة والحرص على ضمان توازنها في ظل مدونة الأسرة كمشروع مجتمعي يؤسس لأسرة يتمتع كل أفرادها بالكرامة وبالحقوق الإنسانية الأساسية.

ومن هذا المنطلق، فإن تأثير مدونة الأسرة في المسار الديمقراطي في المغرب سيكون كبيرا على المدى البعيد، من حيث إن المساواة بين النساء والرجال أصبحت تشكل تحديا جديدا في طريق مشروع البناء الديمقراطي.

وإذا كان من المعروف أن كل عملية تغيير اجتماعي تتميز بالبطء وتتطلب وقتا طويلا فنتائج البحث الحالي أظهرت بما لا يدع مجالا للشك بأن فكرة المساواة بين الجنسين بدأت تخترق الذهنيات والوعي الجمعي، وتُسائل سلوكيات المواطنين والمواطنات اليومية، كما أضحت تطرح سؤال توزيع العمل حسب الجنس والسلطة الذكورية داخل الأسرة. ويمكن اعتبار مجمل هذه التساؤلات مؤشرات واضحة على التحولات العميقة التي تعرفها الأسرة المغربية، والتي تمهد لإعادة بناء العلاقات بين الجنسين على أسس أكثر مساواتية وعلى اعتراف أكبر بالدور المتنامي الذي تلعبه النساء داخل الأسرة.

الملاحق

الملحـــق الأول:

البحث التوثيقي

فهرس البحث التوثيقي

تقديم

1. التحليل الكمي للإصدارات المتعلقة بمدونة الأسرة منذ إصدارها

1. الإصدارات الأكاديمية والجامعية

2. الأنشطة والإنتاجات المؤسساتية:

- أنشطة وإسهامات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
- أنشطة وإصدارات وزارة العدل والحريات
- إنتاجات المندوبية السامية للتخطيط
- أنشطة وإسهامات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

1. إسهامات وإنتاجات المجتمع المدني

2. أنشطة وإسهامات وسائل الإعلام بخصوص مدونة الأسرة

ثانيا. التحليل الكيفي للإنتاجات والإسهامات المتعلقة بمدونة الأسرة

1. الدراسات المتعلقة بتقييم الممارسة القضائية لمدونة الأسرة:

- مدونة الأسرة: التمثلات والممارسة القضائية
- مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية
- القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة 2004 - 2013
- بحث حول رضا المتقاضين عن الخدمات المقدمة في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة من طرف أقسام الأسرة
- دراسة حول حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي، حالة المغرب، 2012

- المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2010

مدونة الأسرة + 10: خبرات وآفاق

تطبيق مدونة الأسرة: المكتسبات والتحديات 2005، الجمعية المغربية لمناهضة العنف تجاه النساء (AMLVF)، مركز الاستماع والتوجيه القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، بمساندة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للنساء، 2005

ا. الدراسات التي اهتمت بتقييم معرفة وتمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق:

دراسة حول مستوى معرفة المغاربة بمدونة الأسرة الجديدة، مشروع القيادات النسائية بمساندة Word learning، الرباط 2005

البحث المنجز سنة 2006 من طرف جمعيات القروض الصغرى (AMC)، وبشراكة مع planNet Finance والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ADFM، وبمساندة اليونيسيف

التحول الاجتماعي «إدراك تمثلات مدونة الأسرة الجديدة»، فصل مخصص للرأي العام في بحث مدونة الأسرة: التمثلات والممارسة القضائية، 2007

البحث الميداني الوطني حول تقييم خمس سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، المنجز من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، 2009

خاتمة

تقديم

رافق صدور مدونة الأسرة، فبراير 2004، ظهور غزارة في الأنشطة والإنتاجات التي لها علاقة بهذا القانون الأسري الجديد، وما أثاره من قضايا وإشكالات، نخص بالذكر منها تحديدا حقوق المرأة في المجال الخاص. وقد شكلت الإنتاجات الأكاديمية والإعلامية في هذا المجال، إضافة إلى مختلف أنشطة المجتمع المدني من منظمات نسائية وحقوقية، دعامة أساسية لمباشرة ومواكبة ورش مراجعة وإصلاح «مدونة الأحوال الشخصية».

كما تميزت، السنوات الأولى لتبني مدونة الأسرة، بظهور مجموعة من الأنشطة والإنتاجات المتمحورة أساسا حول شرح وتوضيح المقتضيات الجديدة للمدونة، خصوصا تلك المتعلقة بفلسفة المساواة التي تشكل جوهر هذا القانون.

وقد كان التوجه السائد في هذه الدراسات، في البداية وحسب مؤلفيها، يرمي إما إلى نقد المقتضيات الجديدة للمدونة، أو إلى إبراز جوانبها الإيجابية، غير أنه سرعان ما اتجهت الإنتاجات لاحقا نحو تقييم واقع تطبيق هذه المقتضيات الجديدة على كل المستويات، المؤسساتية منها والاجتماعية والقانونية.

ويشكل هذا المجهود البحثي التوثيقي، المضمن في هذا الملف التوثيقي، مدخلا أساسيا للدراسة المزمع إنتاجها حول تقييم عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، وتأثيرها على تمثلات المواطنات والمواطنين، وعلى معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم الأسرية كما هي منصوص عليها في مدونة الأسرة، وكذا على سلوكاتهم وممارستهم اليومية في أسرهم. فهذا البحث التوثيقي يهدف إلى القيام بجرد وتحليل لمختلف الدراسات التقييمية السابقة من أجل الوقوف على القيمة المضافة لهذا البحث الميداني، وإبراز أهميته بالنسبة لأصحاب القرار من جهة، وللبحث العلمي من جهة ثانية.

ويتعلق الأمر بـ:

- إعداد دليل أو فهرسة جامعة لمختلف الإسهامات والأنشطة التي أنجزت، منذ صدور مدونة الأسرة، سواء تلك التي انصبت على تقييم مستوى معرفة المواطنات والمواطنين بمقتضيات المدونة وتملكهم لها، أو تلك التي اتجهت نحو دراسة التأثير الذي أحدثه تطبيق المدونة على سلوكاتهم وممارساتهم اليومية داخل الفضاء الأسري، والمتعلقة تحديدا بعلاقات النوع؛
- العمل، من خلال آلية تحليل المضمون، على إظهار أكثر المواضيع استحواذا على اهتمام الباحثين، والفاعلين المؤسساتيين والمجتمع المدني؛
- تحديد المقترحات والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسات والأعمال التقييمية لمدونة الأسرة، والتي من شأنها الرقي بمعرفة المواطنات والمواطنين بمقتضيات المدونة من جهة، وضمان تطبيق أمثل للمدونة من طرف الأجهزة القضائية من جهة ثانية، وذلك بهدف المساهمة في تغيير العقليات والعلاقات الاجتماعية القائمة على الجنس داخل الأسرة، بما يتلاءم وقيم العدل والمساواة والإنصاف المضمنة في مدونة الأسرة، وانسجاما مع المقتضيات الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 2011.

ففي هذا الاتجاه، يلاحظ أن دستور المملكة نص في فصله الثاني والثلاثين (32) على أهمية الأسرة في البناء المجتمعي المغربي، مع التأكيد على تدخل الدولة، بمقتضى القانون، لتوفير الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن وحدة الأسرة واستقرارها والمحافظة عليها. كما نص هذا الفصل على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

ومن أجل تناول مختلف الدراسات والأعمال التقييمية للمدونة، اعتمدنا مقاربة كمية ونوعية:

- المقاربة الكمية تهدف الإحاطة، قدر الإمكان، بكل الإنتاجات والإصدارات المتعلقة بتقييم مدونة الأسرة منذ إصدارها فبراير 2004؛
- المقاربة النوعية ستمكّن من دراسة وتحليل الإصدارات والوثائق التي تناولت تقييم مستوى معرفة الرأي العام بمقتضيات مدونة الأسرة، ومدى تشرب المواطنات والمواطنين للفلسفة المساواتية التي تحملها هذه المدونة.

كما سيمكن هذا العمل التحليلي من تحديد أهم المعوقات والعراقيل التي تعترض تنزيل مقتضيات المدونة. وهذا التحديد للمعوقات والعراقيل يمكن أخذه بعين الاعتبار في كل المبادرات المتخذة في هذا المجال. فالخلاصات والنتائج المتوصل إليها في مثل هذا النوع من البحوث الميدانية يمكن أن يشكل مرتكزا للسياسات العمومية لبلورة مبادرات متنوعة تصب في اتجاه تحسين العلاقات بين الزوجين داخل فضاء الأسرة ومن ثمة الحفاظ على الاستقرار الأسري.

كما أن هذا التحديد للعراقيل والصعوبات التي اعترضت تطبيق المدونة سيفيد في كل مراجعة محتملة لمقتضيات المدونة من أجل تجاوز الثغرات وتذليل الصعوبات التي أفرزتها الممارسة.

كما يمكن أن تشكل هذه الدراسة دعامة لأنشطة وتدخلات أخرى ذات طبيعة سوسيواقتصادية تخص مجالات حيوية يتعين الاشتغال عليها من أجل تطبيق أمثل للمدونة، وضمان الانسجام والتضامن داخل الأسرة، خصوصا لصالح الفئات الاجتماعية الهشة.

1. التحليل الكمي للإصدارات المتعلقة بمدونة الأسرة منذ إصدارها:

قبل أن ننكب على دراسة وتحليل الأعمال والدراسات موضوع ملفنا التوثيقي هذا ونخص بالتحديد الدراسات التقييمية، سنورد أولا تصنيفا لهذه الدراسات المتعلقة بمدونة الأسرة منذ إصدارها في فبراير 2004. فالمدونة وكما هو معلوم كانت موضوعا للعديد من الدراسات والأعمال من طرف مجموعة من المتدخلين سواء في المغرب أو في الخارج.

ويمكن تقسيم هذه الدراسات بشكل عام إلى أربعة أصناف:

- الإنتاجات الجامعية والأكاديمية؛
- الدراسات والأنشطة الصادرة عن المجتمع المدني؛
- الدراسات والأنشطة الصادرة عن المؤسسات الحكومية؛
- الإنتاج الإعلامي.

ويبقى من الضروري الإشارة بهذا الخصوص، إلى أن بعض الدراسات كانت ثمرة تعاون بين مجموعة من الفاعلين: المجتمع المدني، الجامعة، المصالح الوزارية، والهيئات المهنية (المحامون، الموثقون، القضاة،...)، والمنابر الإعلامية.

أ. الإصدارات الأكاديمية والجامعية:

شكلت مدونة الأسرة، سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، موضوعا للعديد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية. وهكذا، اتجهت بعض الدراسات، وتحديدا تلك التي سبقت صدور المدونة، نحو دعم ومساندة مطالب الجمعيات النسائية من اجل مراجعة عميقة للوضعية القانونية للنساء وتحسين العلاقات داخل الأسرة.

أما الدراسات الأكاديمية اللاحقة لصدور المدونة فإنها اهتمت بتحليل نص المدونة في حد ذاته أكثر منه بتنزيل النص على أرض الواقع وتقييم واقع هذا التنزيل. وقد توزعت هذه الدراسات والإصدارات على النحو التالي:

- المقالات المنشورة في المجلات المتخصصة، مثل مجلات كليات الحقوق ومجلات مراكز الأبحاث وهيئات المحامين، وأيضا المجلات المنشورة من طرف وزارة العدل والتي يساهم فيها الباحثون الجامعيون والممارسون لمهن قانونية؛
- الندوات والأيام الدراسية المنظمة داخل الجامعات المغربية والأجنبية والتي كانت أشغالها موضوعا للنشر؛
- المؤلفات الموضوعاتية التي تناولت جانبا من جوانب مدونة الأسرة؛
- المؤلفات المعتمدة في مختلف كليات الحقوق بالمغرب لتدريس مدونة الأسرة؛
- أطروحات ورسائل الدكتوراه ورسائل الماستر التي نوقشت في كليات الحقوق أو تلك التي نوقشت مؤخرا في كليات الآداب تخصص علم الاجتماع؛
- الدراسات الميدانية التي قام بها باحثون جامعيين وشملت محاكم المملكة، والمتقاضين والرأي العام عموما.

ب. الأنشطة والإنتاجات المؤسساتية:

بالنظر إلى الطابع العرضاني للمسألة النسائية، التي تتداخل في إطارها عدة أبعاد، منها الثقافي والديني والاجتماعي والاقتصادي، فإن مختلف الهيئات المؤسساتية كانت مدعوة، ومنذ صدور مدونة الأسرة سنة 2004، إلى الرقي بهذا المكسب والعمل على تنزيله بشكل جيد وملائم.

في سياق ذلك، وعلى طول هذه العشر سنوات الماضية، نظمت العديد من الأنشطة واللقاءات، سواء في المغرب أو في المهجر، للتعريف بالمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة.

وسنحاول التركيز في هذا الملف البحثي التوثيقي، على الأنشطة الأساسية التي قامت بها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والحريات، بالإضافة إلى المندوبية السامية للتخطيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

1. أنشطة وإسهامات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية باعتبارها المعنية مباشرة، وبالمقام الأول، بتتبع تنفيذ مدونة الأسرة وبالنهوض بحقوق النساء، بالعديد من الأنشطة وأصدرت العديد من الإصدارات، والتي تتوزع كالتالي:

- الحملات التحسيسية عبر تنظيم لقاءات، وعروض مسرحية، وكتيبات تفسر مضمون المدونة، ومطويات، ومنشورات وإعلانات مصورة؛
- نشر وإصدار تقارير موضوعاتية وتقارير سنوية بخصوص مختلف الجوانب والمواضيع المتعلقة بالمدونة؛
- تنظيم ورشات ودورات تكوينية لفائدة فعاليات المجتمع المدني وفعاليات أخرى؛
- تنظيم لقاءات سنوية موضوعاتية تتناول بالتحليل والنقاش موضوعا محددا، وذلك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس) أو اليوم الوطني للمرأة المغربية (10 أكتوبر)؛
- تنظيم حملات وطنية تحسيسية لرفع الوعي بقضايا محاربة العنف ضد النساء، وكذا حملات تحسيسية وذلك تخليدا لليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، وتتناول هذه الحملات عدة مواضيع ذات الصلة بتفعيل مدونة الأسرة؛
- القيام ببحوث في مجالات محددة ذات علاقة بالموضوع من قبيل البحث الميداني المتعلق بتقييم مدونة الأسرة المنجز في 2009، والذي تناول موضوع « خمس سنوات من تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيير في تمثلات ومواقف وممارسات المغاربة والمغربيات»، والدراسة الحالية موضوع البحث: «عشر سنوات من تطبيق مدونة الآسرة: أي تغيير في تمثلات ومواقف وممارسات المغاربة والمغربيات؟» والذي يندرج في إطار تحيين البحث الميداني السابق المنجز سنة 2009؛

- دراسة حول حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي، حالة المغرب، 2012؛
- دراسة حول الزواج المبكر بالمغرب، 2014.

2. أنشطة وإصدارات وزارة العدل والحريات:

- تتوفر وزارة العدل والحريات على مجلاتها الخاصة المتخصصة التي يتم عبرها نشر أشغال الندوات والأيام الدراسية المنظمة من طرف الوزارة عبر مختلف مناطق المملكة؛
- تنظيم بعض الأيام الدراسية لفائدة رؤساء أقسام قضاء الأسرة وذلك لتدارس مختلف المشاكل التي تثيرها الممارسة القضائية، وتوحيد الفهم والمقاربات ومنهجية العمل؛
- إعداد وزارة العدل لدراسات خاصة حول قضايا محددة مرتبطة بالمدونة، كتوزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين، ونظام الوساطة الأسرية، والنفقة؛
- نشر التقارير والإحصائيات الدورية للوقوف على مستوى التقدم في تنزيل مقتضيات المدونة من لدن المحاكم. ويمكن أن نستحضر هنا الدراسة التي أعدتها الوزارة حول حصيلة عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة من لدن القضاء (2004-2013)؛
- تنظيم حملات وطنية من أجل التحسيس والتعريف بالمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة على نطاق واسع، وذلك عبر مختلف وسائل الإعلام (التلفزيون، الإذاعة، الصحافة المكتوبة) وبمشاركة باحثين متخصصين في الميدان؛
- إعداد مطويات لشرح وتبسيط المساطر القضائية للمتقاضين؛
- إعداد دلائل عملية تستهدف تفسير وتبسيط مقتضيات مدونة الأسرة لفائدة الممارسين للقانون الأسري؛
- إعداد مناشير ومذكرات تخص تطبيق مدونة الأسرة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، وكذلك مناشير تتناول مواضيع من قبيل: توثيق عقود الزواج؛
- إحداث لجنة لضمان تتبع تطبيق مدونة الأسرة، والوقوف على المشاكل والعراقيل التي تحول دون التطبيق الجيد للمدونة. هذه اللجنة المكلفة أيضا بتقييم كل مظاهر النقص على مستوى الوسائل البشرية والمادية، وتجميع المعطيات والإحصائيات، واقتراح حلول بخصوص المشاكل المثارة؛
- تنظيم وزارة العدل والحريات حملتين وطنيتين في 2011 و2013 حول توثيق الزواج (المادة 16 من المدونة) كان من نتائجهما تسوية العديد من الزيجات غير الموثقة. وقد جندت الوزارة لذلك الغرض وحدات متنقلة عبر ربوع الوطن وعقدت اتفاقيات شراكة مع فعاليات المجتمع المدني الذي نظم بدوره عدة أنشطة وحملات في الموضوع.

3. إنتاجات المندوبية السامية للتخطيط:

أخذت أنشطة المندوبية السامية للتخطيط تتجه شيئا فشيئا نحو تناول قضية حقوق النساء، وذلك عبر دراسات تعكس وضعية النساء في ميادين لها تأثير على حياتهن الأسرية. ونذكر من ضمن هذه الدراسات:

- تقرير التنمية البشرية، النساء وديناميات التنمية، الصادر في يناير 2005؛
- تقرير حول مستقبلية 2030: المرأة المغربية من منظور محيطها الاجتماعي، الصادر في شتنبر 2006؛
- التنمية البشرية بين الواقع وتمثلات الساكنة، 2010؛
- النساء المغربيات وسوق الشغل، 2013؛
- بحث وطني حول تزايد العنف ضد النساء، 2011

4. أنشطة وإسهامات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

باعتباره مؤسسة دستورية موكول لها صلاحية السهر على احترام الحقوق الإنسانية الأساسية ورصد مختلف التجاوزات والخروقات، يهتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمختلف القضايا المرتبطة بحقوق النساء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية...

وفي إطار هذه المهمة المنوطة به لحماية وتطوير الحقوق الإنسانية، يقوم المجلس الوطني بعدة أنشطة مرتبطة بوضعية المرأة، وفي مختلف المجالات. ونستحضر من بين هذه الأنشطة:

- التقارير السنوية التي تتناول مسألة المساواة على أساس الجنس، ونخص تحديدا التقرير المنجز في 2014 والذي يتناول واقع حقوق النساء عشر سنوات بعد صدور مدونة الأسرة، وأربع سنوات بعد إقرار دستور 2011، و20 سنة بعد برنامج عمل بيكين؛
- الندوات والورشات المنظمة على المستوى الوطني من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو تلك المنظمة على المستوى الجهوي من لدن لجانه الجهوية، والتي تتناول مواضيع مرتبطة بحقوق النساء، ذات راهنية وأثارت نقاشا كبيرا حولها من قبيل زواج القاصر، والإجهاض، وغيرها من المواضيع؛
- آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته بخصوص قضايا مرتبطة بحقوق النساء، من قبيل العنف ضد النساء، والمساواة والمناصفة، وزواج القاصر، وتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة من طرف القضاء؛
- نتائج الاستشارات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص قضايا متعلقة بالصحة الإنجابية للنساء من قبيل إشكالية الإجهاض.

ج. إسهامات وإنتاجات المجتمع المدني:

لعبت منظمات المجتمع المدني، وتحديدا الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان، دورا مهما في تعديل مدونة الأسرة، وذلك من خلال ما رفعته من مطالب، وما قامت به من حملات ترافع، وما قدمت به من دراسات وأبحاث. لذا كان من الطبيعي أن يتواصل اهتمام هذه الفعاليات الجمعوية المدنية بتنزيل المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، وكذا سعيها المتواصل للنهوض بوضعية النساء والأسرة، والتصدي لمختلف التجاوزات التي تطال هذا المجال.

وتتوزع أنشطة وإسهامات هذه الفعاليات الجمعوية على ثلاث مستويات:

1 العمل البيداغوجي والتحسيسي المنصب على التعريف والتوعية بمضمون مدونة الأسرة وتحديدا بالفلسفة المساواتية التي تقوم عليها المدونة:

ويطبع هذا العمل التحسيسي الذي تقوم به الجمعيات، تنوع في ميكانيزمات الاشتغال والتي نذكر منها:

- العمل عن قرب مع المواطنين والمواطنات، وفي تواصل مباشر معهم، وذلك من خلال تنظيم قوافل تحسيسية تعريفية بمضامين مدونة الأسرة عبر مختلف مناطق المغرب؛
- المشاركة في برامج تعتمد وسائل الإعلام المتنوعة من تلفزيون وإذاعة وصحافة مكتوبة...؛
- نشر وتوزيع منشورات ومطويات تعرف بالمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، وتفسرها بشكل مبسط؛
- إنتاج عروض مسرحية وأفلام قصيرة بخصوص المسألة.

2 حملات الضغط من أجل تطبيق جيد لمقتضيات المدونة أو من أجل تعديل بعض مقتضياتها القانونية التمييزية تجاه النساء والأطفال.

وقد اعتمدت حملات الضغط عدة وسائل من قبيل:

- نشر تقارير دورية بهدف تتبع وتقييم الممارسة القضائية لمقتضيات مدونة الأسرة، وذلك استنادا إلى:
  - تقارير مراكز الاستماع والتوجيه القانوني؛
  - إحصائيات أقسام قضاء الأسرة لدى محاكم المملكة؛
  - الإحصائيات المنشورة من لدن وزارة العدل والحريات؛
  - التقييم الذي تقوم به هذه الجمعيات للممارسة القضائية وتحديدا الجانب المتعلق بتطبيق مقتضيات المدونة.

3 تنظيم موائد مستديرة في إطار برنامج دعم تطبيق أمثل لمقتضيات مدونة الأسرة.

هذه اللقاءات التي تعرف أحيانا مشاركة ممثلي المصالح الخارجية للوزارات والسلطات المحلية، وذلك تفعيلا للمقاربة التشاركية.

4 إنجاز ونشر دراسات تخص تقييم تطبيق مدونة الأسرة من طرف المنظومة القضائية، ومقاربة مستوى معرفة المواطنين بمقتضياتها ومدى تشربهم وتشبعهم بفلسفتها المساواتية.

5 تنظيم حملات للمطالبة بتعديل بعض مقتضيات المدونة لما تتضمنه، حسب الفعاليات الجمعوية، من أحكام تمييزية ضد النساء والأطفال.

وقد اعتمدت هذه الحملات أساليب متنوعة من محاكمات صورية، ومظاهرات، وملتمسات، وعرائض...

وكمثال على هذه الحملات نستحضر الحملة المتعلقة بزواج القاصر والحملة المتعلقة بمشكل الإجهاض في 2015.

د. أنشطة وإسهامات وسائل الإعلام بخصوص مدونة الأسرة:

مواكبة وسائل الإعلام لتعديل مدونة الأسرة ولتطبيق مقتضياتها كان واضحا، وذلك بالنظر إلى حجم ونوعية الإنتاجات والإسهامات الإعلامية التي تناولت الموضوع، من قبيل:

- المقالات الصحفية وتحديدا الملفات الخاصة التي تناولت موضوعات محددة مرتبطة بمدونة الأسرة، في الصحافة الوطنية والدولية، النسائية منها بالتحديد؛
- البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة لمدونة الأسرة، وما تثيره من قضايا، والتي تعرف مشاركة فعاليات جمعوية وجامعية بالإضافة إلى هيئات رسمية؛
- الأفلام والمسلسلات التلفزية والعروض المسرحية والغنائية التي تناولت قضايا مدونة الأسرة؛
- الحملات التحسيسية التي اعتمدت وصلات إشهارية بخصوص مواضيع مرتبطة بمدونة الأسرة.

2. التحليل الكيفي للإنتاجات والإسهامات المتعلقة بمدونة الأسرة:

يتجلى الهدف الأساسي من وراء هذا البحث التوثيقي في تحليل الأعمال والإنتاجات التي تناولت تقييم تطبيق مدونة الأسرةEtudes d'évaluation وتحديدا تلك المنجزة منذ سنة 2009، تاريخ البحث الوطني حول تقييم تطبيق مدونة الأسرة المنجز تحث إشراف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. مما سيمكن من إبراز جدوى وأهمية البحث الميداني الحالي حول تقييم عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، الذي أنجزته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والذي يبقى هدفه الأساسي هو الوقوف على مستوى المعرفة بمدونة الأسرة والتأثير التي أحدثته المدونة على تمثلات ومواقف وممارسات المواطنات والمواطنين المغاربة، واستخلاص النتائج التي تفيد في ملائمة السياسات العمومية مع الواقع المجتمعي الذي يعرف تحولات عميقة ومضطردة.

• ملاحظات عامة:

- تحليل مضمون الإنتاجات والإسهامات التي صاحبت صدور المدونة والشروع في تنزيل مقتضياتها منذ 2004، مكن من الوقوف كرونولوجيا على صنفين من الإسهامات التي طبعت هذه العشر سنوات من الممارسة:

- الإنتاجات والإسهامات الأولى التي أنجزت مباشرة بعد إقرار نص مدونة الأسرة، والتي تندرج في إطار التعريف بالمدونة والتحسيس بمقتضياتها الجديدة ونشرها على نطاق واسع. وما يغلب على هذه الإسهامات الأولى هو طابعها الدفاعي والتبريري.

على المستوى الموضوعي والمنهجي، ركزت الإنتاجات الأكاديمية الأولى على الجوانب القانونية، مغلبة الجانب المتعلق بشرح وتوضيح النصوص على حساب التحليل النقدي لهذه النصوص، اللهم إذا استثنينا تلك التي شابها غموض منذ البداية. وقد كان البعد السوسيولوجي حاضرا هو الآخر ومنذ البداية في بعض الكتابات في شكل تساؤلات عن مدى ملائمة الفلسفة الجديدة لمدونة الآسرة للواقع المجتمعي للأسرة المغربية. فإذا كانت هذه الكتابات قد أشارت إلى التحولات الإيجابية والمشجعة التي عرفها المحيط الاجتماعي نتيجة تراجع نسبة الأمية، وولوج النساء للفضاء العمومي عبر سوق العمل تحديدا، والتحولات الإيجابية التي عرفتها العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس النوع، فإن هذه الكتابات أشارت بالمقابل إلى المقاومة التي يمكن أن تبديها بعض الفئات الاجتماعية لهذا التعديل لمقتضيات المدونة الأسرة ولفلسفتها المساواتية تحديدا. والملاحظ أن هذا النوع من الإنتاجات عرف نوعا من التراجع منذ 2005، مترجما بذلك لربما تراجعا في الاهتمام بالمواضيع ذات الطبيعة النظرية والتوجه بالمقابل نحو الاهتمام بتحليل وتقييم الجوانب المتعلقة بالممارسة.

✓الإنتاجات المهتمة بتقييم تطبيق مدونة الأسرة من لدن الهيئات القضائية، وتلك التي انصبت على تقييم مستوى معرفة المواطنين والمواطنات بمقتضيات المدونة، وتقييم تمثلاتهم ومواقفهم وممارساتهم في علاقة بنصوص المدونة والقيم التي تتضمنها، تلك الأعمال جميعها لم تأخذ في الصدور إلا في حدود السنة الرابعة من بدء العمل بنص المدونة.

وتكتسي الدراسات التي اهتمت بالتقييم أهمية كبرى لأنها تمكن من ملامسة إشكالية مدى قابلية مقتضيات مدونة الأسرة للتنزيل، ودرجة تملك المواطنات والمواطنين لها وتشبعهم بفلسفتها.

وتمكن هذه الدراسات كذلك من رصد الصعوبات والتحديات التي يتعين رفعها في هذا المجال، وتدعو بذلك السلطات العمومية إلى تذليل هذه الصعوبات والعمل على تنزيل مقتضيات المدونة وترسيخ قيمها اجتماعيا.

ويتعين الاعتراف بأنه بعد عشر سنوات من دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، لا يزال تطبيقها يثير العديد من التساؤلات، بل والشكوك بخصوص نجاعة بعض المقتضيات التي أقرتها المدونة في حل المشاكل التي تعترض الأسرة المغربية، وكذا تحدي إحداث تغيير على مستوى العقليات.

لكن، إذا كانت العشر سنوات الأخيرة قد طبعت بوفرة وغزارة الإسهامات والإنتاجات التي اهتمت بالتعريف بالمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، ونشرها على نطاق واسع، فإن الدراسات التي اهتمت بتقييم واقع التنزيل انطلاقا من أبحاث ميدانية كانت قليلة شيئا ما. وقد انصب اهتمام هذا العدد المحدود من هذه الدراسات إما على تقييم تطبيق مدونة الأسرة من لدن الهيئات القضائية، وإما على تقييم مستوى معرفة الرأي العام بكل مكوناته، من مواطنين ومواطنات، وقضاة، ومحامون، وعدول، وغيرهم بمقتضيات المدونة.

وسنعمد فيما يلي إلى استعراض وتحليل المقومات الرئيسية للدراسات التقييمية المنجزة في العشر سنوات الأخيرة، والوقوف على المقاربات المعتمدة والخلاصات المتوصل إليها من لدنها.

سنتناول في مستوى أول الدراسات التي اهتمت بتقييم تطبيق مدونة الأسرة من لدن الجهاز القضائي، وفي مستوى ثان سنعمد إلى استعراض وتحليل الدراسات التي اهتمت بتقييم مستوى معرفة المواطنين والمواطنات بمقتضيات مدونة الأسرة، والتغيير الذي طرأ على تمثلاتهم ومواقفهم وممارساتهم.

أ. الدراسات المتعلقة بتقييم الممارسة القضائية لمدونة الأسرة

تقييم الممارسة القضائية لمدونة الآسرة تم تناوله أكاديميا من خلال البحوث النظرية والتعاليق على الأحكام القضائية.

وقد أصدرت وزارة العدل بدورها تقارير تقييمية حول واقع تطبيق مدونة الأسرة تتضمن إحصائيات. وفي المقابل بادرت الجمعيات النسائية بدورها إلى إصدار تقارير دورية لتقييم الممارسة القضائية داخل بعض أقسام الأسرة، ومراكز الاستماع والتوجيه القانوني.

كما شكل تقييم تطبيق مدونة الأسرة كذلك موضوع نقاش في الموائد المستديرة المنظمة من طرف جمعيات الدفاع عن حقوق النساء، وبمشاركة باحثين وقضاة ومحامين وعدول...

وقد شكلت هذه اللقاءات فرصة للممارسين والمختصين في مجال قانون الأسرة لتحديد العراقيل والصعوبات التي تعترض تطبيق المدونة، سواء كانت طبيعة هذه العراقيل اجتماعية، أو ثقافية، أو قانونية. كما كشفت هذه اللقاءات عن وجود عقلية جامدة مقاومة للمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة.

ومكنت المقترحات التي خرجت بها هذه الموائد المستديرة من تحديد المتدخلين الذين تقع عليهم مسؤولية التدخل في مجالات محددة بعينها بغية تحقيق تنزيل أمثل لمقتضيات المدونة.

كما قامت جمعيات أخرى بإنجاز أبحاث ميدانية في بعض المدن، تحديدا الدار البيضاء وتطوان، حيث كانت النتائج مقاربة لتلك المعلنة في التقارير السابقة.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الإسهامات البحثية سواء من حيث محدودية قيمتها الأكاديمية أو من حيث النتائج التي خلصت إليها، فإنها أسهمت في تسليط الضوء على العراقيل التي تعترض تطبيق بعض المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة وتحول دون ترجمة فلسفتها المساواتية على أرض الواقع.

إن هذه الأنشطة والإسهامات تندرج في إطار الدور المنوط بالمجتمع المدني كقوة مطلبية، ودوره كذلك في تحميل المسؤولية لأصحاب القرار السياسي عموما وللفاعلين في المنظومة القضائية تحديدا.

إلا انه بالمقابل، أشادت بعض التقارير بالتطور الحاصل على مستوى الممارسة القضائية، وانفتاح وزارة العدل والحريات على النسيج الجمعوي والتنسيق معه من أجل تدارس المشاكل والصعوبات الجوهرية التي أثارها تطبيق المدونة.

كما أن المندوبية السامية للتخطيط أشارت هي الأخرى في تقريرها حول مستقبلية المغرب 2030، إلى الصعوبات العديدة بل المقاومة التي تعترض تطبيق مدونة الأسرة، وتحديدا تلك المرتبطة بالذهنيات المقاومة للتغيير على أساس النوع الذي جاءت به مدونة الأسرة.

على المستوى الأكاديمي، كانت هناك العديد من البحوث الميدانية المنجزة من طرف باحثين جامعيين، إما في إطار بنيات البحث الجامعية وإما لفائدة منظمات وجمعيات مهتمة بالموضوع. هذه البحوث التي تندرج في إطار علمي اعتمدت في الغالب مقاربة سوسيو قانونية في تناول المسألة.

تحليل الدراسات المنجزة حول أقسام قضاء الأسرة.

سنعمد هنا إلى تحليل بعض الدراسات التي تناولت جانب الممارسة القضائية في أقسام قضاء الأسرة:

1. «مدونة الأسرة: التمثلات والممارسة القضائية»

وهي دراسة اهتمت بتقييم تطبيق مدونة الأسرة من طرف المحاكم، وقد أنجزت من طرف فريق عمل مكون من باحثين جامعيين، وبدعم من مؤسسة فريدرك إيبرت، وكانت تحت عنوان: «مدونة الآسرة: التمثلات والممارسة القضائية». وقد انصبت الدراسة على تقييم السنتين الأوليتين من تطبيق مدونة الأسرة من خلال الوقوف على واقع الممارسة القضائية للمدونة في أقسام قضاء الأسرة التابعة للمحاكم الابتدائية في كل من مدن الرباط، وسلا، والقنيطرة، وطنجة.

2. «مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية»

أربع سنوات من دخول المدونة حيز التطبيق، أنجزت دراسة ميدانية ثانية شملت هذه المرة محكمة الاستئناف بمراكش والمحكمة الابتدائيتين بكل من مراكش وامنتانوت. وقد أنجزت الدراسة من طرف مركز الدراسات والأبحاث حول المرأة والآسرة بكلية الحقوق بمراكش وبدعم من مصلحة التعاون الثقافي بالسفارة الفرنسية بالمغرب، ونشرت باللغة العربية تحت عنوان: «مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية»، وباللغة الفرنسية تحت عنوان: Le code de la famille à l'épreuve de la pratique judiciaire

وبالنظر إلى كون الدراستين المومأ إليهما أعلاه تندرجان معا في إطار واحد، ومحكومتان بمقاربة واحدة ومنهجية عمل واحدة، وبأهداف وغايات واحدة، فإننا سنعمد إلى تحليلهما بشكل متوازي.

يلاحظ أن الدراستين معا اعتمدتا البحث الميداني بخصوص الفاعلين الأساسيين المعنيين بتطبيق مدونة الأسرة، ونقصد تحديدا، الهيئة القضائية والمتقاضين، كما اعتمدتا معا آلية الملاحظة وتتبع سير الجلسات، وتحليل الأحكام الصادرة عن أقسام قضاء الأسرة التي وقع عليها الاختيار من لدن الدراستين.

وإذا استحضرنا أن سنتين أو أربع من الممارسة القضائية لا يحققان التراكم الكافي لتقييم هذه الممارسة من كل جوانبها، فإن هاتين الدراستين مع ذلك كان لهما السبق في إنجاز تقييم أولي حول تطبيق المقتضيات الجديدة للمدونة من لدن أقسام قضاة الأسرة، وذلك من خلال المحاور والمجالات المعتمدة في الدراسة (القضاة، المتقاضون، ملاحظة وتتبع سير الجلسات، التعليق على الأحكام). فقد نجحت الدراستان معا في تحديد التوجهات الكبرى التي تحكم الممارسة القضائية، وتحديد الصعوبات والعراقيل التي تعترض التطبيق الجيد لمقتضيات المدونة من طرف المحاكم، وقدمت بالمقابل رزنامة من الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها أن تسعف في إنجاز وتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة من لدن المنظومة القضائية.

وإذا كانت الدراستان معا محدودتان من حيث المجال الترابي المغطى، بحيث لم يشملا إلا بعض أقسام قضاء الأسرة وداخل مدن محدودة، فإنهما اعتمدتا مقاربة شمولية مهمة. بحيث سعت هذه المقاربة إلى استقصاء مدى تشرب مختلف الفاعلين الأساسيين في المنظومة القضائية، من قضاة ومتقاضين، بالمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، وذلك من خلال تتبع سير الجلسات، وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع.

كما عمدت الدراستان معا إلى دراسة وتحليل الجانب السوسيوثقافي للقاضي وآرائه بخصوص المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، سواء كمواطن أو كممارس للقانون، وذلك في محاولة لتقييم تأثير هذه المحددات السوسيوثقافية على الممارسة القضائية.

وقد مكنت المعطيات المتحصل عليها في هذا الإطار بخصوص تمثلات القضاة وتأويلاتهم للمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، بالإضافة إلى المعطيات المتحصل عليها من خلال تحليل الأحكام القضائية في المادة الأسرية، من الوقوف على نوعية الذهنية المهيمنة التي تحكم تطبيق المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من لدن القضاة. إن الأمر يتعلق في هذا المستوى من البحث بالوقوف على مدى تأثير الفلسفة المساواتية التي تزخر بها مقتضيات المدونة على الممارسة القضائية.

في نفس السياق، عمدت هذه الدراسات إلى تحليل فضاء التقاضي، بمكوناته المادية والبشرية، وذلك من خلال تتبع سير الجلسات، والتي حدد له كهدف الوقوف على مستوى ونوعية التواصل بين مختلف الأطراف، ومدى احترام المساطر المعتمدة في هذا المجال.

وفي مستوى آخر مكنت تمثلات المتقاضين، سواء كممارسين أو كمواطنين ومواطنات مهتمين في المقام الأول بتطبيق مدونة الأسرة وسير الجلسات، من الوقوف على آرائهم وعلى انتظاراتهم من المدونة الجديدة ومن الجهاز القضائي المكلف بتطبيقها.

وبتحليل المعطيات المتحصل عليها من الدراستين معا، لاحظنا وجود تشابه كبير على مستوى الممارسة القضائية بين مجموع أقسام قضاء الأسرة التي شملتها الدراستان معا (الرباط، سلا، طنجة، مراكش، امنتانوت). وقد مكنت هذه النتائج المحصل عليها من تحديد بعض العراقيل والصعوبات التي تعترض تطبيق مقتضيات المدونة وتحول دون ترسيخ فلسفتها المساواتية.

هذه الصعوبات التي نميز فيها بين ثلاث أصناف:

- صعوبات مرتبطة بمقتضيات مدونة الأسرة نفسها:

ونذكر هنا تحديدا:

- ✓ حرمان الزوجة، عند انحلال ميثاق الزوجية، من نصيبها في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج التي أسهمت فيها بعملها وجهدها، وذلك بسبب اشتراط المادة 49 لتوفر وسائل الإثبات العامة لإثبات مساهمتها في تشكل هذه الثروة، وعدم أخذ العمل المنزلي بعين الاعتبار كمساهمة مادية في إنماء الثروة والممتلكات المحصل عليها خلال قيام الزواج.
- ✓ التحايل على المقتضيات القانونية المتعلقة بممارسة تعدد الزوجات، وزواج القاصر من خلال لجوء المواطنين سيئي النية لمقتضيات المواد 16 و156 من مدونة الأسرة للوصول إلى مبتغاهم واضعين بذلك القاضي أمام الأمر الواقع.

- **صعوبات مرتبطة بطريقة اشتغال الجهاز القضائي وأسلوب إدارته.**

يتعلق الأمر هنا تحديدا بغياب محاكم مستقلة للأسرة لها مواردها المادية والبشرية الخاصة بها، وغياب قضاة متخصصين في المادة الأسرية، وكذا عدم كفاية التكوين، وغياب الفعالية عن مسطرة الصلح بالشكل الذي تمارس به حاليا، بالإضافة إلى مشاكل التبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية وارتفاع الصوائر القضائية.

- **وأخيرا صعوبات مرتبطة بالمحيط السوسيو اقتصادي والثقافي.**

فقد أبانت الدراستان معا عن وجود عراقيل ومثبطات واقعية مرتبطة أساسا بالظروف المعيشية، وبالفقر، والجهل، والأمية لدى المتقاضين والمتقاضيات، وتحديدا في الوسط القروي. ولقد اتضح من خلال الدراستين بان التطبيق الجيد

لمدونة الأسرة لا يستند فقط إلى دور القاضي والجهاز القضائي عموما، بل إنه نتاج محيط سوسيوثقافي واقتصادي يتعين الاشتغال عليه ككل بغية الوصول إلى التحول الاجتماعي الذي دشنه هذا التعديل لقانون الأسرة.

وتتعين الإشارة ختاما إلى أنه على الرغم من محدودية الحيز الزماني والمكاني الذي غطته الدراستان، فإن الخلاصات والنتائج المتوصل إليها تلتقي في جانب كبير منها مع تلك المشار إليها حديثا في البحث المنجز من لدن وزارة العدل والحريات: عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة.

3. «القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة 2013-2004»

نشرت وزارة العدل والحريات في ماي 2014 دراسة حول عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة من لدن أقسام القضاء الأسري. والدراسة مجملها تحليل لمعطيات إحصائية رسمية للوزارة، تترجم بالأرقام التقدم المحرز وكذا الصعوبات والعراقيل التي تضعف حمولة بعض مقتضيات المدونة وتحد من فعاليتها.

كما تقدم الدراسة بشكل دقيق مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي ستمكن من تذليل الصعوبات وتجاوز الثغرات.

وتبين الحصيلة الإحصائية المعلن عليها من طرف وزارة العدل والحريات ارتفاعا في الزيجات المبرمة من 236574 سنة 2004 إلى 306533 سنة 2013، وكذلك ارتفاعا في أحكام ثبوت الزوجية من 6918 حكم سنة 2004 إلى 23057 حكم سنة 2013. وقد أرجعت الدراسة هذا الارتفاع إلى معرفة المواطنين وفهمهم الجيد لمقتضيات المدونة ولأهدافها ومراميها، وذلك نتيجة الجهود التحسيسية المبذولة من طرف الوزارة، وباقي الهيئات الرسمية، ونتيجة تبسيط المساطر القضائية. وبالمقابل، وفيما يتعلق بارتفاع معدلات زواج القاصر من 18341 سنة 2004 إلى 35152 سنة 2013، يلاحظ بأن الدراسة وإن أشارت وبقلق إلى ارتفاع معدلات زواج القاصر، فإنها أشارت بإيجاب إلى كون توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن يبين ارتفاعا في عدد الطلبات لدى أصحاب سن 17 سنة ليصل إلى 67.55% من مجموع الطلبات، و26,67% بالنسبة لأصحاب الطلبات في سن 16سنة، و5,21% فقط بالنسبة لأصحاب الطلبات في سن15سنة. كما أشارت الدراسة بالمقابل إلى ارتفاع معدلات رفض طلبات الإذن بزواج القاصر من 10.11% سنة 2006 إلى 14.54% سنة 2013.

وقد فسر هذا المنحى الإيجابي المزدوج الذي تعرفه الممارسة من لدن الدراسة بحملات التحسيس والتوعية المبذولة من لدن الوزارة والنسيج الجمعوي.

إلا أن ما سجل على هذه الدراسة هو عدم تقديمها أي تفسير للأسباب التي تدفع القضاة إلى منح الأذونات بزواج القاصر دون السن القانوني للزواج (85,44 %) مع ما يسببه هذا النوع من الزيجات من آثار وخيمة على الصحة الجسدية والنفسية للفتاة المتزوجة وعلى المجتمع عموما. كما أن هناك نقطة أخرى تستحق نوعا من التحليل المعمق وهي المتعلقة بالتحول الجغرافي للظاهرة بحيث أصبحت تكتسي طابعا حضريا في السنين الأخيرة بعد أن كانت تخص بشكل كبير العالم القروي (51,79 % من الطلبات حاليا من وسط حضري)

ولم يدل التقرير كذلك بأي تفسير بخصوص ارتفاع طلبات التطليق بسبب الشقاق المقدمة من طرف الرجال (22% سنة 2004 مقابل 44% سنة 2013) علما أن توجه المشرع إلى إقرار هذه المسطرة كانت غايته هي تبسيط الحصول على الطلاق بالنسبة للزوجات اللواتي كان يصعب عليهن إثبات الضرر في ظل مدونة الأحوال الشخصية.

كما أهملت الدراسة الإشارة إلى مسؤولية العدول في عدم إخبار الطرفين المقبلين على الزواج بمقتضيات المادة 49 من المدونة التي تمنح لهما إمكانية الاتفاق على طريقة تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، مما سيسمح بتفادي كل نزاع مستقبلي في حالة وقوع الطلاق.

وسجل التقرير نوعا من الارتياح لاستقرار معدلات الطلاق بكل أنواعه، واللجوء المتزايد للطلاق الاتفاقي الذي يدل على أن انحلال ميثاق الزوجية يطبعه نضج وتفاهم أكبر بين الزوجين لما فيه مصلحة الأطفال والروابط الاجتماعية عموما.

وبالمقابل، يعترف التقرير بمحدودية مسطرة الصلح، ويقترح تقديم وسائل بديلة مثل الوساطة الأسرية، مع توفير الإطار القانوني واللوجيستيكي الملائم.

كما سجل التقرير ارتفاع معدلات تنفيذ الأحكام القضائية 86.72%، والذي يعتبره مؤشرا إيجابيا دالا على التطبيق الجيد لمدونة الأسرة، وعلى نجاعة وفعالية أقسام قضاة الأسرة.

في مستوى آخر، ينتقد التقرير واقع القضاء الأسري، ويعترف بالنواقص التي تعتريه، من قبيل ولوجية المواطنين والمواطنات للقضاء الأسري، وثقتهم في هذا القضاء.

ومن ضمن السلبيات والنواقص التي يسجلها التقرير يبرز العدد جد المحدود من القضاة الممارسين في أقسام قضاء الأسرة؛ فمن أصل سبع وستين (67) قسم قضاء أسرة، يتوفر أربعة عشر (14) قسما فقط على العدد الكافي من القضاة، مما يفرض على كل قاض النظر في 1265 قضية سنويا، وهو ما يؤثر سلبا على جودة الأحكام وعلى سرعة البث في القضايا.

كما أشار التقرير إلى النقص الحاصل في التكوين، سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة لمساعدي القضاء، بالإضافة إلى غياب المساعدات الاجتماعيات في أكثر من 70% من أقسام قضاء الأسرة.

وانتقد التقرير الحالة التي توجد عليها أقسام قضاء الأسرة، التي تعاني نقصا في الموارد البشرية والمادية والوسائل التقنية (الأطر القضائية والإدارية الكفأة، بنيات الاستقبال والتوجيه والإرشاد، التجهيزات المكتبية والمعلوماتية....)

ومن أجل مواجهة هذا النقص، وتبعا لذلك تطوير الممارسة القضائية بأقسام قضاء الأسرة، أشار التقرير إلى مجموعة من الإجراءات التي يتعين اتخاذها في إطار مقاربة شمولية تنسجم وتوصيات الخطة الوطنية لإصلاح منظومة العدالة. وتتجسد المعالم الكبرى لهذه الإجراءات في التأسيس لمنظومة حكامة قضائية جيدة، وتوطيد وتطوير النجاعة والفعالية في المادة الأسرية، وتوحيد الممارسة القضائية واعتماد مقاربة تشاركية فعالة.

وعموما، فإن هذه الدراسة المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة منذ إصدارها مكنت من وضع الأصبع على التقدم المحرز، بالإضافة إلى الصعوبات والتحديات التي تعترض الممارسة في أقسام قضاء الأسرة، والتي تتطلب بذل جهود مضاعفة من أجل رفعها.

إلا أن دراسة ميدانية أخرى عهدت بها الوزارة إلى مكتب استشارة خاص، وأنجزت سنة 2012، كانت أكثر تفاؤلا بخصوص نفس المشاكل.

4. بحث حول مستوى رضا المتقاضين والمتقاضيات عن الخدمات المقدمة في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة من طرف أقسام الأسرة.

أنجزت هذه الدراسة في إطار برنامج دعم تطبيق مدونة الأسرة من أجل تسهيل ولوجية النساء إلى الخدمات القضائية-التنوع والحكامة الديمقراطية-وذلك في إطار شراكة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزارة العدل والحريات. وشملت الدراسة خمسة أقسام قضاء أسرة، وهي على التوالي: مكناس، وبني ملال، والقنيطرة، ووجدة، وطنجة.

كان هدف هذه الدراسة هو تتبع مسار التقاضي منذ تسجيل مقال الدعوى إلى حين تبليغ وتنفيذ الحكم.

وشملت الفئة المستهدفة بالدراسة الطاقم العامل في أقسام قضاء الأسرة في المدن التي شملها البحث، (قضاة، رؤساء الأقسام، كتابة الضبط، المساعدات الاجتماعيات، ومساعدي القضاء والمتقاضين)، وذلك من خلال عينة مهمة موزعة على قسمين: قسم أول يمثل المتقاضين المعنيين بقضايا الزواج والطلاق»59%»، وقسم ثان يمثل المتقاضين المعنيين بإجراءات الاستدعاء وتنفيذ الأحكام القضائية «41%».

وقد خلصت الدراسة إلى أن 70% من المستجوبين عبروا عن رضاهم بخصوص جميع المعايير المعتمدة، وهي تباعا: موقع أقسام قضاء الأسرة، والقرب من الساكنة، وسهولة الولوج إلى القضاء الأسري، وتنظيم أقسام قضاء الأسرة، والتشوير والإرشاد الداخلي، وظروف الاستقبال، وظروف الانتظار، وأوقات عمل أقسام قضاء الأسرة، وآجال البث في القضايا، وتكلفة القاضي.

كما أن% 91 من المستجوبين/ات عبروا عن رضاهم عن الوقت المتطلب للحصول على المعلومات، و70% منهم راضون عن جلسات الصلح.

وقد عبر 70% كذلك عن رضاهم على سير الجلسات استنادا للمعايير التالية: التشوير والإرشاد الداخلي، وسهولة الولوج إلى قاعة الجلسات، وتهيئة القاعة، والمدة الفاصلة بين تاريخ فتح الملف وتاريخ انعقاد الجلسة، وانتظام أوقات الجلسات، وظروف سير الجلسات، وتواصل القضاة معهم خلال الجلسات.

وفيما يخص تبليغ وتنفيذ الأحكام تجاوزت نسبة الرضا 70% استنادا إلى المعايير المعتمدة وهي تباعا: وضوح الأحكام، وأمد إصدار الإحكام، وأمد إنجاز الإجراءات، وأمد تبليغ الأحكام، وأمد تنفيذ الأحكام، وأخيرا سهولة تنفيذ هذه الأحكام.

وبخصوص الإمكانيات والموارد البشرية والمادية بأقسام قضاء الأسرة عبرت غالبية المستجوبين/ات عن رضاها ورأت بأن هذه الموارد كافية. كما أن أكثر من نصف المستجوبين، وتحديدا النساء، عبروا عن ثقتهم الكاملة في الخدمات المقدمة من لدن أقسام قضاء الأسرة.

غير أن هذه النسبة العالية من الرضا المعبر عنها من خلال هذه الدراسة، تتعارض بشكل كبير مع النتائج التي خلصت إليها الدراسة السابقة لوزارة العدل والحريات، ودراسات أخرى خصوصا تلك المنجزة من طرف الجمعيات بخصوص نفس القضايا.

صحيح أن القائمين بالدراسة اعترفوا بمحدودية هذا البحث، سواء على مستوى حجم العينة أو على مستوى قلة المواقع المستهدفة موضوع الدراسة، كما أنهم يقرون على مستوى الاستمارة، بأن بعض الأسئلة يتعين تدقيقها أو تعويضها بأسئلة مكملة من أجل الحصول على أجوبة أكثر دقة ووضوح، ونتائج أقرب إلى الواقع.

كما يعتقد أصحاب الدراسة بأن أهميتها تكمن بالأساس في إيجاد مؤشر مرجعي للرضا يجمع مجموع النتائج المحصل عليها من خلال البحث الكمي، والذي سيسمح بتتبع دوري للتقدم المحرز وتحقيق المستوى المنشود من الاستجابة لانتظارات المتقاضين، استنادا إلى المعايير الثلاثة عشر لهذا المؤشر المرجعي.

إلا أن هذه المعايير هي نفسها التي اعتمدتها الدراسة المنجزة من طرف وزارة العدل والحريات لتحليل وضعية أقسام قضاء الأسرة، وأسفرت عن نتائج مناقضة تماما لتلك المحصل عليها من هذه الدراسة بخصوص رضا المتقاضين.

5. دراسة حول «حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي، حالة المغرب 2012»

أنجز الشق المتعلق بالمغرب من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع منظمة المرأة العربية حول حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي.

وتضم الدراسة قسمين: قسم أول يتناول التنظيم القضائي المغربي في شموليته، وقسم ثاني، وهو الذي يهمنا، يسلط الضوء على بعض الأحكام القضائية المكرسة والضامنة للحقوق الأساسية للنساء، مع توضيح كيف أن تأويل القانون من طرف القضاء يمكن أن يساهم في تطبيق القاعدة القانونية في اتجاه حماية وضمان الحقوق الإنسانية للنساء.

وقد تم اختيار الأحكام والقرارات القضائية المكرسة للحقوق الإنسانية للمرأة الصادرة ما بين 1990 و2010، والتي همت مختلف الميادين ومن ضمنها قانون الأسرة.

ففيما يخص قانون الأسرة بالتحديد تناولت الدراسة بالدرس والتحليل مجموعة أحكام مرتبطة بقضايا وإشكالات متعددة:

- ✓ ثبوت الزوجية بالنسبة للزيجات الغير موثقة كما تتطلب ذلك مدونة الأسرة.
- ✓ انحلال ميثاق الزوجية.
- ✓ الحق في الحضانة.
- ✓ إثبات النسب.
- ✓ اقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج عند انحلال العلاقة الزوجية.
- ✓ الولاية في الزواج.

وما يلاحظ على هذه الدراسة، هو أن غالبية الأحكام القضائية موضوع البحث ترجع إلى فترة ما قبل صدور مدونة الأسرة سنة 2004، وأن الدراسة همت بالتحديد الأحكام القضائية الصادرة في ظل قانون الأحوال الشخصية القديم. ولم يرد فيها سوى أحكام قضائية قليلة تتعلق بتطبيق تطبيق المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، والتي حاولت الدراسة من خلالها تسليط الضوء على بعض ملامح إعمال الاجتهاد القضائي للفلسفة المساواتية التي تتضمنها هذه المقتضيات الجديدة، والتي انعكست إيجابا على ضمان وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة.

وقد خلُصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الموجهة تحديدا إلى الجهاز القضائي:

- تشجيع القضاة على إعمال مزيد من الاجتهاد في أحكامهم وقراراتهم في اتجاه ضمان وتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء، وذلك بتوفير الظروف المناسبة لذلك، من قبيل برامج التكوين والتكوين المستمر الحقوقي للقضاة واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.
- نشر الاجتهادات القضائية النوعية في مجال حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء على نطاق واسع قصد التعريف بتلك الحقوق، وجعلها أرضية لاجتهادات أخرى.
- خلق قاعدة معطيات في هذا المجال بهدف توثيق المجهودات القضائية المبذولة في مجال حقوق المرأة خصوصا.
- تحسيس مختلف الفاعلين في مختلف القطاعات وفي مختلف المجالات بالحقوق الإنسانية للنساء.

6. النساء وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر، والمغرب، وتونس. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 2010.

Femmes, droit de la famille et système judiciaire en Algérie, au Maroc et en Tunisie » » UNESCO-ISESCO-2010

تندرج الدراسة المتعلقة بالمغرب، والمنجزة من لدن باحثين أكاديميين مغربيين اثنين، بحسب المصطلحات والمفاهيم الموظفة، في إطار تطوير وتنمية المعارف في مجال قانون الأسرة، والمساواة على أساس النوع في النظام القضائي المغربي، بهدف تحسيس أصحاب القرار السياسي بخصوص الصعوبات والعراقيل القانونية التي تعترض تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، واقتراح السبل الكفيلة ب تذليل الصعوبات.

ومن الأهداف العامة للمشروع، الوقوف من جهة على مستوى وطبيعة ولوج النساء إلى الوظائف القضائية في دول المغرب العربي الثلاث من خلال رصد وضعية النساء داخل النظام القضائي، والوقوف من جهة ثانية على المقتضيات القانونية التي تنظم العلاقات داخل الأسرة.

كما أنه من أهداف المشروع، إبراز العوامل التي تحول دون إدماج النساء وارتقائهن في السلك القضائي، مع تقديم توصيات من أجل مشاركة فاعلة للنساء في النظام القضائي. وتبقى الغاية منه هي الإجابة عن السؤال-الفرضية موضوع الدراسة: إلى أي حد سيمكن الدخول المتزايد للنساء إلى الأنظمة القضائية للدول الثلاث من تحقيق عدالة أكبر للنساء وتطبيق أمثل للقوانين؟

شملت الدراسة حول المغرب قسمين اثنين: قسم أول معنون ببنية التنظيم القضائي المغربي والقسم الثاني معنون بوضعية النساء والنظام القضائي. غير أننا نلاحظ أن مضمون الدراسة لم يعكس المضامين المعلن عنها في العنوانين. كما لم تتناول بالبحث والتحليل الإشكالية موضوع الدراسة كما قامت بذلك بشكل مستفيض ودقيق الدراسة المتعلقة بتونس مثلا. بحيث لم تتعرض لإشكالية البحث سوى في ثلاث أو أربع صفحات، غلب عليها الطابع الوصفي دونما تحليل لواقع حضور المرأة في الجهاز القضائي كقاضية، ومدى تأثير هذا الحضور على ضمان وحماية حقوق النساء المغربيات.

كما اكتفت الدراسة المتعلقة بالمغرب بعرض وصفي وطويل لمختلف المقتضيات المستجدة في مدونة الأسرة، دون تحليل قانوني لها، ولا مراعاة لما يفرضه استعمال المصطلح القانوني من تمحيص وتدقيق. ونأخذ مثالا على ذلك:

- في كل مرة تعمد الدراسة إلى استعمال عبارة « محاكم الأسرة » للدلالة على «أقسام قضاء الأسرة»، على شاكلة ما هو وارد مثلا في الصفحة 67 من الدراسة: «بعد صدور مدونة الأسرة تم تعميم محاكم الأسرة على سائر التراب المغربي». مع العلم أنه لحد الساعة لا وجود لمحاكم أسرة في المغرب.

- تستعمل الدراسة مصطلح Répudiation للدلالة على انحلال ميثاق الزوجية بالطلاق (Divorce)، في حين أن هذا المصطلح لم يرد أصلا في مدونة الأسرة. وحتى عندما تحيل الدراسة (ص 73) على المادة 70 من المدونة، وتسردها بين مزدوجتين، فإنها تعمد إلى تغيير صياغتها لتدرج فيها مصطلح Répudiation كما يلي:

- L'article 70 stipule en effet : « Il ne peut être fait recours à la dissolution du mariage, tant... » par répudiation (sic) que par divorce, qu'exceptionnellement, et dans les limites de la solution du moindre mal ».

بينما المادة 70 تتحدث عن حل ميثاق الزوجية إما ب «الطلاق» أو ب «التطليق»، ولا تستعمل قطعا هذا المعجم المفاهيمي ذو الحمولة «القدحية» الذي سعى المشرع إلى استئصاله من نص مدونة الأسرة في نسخته الفرنسية، في مسعى توفيقي منه مع المنظومة القانونية الأوربية، التي لا تقبل بالطلاق الانفرادي للزوج، ولا يعترف نظامها القانوني الدولي الخاص بأحكام القضاء الأجنبي بانحلال ميثاق الزوجية بناء على إرادة منفردة من الزوج والذي كان يعبر عنه سابقا ب répudiation.

ويتجلى إصرار القائمين على الدراسة في استعمال هذا المصطلح مرة أخرى عند تصنيفهم لأنواع انحلال العلاقة الزوجية بالحديث عن:

« Répudiation pure et simple » et « de répudiation par consentement mutuel »

مما يدل على غياب الدقة في استعمال المصطلحات القانونية التي هي من شروط البحث في الدراسات القانونية، الأمر الذي أثر سلبا على القيمة العلمية لهذه الدراسة. وقد ضاعت بذلك فرصة جيدة لتعميق البحث حول الممارسة القضائية المتعلقة بمدونة الأسرة في المغرب استنادا على مقاربة النوع. فقد كان بإمكان الدراسة أن تسلط الضوء على جانب مهم من الممارسة القضائية لمقتضيات مدونة الأسرة لم يبحث فيه لحد الساعة، وهو المتعلق بدراسة تأثير حضور النساء القاضيات في المنظومة القضائية على الأحكام والقرارات الصادرة في إطار مدونة الأسرة. فهذا الجانب يستدعي لوحده إنجاز بحث ميداني يشمل القضاة الرجال والنساء القاضيات، وينصب على بحث فرضية كون حضور النساء القاضيات في الجهاز القضائي سيكون أكثر إيجابية على حماية الحقوق الإنسانية للنساء من نظرائهم الرجال.

7. مدونة الأسرة + 10: خبرات وآفاق.

Code la famille de la famille + 10 : Expériences et perspectives
Rapport analytique-KVINFO- Décembre 2013

يشكل هذا التقرير التحليلي خلاصات لأشغال اليومين الدراسيين «22-21 نونبر 2013» اللذين شارك فيهما ممثلون عن المجتمع المدني، وخبراء من قطاع العدل وجامعيون، ويندرج في إطار الشراكة العربية-الدانماركية التي أشرفت عليها وزارة الخارجية الدانماركية، والتي يقوم بتنسيقها في المغرب المركز الدانماركي للأبحاث حول النوع الاجتماعي والمساواة والتنوع، بشراكة مع وزارة العدل والحريات بالمغرب.

وقد انصب هذا المشروع على تقوية ودعم حقوق النساء، وولوجيتهن إلى النظام القانوني والقضائي المغربي «2010-2013». كما شمل أيضا إنجاز دراسة حول « تطبيق مدونة الأسرة ما بين سنتي «2004-2013»، تم تقديمها في الورشة الأولى، وهي التي تهمنا في هذا الملف البحثي التوثيقي.

أما الورشتان الآخريتان فقد تمحورتا حول المجالات التالية:

1) ضرورة الإعداد التشاركي لآلية الوساطة مع تسليط الضوء على أهمية هذه الآلية وضرورة تأطيرها قانونيا، وضرورة تكوين الممارسين، مع الاسترشاد بالتجارب المقارنة والعمل على تعميمها بعد إخضاعها للتقييم.

2) مواكبة مدونة الأسرة لروح العصر، وفتح باب الاجتهاد الفقهي بخصوص بعض القضايا المرتبطة بازدواجية المرجعية ووضعية المرأة اليهودية في علاقة ببعض مواد مدونة الأسرة (المواد 14، 120، 400).

وقد أشار التقرير التحليلي إلى الاختلافات التي ظهرت خلال هذين اليومين الدراسيين بين فعاليات المجتمع المدني والفاعلين المؤسساتيين، وإلى الدور المنوط بكل فاعل من أجل تنزيل أمثل لمقتضيات المدونة.

كما أشار التقرير إلى مطالب النسيج الجمعوي، وإلى الاقتراحات والتوصيات المختلفة والمتعلقة تحديدا بمراجعة بعض مقتضيات مدونة الأسرة، واعتماد قانون حول العنف ضد النساء وقانون تنظيمي للمجتمع المدني، وتطوير آلية الوساطة، وإنشاء مقرات خاصة للقضاء الأسري مجهزة ومزودة بالوسائل المادية والموارد البشرية.

وبالرجوع إلى الدراسة الميدانية موضوع التحليل المضمن في التقرير التحليلي لخلاصات أشغال اليومين الدراسيين «21-22 نونبر 2013»، والتي وللأسف لم نتمكن من الحصول عليها، فإن هذه الدراسة، كما يشير إلى ذلك التقرير شملت محاكم كل من صفرو، وميدلت، وتطوان، من خلال مقابلات مع ممارسين في قطاع العدل وفعاليات جمعوية.

وقد اهتمت الدراسة برصد وتحليل التقدم الحاصل، والوسائل الهيكلية والتنظيمية، والبشرية والمالية المرصودة لهذا الغرض، وأيضا الصعوبات والعراقيل التي تعوق هذا التطور. وخرجت الدراسة بتوصيات مرتبطة تحديدا بولوجية النساء القرويات إلى العدالة.

وقد رصدت هذه الدراسة، المنجزة بالإنجليزية، مشكلين اثنين جوهريين يعيقان التطبيق الجيد لمدونة الأسرة، وهما:

- ✓ الثغرات القانونية والمسطرية، من مثل المواد المتعلقة بتعدد الزوجات، واقتسام الممتلكات المشتركة، والإرث، والزواج العرفي، وزواج القاصر، والنفقة، وإسقاط حق حضانة الأم على أطفالها القاصرين.
- ✓ عدم كفاية وسائل وبنيات الاستقبال داخل قطاع العدل: العوائق المتعلقة باللغة، وحضور بعض عناصر المعانقة السوسيوثقافية لحقوق النساء التي يستبطنها بعض الممارسين داخل قطاع العدل، وإشكالية الرشوة داخل جهاز القضاء، وعدم كفاية حملات التحسيس والتعريف بالمدونة.

وقد خلصت هذه الدراسة الميدانية إلى ضرورة مراجعة مدونة الأسرة على ضوء الدستور الجديد، وتحديدا الفصل 19 الذي ينص بشكل صريح على المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية.

8. تطبيق مدونة الأسرة: المكتسبات والتحديات 2005. الجمعية المغربية لمناهضة العنف تجاه النساء (AMLVF)، مركز الاستماع والتوجيه القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، بمساندة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للنساء. 2005.

L'application du Code de la famille, acquis et défis. 2005 Association Marocaine de lutte contre la Violence à l'égard des Femmes (AMLVF), Centre d'écoute et d'orientation Juridique et de soutien Psychologique pour Femmes Victimes de Violence, avec l'appui de: UNIFEM et PNUD. 2005.

تهدف هذه الدراسة التي تعود إلى سنة 2005، أي سنة واحدة بعد إصدار مدونة الأسرة، إلى متابعة تطبيق الإجراءات والمقتضيات التي جاءت بها المدونة الجديدة، وذلك من خلال دراسة وتحليل حالات النساء اللواتي تم الاستماع إليهن في مركز الاستماع، وأيضا من خلال تتبع العمل الذي يقوم به أعضاء المركز، وتحديدا الأستاذات المحاميات.

وقد شملت الدراسة على المستوى المجالي، وبهدف المقارنة بين سياقين من الممارسة، اثنين من أقسام قضاء الأسرة، الأول تابع للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، والثاني للمحكمة الابتدائية بتطوان. وهي تسعى إلى تقوية الترافع من أجل تطبيق أمثل لمدونة الأسرة.

وقد اعتمدت الدراسة على المستوى المنهجي على ثلاث تقنيات:

- تقنية تحليل مضمون الملفات القضائية.
- تقنية العينة البحثية. focus groupe
- تقنية المقابلات الفردية.

وتكمن أهمية هذا البحث في التحليل القانوني الذي جاء فيه للمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، أكثر منها في النتائج المتحصل عليها من البحث الميداني في حد ذاته. ويمكن إرجاع ذلك إلى العامل الزمني، حيث أن سنة واحدة على صدور مدونة الأسرة لم تكن ليسمح بتقييم موضوعي ودقيق للممارسة القضائية للمدونة.

يتضح من خلال كل هذه الدراسات، التي أشرنا إليها في هذا البحث التوثيقي، حول تقييم الممارسة القضائية لمدونة الأسرة، أنه رغم كل التقدم والنتائج الإيجابية المتحصل عليها داخل الجهاز القضائي والمنظومة القضائية بصفة عامة، والمتعلقة تحديدا بحماية حقوق أفراد الأسرة عند حدوث نزاعات بين الزوجين، فإنه لازالت هناك العديد من الثغرات والنواقص التي تعوق التطبيق الجيد للمدونة.

ومن ضمن الأسئلة الصعبة التي حظيت بالإجماع من طرف أصحاب هذه الدراسات جميعهم، والتي يتعين استحضارها عند تحديد ميكانيزمات التتبع والتقييم، نذكر:

- العدد غير الكافي لقضاة الأسرة، وضعف التكوين في هذا المجال.
- عدم وجود محاكم للأسرة قائمة بذاتها.
- نقص في الموارد البشرية واللوجيستيكية في أقسام الأسرة التابعة للمحاكم الابتدائية.
- التراكم الكبير للقضايا المعروضة على القضاء الأسري.
- طول المساطر وارتفاع التكلفة بالنسبة للمتقاضين محدودي الدخل.
- صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم احترام الآجال، خصوصا فيما يتعلق بالنفقة بالنسبة للنساء المطلقات.
- فشل مسطرة الصلح.
- الغياب شبه التام للمساعدات الاجتماعيات.
- ارتفاع وتيرة الزواج دون السن القانوني.
- الصعوبات التي تعترض النساء عند انحلال ميثاق الزوجية لإثبات مساهمتهن في الثروة المكتسبة خلال فترة الزواج.
- عدم أخذ القاضي بعين الاعتبار للعمل المنزلي للمرأة أثناء تقييم مساهمتها في تنمية ممتلكات الأسرة.

ب. الدراسات التي اهتمت بتقييم معرفة وتمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق.

إن اهتمام العديد من الدراسات بتقييم مستوى معرفة المواطنات والمواطنين بمقتضيات المدونة، ودرجة تشربهم وتملكهم لقيمها، والوقوف على مواقفهم وممارساتهم داخل الأسرة، يكتسي أهمية كبرى بالنسبة للدراسة الحالية المتعلقة بتقييم عشر سنوات من تطبيق المدونة والتي تقوم بها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. ذلك أن الأمر يتعلق برصد تأثير هذه المدونة على التحولات التي يمكن أن تكون قد طرأت على الأسرة خلال العشر سنوات الأخيرة، من منطلق أنه ليس بالضرورة أن يكون تعديل القانون مرادفا لتغير ذهنيات وثقافة التمييز تجاه النساء.

هذا التقييم حفز القيام ببحث ميداني يغطي كل تراب المملكة، ويشمل مختلف الفئات الديموغرافية والسوسيو-اقتصادية، في الوقت الذي يظهر واقع البحث بوضوح الخصاص البين على هذا المستوى، حيث لم ينجز لحدود الساعة سوى بحث وحيد يتناول الإشكالية من هذه الزاوية، وهو البحث المنجز من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في سنة 2009، والذي حدد له كهدف تقييم السنوات الخمس الأولى من دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق.

وإذا وضعنا هذا البحث الوطني الأول جانبا، فإن بعض البحوث المحدودة جدا من حيث حجم الفئة المستجوبة هي التي لامست مسألة تمثلات المواطنات والمواطنين بمدونة الأسرة ومعرفتهم بمقتضياتها.

1. دراسة حول مستوى معرفة المغاربة بمدونة الأسرة الجديدة، مشروع القيادات النسائية بمساندة Word learning الرباط 07 أبريل 2005

« Étude sur l'état des connaissances de la population marocaine sur le nouveau Code la famille de la famille ». Projet Leadership Féminin, avec l'appui de Word Learning

تم إنجاز هذا البحث خلال شهري أبريل وماي من سنة 2005، وشمل كلا من جهة مراكش تانسيفت الحوز، والجهة الشرقية-وجدة، وجهتي فاس بولمان، وطنجة تطوان. وقد زاوجت الدراسة بين أسلوبين في البحث؛ تجميع المعطيات عن طريق الأسئلة المفتوحة الموجهة إلى عينات محددة focus groups بخصوص معرفتهم بمدونة الأسرة، ثم أسئلة دقيقة متعلقة بمعرفة وفهم الشخص المستجوب للمقتضيات الجديدة للمدونة مثل الولاية الاختيارية في الزواج، ورفع سن الزواج، وتقسيم الممتلكات المشتركة، والمسؤولية المشتركة للزوجين داخل الأسرة، والطلاق وتعدد الزوجات.

من جهة أخرى أبرز البحث أن تطبيق المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة يطرح العديد من الإشكالات وذلك نتيجة غياب قبول واحتضان مجتمعي ومؤسساتي لهذه المستجدات، في مناخ تطغى عليه مظاهر الممانعة والمقاومة لثقافة المساواة.

وقد خلُص البحث إلى أن المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، كانت موضوعا للعديد من التمثلات التي يندرج جزء كبير منها في إطار منطق المقاومة الاجتماعية والثقافية المفتوح على العديد من التأويلات الخاطئة. وتقول الدراسة بأن مرد ذلك لربما يعود إلى محدودية نشر هذه المقتضيات الجديدة والتعريف بها على نطاق واسع.

ولكن، نظرا لكون الدراسة أنجزت سنة فقط من تاريخ صدور مدونة الأسرة، فإن النتائج المتحصل عليها منها لا تسمح بالوصول إلى خلاصات وافية ومفيدة في مقاربة إشكالية معرفة المدونة من طرف المواطنات والمواطنين، مثلها في ذلك مثل الدراسة الموالية المنجزة في 2006.

2. البحث المنجز في 2006 من طرف جمعيات القروض الصغرى (AMC) وبشراكة مع planNet Finance والجمعية الديموقراطية لنساء المغرب ADFM وبمساندة اليونيسيف.

تندرج هذه الدراسة حول التمثلات والمواقف بخصوص مدونة الأسرة في إطار مشروع حملة تحسيسية بالمقتضيات الجديدة للمدونة، وقد تم إنجازها من طرف مجموعة من الجمعيات، وهي جمعيات القروض الصغرى AMC وبشراكة مع PlanNet finance والجمعية الديموقراطية لنساء المغرب ADFM وبمساندة l'UNIFEM.

وتنحصر الشريحة المستهدفة من خلال هذا البحث في العاملِين والمستفيدين من القروض الصغرى. ويبقى الهدف من هذه الدراسة هو تقييم مستوى المعرفة بالمدونة من لدن هذه الشريحة من المواطنين والمواطنات، وكذا مواقفهم بخصوص مقتضياتها الجديدة. وتنصب الدراسة أيضا على تحديد الإشكالات المطروحة من قبلهم بخصوص هذا الموضوع، وتحديد الوسائل والميكانزمات الكفيلة بتطوير مستوى المعرفة والوعي بالمقتضيات الجديدة للمدونة والفلسفة التي تحملها.

3. التحول الاجتماعي والتمثلات بخصوص مدونة الأسرة الجديدة» فصل مخصص للرأي العام في إطار البحث الميداني: مدونة الأسرة: التمثلات والممارسة القضائية 2007.

« Changement social et perceptions du nouveau Code de la famille »

الهدف من هذا المحور المخصص لبحث الرأي العام في الدراسة المشار إليها سابقا، هو مباشرة تقييم أولي لتمثلات المواطنين والمواطنات في المجال الحضري للحق في المساواة من خلال بعض المقتضيات الجديدة، والوقوف عل مستوى المعرفة بأهم التعديلات التي عرفتها المدونة ودرجة الانخراط فيها. وقد شملت العينة 598 فردا (304 نساء و294 رجال) موزعين عل مدن كل من الرباط، والقنيطرة، وطنجة. مما يظهر بأن البحث كان محدودا من حيث التغطية المجالية، مثلما هو الشأن زمنيا، طالما أنه لم يغط كذلك سوى سنتين من الممارسة القضائية بخصوص المدونة.

إلا أن البحث مكن مع ذلك من الكشف عن معطيات كمية شكلت مؤشرات حول التوجهات الأولى للرأي العام بخصوص المقتضيات الجديدة للمدونة، وكذا العوائق التي تحول دون الانخراط في فلسفتها المساواتية. وقد ظهر أن هنالك استيعابا لا بأس به من قبل المستجوبين والمستجوبات، لبعض المقتضيات الجديدة للمدونة منذ 2007، من قبيل السن القانوني للزواج، والمسؤولية المشتركة للزوجين. وذلك بخلاف توزيع الأموال المشتركة الذي اعتُبر من طرف الرجال المستجوبين استيلاء غير مبرر على أموال الزوج من قبل الزوجة. كما أن الدراسة أظهرت على العموم ضعفا كبيرا في مستوى معرفة المواطنات والمواطنين بضامين مدونة الأسرة، مما يفسر التوصيات الموجهة إلى الدولة والمجتمع المدني من أجل مواصلة جهودهما للتعريف والتحسيس بالمقتضيات الجديدة للمدونة.

وعلى الرغم من الاختلاف الذي طبع هذه الدراسات التي تناولت تقييم مدونة الأسرة، سواء على مستوى المقاربة المعتمدة أو الأهداف المتطلع إليها، فإن هناك تقاطعات جلية على مستوى الأهداف المسطرة من طرف أصحاب هذه الدراسات، ونخص تحديدا تقييم مستوى معرفة المواطنين والمواطنات بمدونة الأسرة، وطبيعة هذه المعرفة (كل الفئات المعنية: الرأي العام، المتقاضون/ات، القضاة، والقاضيات المحامون/ات والمستفيدون/ات من القروض الصغرى).

وتروم هذه الدراسات التقييمية أيضا الوقوف على مواقف الأشخاص المستجوبين، ووجهات نظرهم بخصوص ما تضمنته المدونة من قيم وحقوق جديدة، ومعرفة مدى استيعابهم وتشربهم لفلسفتها المساواتية.
وقد توصلت هذه الدراسات المنصبة على تقييم التمثلات والمواقف إلى الخلاصات التالية:

- مستوى المعرفة بمقتضيات المدونة ما زال ضعيفا، بل ويشوبه الكثير من سوء الفهم.
- معرفة مدونة الأسرة من طرف المواطنين والمواطنات لا يعني بالضرورة قبول مقتضياتها والانخراط في فلسفتها.
- دخول المدونة حيز التنفيذ، وبداية تطبيقها فعليا، لم يكن له تأثير حقيقي على الذهنيات والممارسات القائمة على أساس النوع في الفضاء الخاص.
- لا زالت هناك مقاومات قوية رغم ما يلاحظ من تطور بطيء في هذا المجال.

إن هذه الدراسات، وإن كانت قد سمحت بتقييم أولي لدرجة معرفة الرأي العام بالمدونة وتمثلاته بخصوص هذه المسألة، إلا أنها تبقى محدودة زمنيا، لكونها أجريت في فترة زمنية قصيرة بعد صدور مدونة الأسرة ولا تسمح بالتالي بتقييم مقبول علميا لنجاعة المدونة وقدرتها على إحداث تأثير حقيقي على الممارسات والعقليات.

كما أن هذه الدراسات محدودة أيضا على المستوى المجالي، على اعتبار أن كل دراسة استهدفت فئة سوسيواقتصادية محددة (متقاضين، قضاة، مستفيدون من القروض الصغرى...)، ولكن في نطاق مجال جغرافي ضيق ومحدود لا يشمل جميع التراب الوطني.

4. البحث الميداني الوطني حول تقييم خمس سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، المنجز من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2009.

إلى حدود اليوم، يبقى البحث الوحيد الذي اكتسى طابعا وطنيا شاملا، هو البحث الوطني حول: «تقييم خمس سنوات من تطبيق مدونة الأسرة،» المنجز من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2009، وذلك بالنظر إلى كونه اعتمد تغطية مجالية ونوعية لكامل التراب الوطني، مع عينة تمثيلية مهمة للساكنة (1200 شخص) تتوزع حسب المعايير والمعطيات المعتمدة على أساس الإحصاء العام للساكنة لسنة 2004.

تم إنجاز هذا البحث من طرف فريق من الباحثين الجامعيين، كان المنطلق هو اعتبار قانون الأسرة المرآة العاكسة للمجتمع، وأنه سيمكن من الوقوف على مستوى تطور العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة. وقد حدد كهدف رئيسي للبحث معرفة مستوى التأثير الذي أحدثته خمس سنوات من تطبيق المدونة على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة المغربية، ومدى قدرة المواطنين والمواطنات على تمثل مبدأ المساواة وإدماجه فعليا في ممارساتهم اليومية داخل الأسرة، باعتباره الجوهر الذي تقوم عليه مدونة الأسرة ككل.

وقد كانت أهم النتائج المتحصل عليها من هذا البحث حول تمثلات ومواقف المواطنين تتلخص فيما يلي:

- فكرة المساواة بين الجنسين داخل الأسرة بدأت تتكرس في الأذهان، وتجد طريقها إلى العقليات، إلا أنه لا زالت هناك حاجة إلى توطيد المعرفة الجيدة بمدونة الأسرة، وإلى تطبيق جيد لمقتضياتها، بل وإلى مواكبة حثيثة من لدن كل السلطات العمومية وكل الفاعلين الآخرين عبر أنشطة داعمة على كل المستويات، الاجتماعي منها، والاقتصادي والثقافي.
- هناك اعتراف كبير بالدور الذي تلعبه النساء داخل المجتمع وداخل الأسرة، وأيضا اعتراف بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء داخل البيت يجب أن يعتبر كمساهمة مادية في الأموال المكتسبة للأسرة طيلة مدة الزواج. كما أن هناك ضرورة لتوسيع مفهوم النيابة الشرعية على الأطفال لتشمل الأم أيضا إلى جانب الأب وذلك انسجاما مع مفهوم الرعاية المشتركة للأسرة الذي جاءت به مدونة الأسرة.

ويعد هذا البحث حول تقييم تطبيق المدونة وتأثيرها على العلاقات داخل الأسرة وعلى تغير العقليات، البحث الميداني الأول من نوعه على المستوى الوطني، ولكن للأسف لم يتم نشره وإخراج نتائجه وخصوصا منها الاقتراحات والتوصيات التي خرج بها، والتي كان من شأنها أن تساعد مختلف المتدخلين في المجال الأسري في بلورة السياسات العمومية ذات الصلة.

خاتمــة

يظهر من خلال هذه القراءة التحليلية للأنشطة والإسهامات حول مدونة الأسرة بأن البحث الميداني الوطني حول تقييم خمس سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، المنجز من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية والاجتماعية خلال سنة 2009، يبقى البحث الوحيد الذي كان شاملا، وذا تمثيلية للساكنة المغربية حول تأثير مدونة الأسرة على تمثلات ومواقف وممارسات المواطنات والمواطنين المغاربة. إلا أنه بفعل مرور أكثر من ست سنوات على إنجاز هذا البحث الميداني، وبحكم التحولات المهمة التي عرفها المغرب منذ 2009، فإنه سيكون من المفيد جدا تحيين هذا البحث على ضوء التطور الذي عرفه المجتمع، والقوانين والعقليات.

فقد عاش المجتمع المغربي تحولات اجتماعية عميقة، كما ظهرت تيارات فكرية جديدة، وكان لـ»الربيع العربي» بالفعل تأثير على المناخ العام. فسلسلة الأحداث التي عرفها المغرب، مثل العديد من الدول العربية، لم تكن لتمر دون أن تترك تأثيرا إيجابيا في الساحة المغربية، والمتمثل تحديدا في الإصلاح الدستوري الجوهري والنموذجي على أكثر من مستوى، ونخص بالذكر تكريسه لمبدأ المساواة، فالفصل 19 من الدستور كان واضحا بخصوص التأكيد على المساواة في كل أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أن الفصل 32 من الدستور ينص على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

كما عرف المغرب تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، اتخذت في إطارها إجراءات للتمكين من رفع تمثيلية النساء في مجلسي البرلمان، وفي مراكز القرار.

ومن جهة ثانية، فإن العديد من التساؤلات الملحة أصبحت تفرض نفسها، بعد مرور ما ينيف عن عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة، وتتطلب إجابات دقيقة وواضحة، من مثل:

- هل نعيش حاليا تحولات فعلية في التمثلات والمواقف، وعلى الخصوص في الممارسات اليومية للرجال والنساء داخل الأسرة؟
- ما هي هذه التحولات ومظاهرها؟
- ما هي مستويات ظهور هذه التحولات، وإلى أي حد يمكن ملامستها؟
- ما هي أبعاد هذه التحولات؟
- كيف تُعاش هذه التحولات داخل المجتمع؟
- أي المجالات تعتبر أكثر مقاومة للتغيير من غيرها؟
- كيف يعيش الزوجان اليوم علاقتهما الزوجية بعد عشر سنوات من تطبيق المدونة؟
- أي تصور جديد للمجتمع بخصوص الزواج.

ولتقديم أجوبة عن مجموع هذه التساؤلات، تأتي مبادرة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لإنجاز هذا البحث حول عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة.

الملحـــق الثاني:

الاستمارة الخاصة

الاستمارة الخاصة بتعداد الأسر داخل المناطق الإحصائية

الجهة:

الإقليم:

الدائرة:

الجماعة:

مكان الإقامة:

منطقة:

رقم الأسرة	العنوان	حجم الأسرة	العينة(*)
01			
02			
...			
...			
120			

(*) ضع علامة (X) في خانة الأسرة المحددة في العينة المختارة للبحث

الملحـــق الثالث:

منهجية كيش

بالنسبة لكل أسرة مكونة لعينة البحث، يتم ملأ جدول انتقاء العضو الذي سيشمله البحث من بين أعضاء نفس الأسرة المؤهلين للبحث (18 سنة وما فوق). يتم ترتيب أعضاء الأسرة ترتيبا تنازليا حسب السن بدءا بالرجال ثم النساء.

الجدول أدناه يمكن من تحديد عضو العائلة الذي سيشمله البحث:

جدول كيش		رقم الأسر											
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
عدد الأشخاص المؤهلين ليشملهم البحث	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
	2	2	1	1	1	1	2	2	2	1	2	1	2
	3	3	3	1	2	1	1	1	2	2	3	2	3
	4	4	1	2	2	4	4	1	1	2	1	2	4
	5	2	2	4	1	1	5	2	1	2	4	5	1
	6	4	4	1	2	3	5	2	2	5	1	2	3
	7	6	4	1	4	6	4	7	2	1	7	2	6
	8	2	6	2	7	6	1	5	3	3	7	6	8
	9	9	5	6	3	7	1	4	8	8	9	6	2
	10	9	8	5	1	7	6	5	6	9	1	4	1

يوضح مثال الجدول أعلاه، بأن العائلة التي سيشملها البحث هي العائلة ذات الرقم الترتيبي 9 باللائحة على صعيد منطقة البحث، تضم هذه العائلة أربع أعضاء مؤهلين للبحث (18 سنة وما فوق)، وبالتالي فالعضو الذي سيشمله البحث هو العضو رقم 2 في ترتيب أعضاء عائلة العينة.

الملحـــق الرابـــع:

الرموز الجغرافية للمناطق ومعامل الاستقراء

البحث الوطني لتقييم تطبيق المدونة الجديدة للأسرة
لائحة المناطق الإحصائية التي تم انتقاؤها مع تبيان حجمها ومعامل الاستقراء الخاص بها

معامل الاستقراء	إحصاء الأسر 2014	المنطقة	الوسط	رمز المركز	المركز	رمز الجماعة	الجماعة	رمز الدائرة	الدائرة	رمز الإقليم	الإقليم	رمز الجهة	الجهة
535	59	0402	قروي	2		5	لمسيد	3	لعريفية	121	بوجدور	2	العيون بوجدور الساقية الحمراء
379	196	1216	قروي	2		25	تامري	7	اكادير اتلنتيك	1	اكادير اداوتنان	4	سوس ماسة درعة
542	137	6110	قروي	2		1	اكادير ملول	7	تالجوين	541	تارودانت	4	سوس ماسة درعة
442	168	7102	قروي	2		21	تيزكازويين	7	تالجوين	541	تارودانت	4	سوس ماسة درعة
323	230	7308	قروي	2		25	زاكموزين	7	تالجوين	541	تارودانت	4	سوس ماسة درعة
402	185	0908	قروي	2		13	تغمي	3	عنزي	581	تزنيت	4	سوس ماسة درعة
499	149	2101	قروي	2		7	المعدر الكبير	11	تيزنيت	581	تزنيت	4	سوس ماسة درعة
297	209	1816	قروي	2		9	سفساف	5	غرب بني مالك	481	سيديقاسم	5	الغرب شراردة بني احسن
383	162	1008	قروي	2		3	بير الطالب	9	شراردة	481	سيدي قاسم	5	الغرب شراردة بني احسن
335	185	0701	قروي	2		5	الرميلات	11	بحث	481	سيدي قاسم	5	الغرب شراردة بني احسن
451	176	0806	قروي	2		11	موالين الواد	3	سليمان	111	بن سليمان	6	الشاوية ورديغة
316	251	1006	قروي	2		25	سهل أولاد احريز	5	برشيد	117	برشيد	6	الشاوية ورديغة

509	156	0701	قروي	2		3	بني باطو	3	أبي الجعد	311	خريبكة	6	الشاوية ورديغة
357	208	0802	قروي	2		7	المربوح	3	قلعة سراغنة	191	قلعة سراغنة	7	مراكش تانسيفت الحوز
422	176	2008	قروي	2		31	ولاد يعقوب	3	قلعة سراغنة	191	قلعة سراغنة	7	مراكش تانسيفت الحوز
467	159	4004	قروي	2		17	ادا و اعزة	5	تامانار	211	الصويرة	7	مراكش تانسيفت الحوز
864	86	0801	قروي	2		11	ولاد عامر تيزمارين	7	الرحامنة	427	الرحامنة	7	مراكش تانسيفت الحوز
336	225	1007	قروي	2		13	ميستغمير	7	العيون	533	تاوريرت	8	الشرق
407	195	0501	قروي	2		5	ولاد صلاح	3	بوسكورة	385	النواصر	9	الدار البيضاء الكبرى
940	66	0703	قروي	2		5	عمور	3	سلا	441	سلا	10	الرباط سلا زمور زعير
427	186	0821	قروي	2		1	مولاي عبد الله	5	الجديدة	181	الجديدة	11	دكالة عبدة
378	210	0917	قروي	2		3	ولاد عيسى	5	الجديدة	181	الجديدة	11	دكالة عبدة
476	167	2210	قروي	2		11	ولاد سيدي علي بن يوسف	9	سيدي اسماعيل	181	الجديدة	11	دكالة عبدة
567	140	0410	قروي	2		9	جدور	5	احمر	585	اليوسفية	11	دكالة عبدة
433	175	1808	قروي	2		5	مراسيين	7	زرهون	61	مكناس	13	مكناس تافيلالت
561	135	0606	قروي	2		7	سيدي المخفي	3	ازرو	271	افران	13	مكناس تافيلالت

390	194	0605	قروي	2		7	سيدي المخفي	3	ازرو	271	افران	13	مكناس تافيلالت
476	159	1303	قروي	2		17	تالزمت	3	بولمان	131	بولمان	14	فاس بولمان
488	159	0908	قروي	2		7	ودكة	3	غفساي	531	تاونات	15	تازة الحسيمة تاونات
373	208	3002	قروي	2		7	بوادل	7	تاونات	531	تاونات	15	تازة الحسيمة تاونات
451	172	1124	قروي	2		1	بني فراسن	7	واد امليل	561	تازة	15	تازة الحسيمة تاونات
542	143	2608	قروي	2		5	الغزات	11	تايناست	561	تازة	15	تازة الحسيمة تاونات
912	85	1102	قروي	2		13	لغدير	5	باب تازة	151	شفشاون	16	طنجة تطوان
415	187	0119	قروي	2		5	انجرة	3	انجرة	227	الفحص أنجرة	16	طنجة تطوان
498	163	0326	حضري	1		3	العيون	1		321	العيون	2	العيون بوجدور الساقية الحمراء
634	128	0016	حضري	1		3	كلميم	1		261	كلميم	3	كلميم السمارة
843	88	0290	حضري	1		1	اكادير	1		1	أكادير اداوتنان	4	سوس ماسة درعة
466	159	0029	حضري	1		5	آيت ملول	1		273	إنزكان آيت ملول	4	سوس ماسة درعة
505	147	0259	حضري	1		5	آيت ملول	1		273	إنزكان آيت ملول	4	سوس ماسة درعة

668	111	0010	حضري	1		سيدي إفني	1		473	سيدي إفني	4	سوس ماسة درعة
333	223	0015	حضري	1		ولاد تايمة	1		541	تارودانت	4	سوس ماسة درعة
591	118	0425	حضري	1		القنيطرة	1		281	القنيطرة	5	الغرب شراردة بني احسن
357	195	0011	حضري	1		مهدية	5		281	القنيطرة	5	الغرب شراردة بني احسن
558	125	0085	حضري	1		سيدي قاسم	11		481	سيدي قاسم	5	الغرب شراردة بني احسن
438	159	0051	حضري	1		سيدي سليمان	7		491	سيدي سليمان	5	الغرب شراردة بني احسن
491	150	0056	حضري	1		حد السوالم	9		117	برشيد	6	الشاوية ورديغة
505	147	0024	حضري	1		ايت اورير	1		41	الحوز	7	مراكش تانسيفت الحوز
290	256	0056	حضري	1		النخيل	3		351	مراكش	7	مراكش تانسيفت الحوز
537	138	0290	حضري	1		المنارة	9		351	مراكش	7	مراكش تانسيفت الحوز
558	133	0485	حضري	1		المنارة	9		351	مراكش	7	مراكش تانسيفت الحوز
472	157	0099	حضري	1		سيدي يوسف بن علي	11		351	مراكش	7	مراكش تانسيفت الحوز
550	137	0033	حضري	1		احفير	1		113	بركان	8	الشرق

1235	61	0016	حضري	1		9	الدريوش	1		167	الدريوش	8	الشرق
531	142	0049	حضري	1		1	العروب	1		381	الناظور	8	الشرق
598	126	0755	حضري	1		23	وجدة	1		411	وجدة انجاد	8	الشرق
567	133	0055	حضري	1		15	عين سيدي ملوك	1		533	تاوريرت	8	الشرق
827	89	0295	حضري	1		3	المعاريف	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
449	164	0186	حضري	1		31	الحي الحسني	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
694	106	0395	حضري	1		31	الحي الحسني	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
428	172	0330	حضري	1		41	عين الشق	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
433	170	0228	حضري	1		51	سيدي البرنوصي	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
368	200	0226	حضري	1		51	سيدي البرنوصي	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
669	110	0576	حضري	1		53	سيدي مومن	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
484	152	0035	حضري	1		53	سيدي مومن	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
376	196	0404	حضري	1		53	سيدي مومن	1		141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى

313	235	0515	حضري	1		53	سيدي مومن	1		1	141	الدار البيضاء	9	الدار البيضاء الكبرى
398	185	0022	حضري	1		1	لهراويين	1		1	355	مديونة	9	الدار البيضاء الكبرى
508	145	0027	حضري	1		3	مديونة	1		1	355	مديونة	9	الدار البيضاء الكبرى
526	140	0285	حضري	1		1	المحمدية	1		1	371	المحمدية	9	الدار البيضاء الكبرى
522	141	0185	حضري	1		2	دار بوعزة	1		1	385	النواصر	9	الدار البيضاء الكبرى
438	159	0176	حضري	1		5	حسان	1		1	421	الرباط	10	الرباط سلا زمور زعير
381	183	0034	حضري	1		5	بتانا	1		1	441	الرباط	10	الرباط سلا زمور زعير
462	151	0099	حضري	1		5	بتانا	1		1	441	سلا	10	الرباط سلا زمور زعير
540	129	0134	حضري	1		6	احساين	1		1	441	سلا	10	الرباط سلا زمور زعير
408	171	0222	حضري	1		9	تابريكت	1		1	441	سلا	10	الرباط سلا زمور زعير
611	114	0522	حضري	1		7	تمارة	1		1	501	الصخيرات تمارة	10	الرباط سلا زمور زعير
487	143	0118	حضري	1		7	تمارة	1		1	501	الصخيرات تمارة	10	الرباط سلا زمور زعير
407	181	0037	حضري	1		1	ازمور	1		1	181	الجديدة	11	دكالة عبدة

466	158	0132	حضري	1		3	الجديدة	1		181	الجديدة	11	دكالة عبدة
457	161	0005	حضري	1		3	دمنات	1		81	ازيلال	12	تادلة أزيلال
504	146	0052	حضري	1		1	بني ملال	1		91	بني ملال	12	تادلة أزيلال
594	124	0128	حضري	1		5	الفقيه بن صالح	1		255	الفقيه بن صالح	12	تادلة أزيلال
553	133	0098	حضري	1		5	الفقيه بن صالح	1		255	الفقيه بن صالح	12	تادلة أزيلال
474	159	0781	حضري	1		1	مكناس	1		61	مكناس	13	مكناس تافيلالت
691	109	0037	حضري	1		5	الرشيدية	1		201	الرشيدية	13	مكناس تافيلالت
451	167	0065	حضري	1		3	ميدلت	1		363	ميدلت	13	مكناس تافيلالت
513	147	0002	حضري	1		7	الريش	1		363	ميدلت	13	مكناس تافيلالت
471	160	0257	حضري	1		1	أكدال	1		231	فاس	14	فاس بولمان
405	186	0083	حضري	1		5	سايس	1		231	فاس	14	فاس بولمان
593	127	0073	حضري	1		7	فاس المدينة	1		231	فاس	14	فاس بولمان
538	140	0012	حضري	1		1	البهاليل	1		451	صفرو	14	فاس بولمان
			حضري										
478	142	0249	حضري	1		11	تازة	1		561	تازة	15	تازة الحسيمة تاونات
419	162	0036	حضري	1		11	تازة	1		561	تازة	15	تازة الحسيمة تاونات

379	179	0333	حضري	1		3	بني مكادة	1		511	طنجة أصيلة	16	طنجة تطوان
438	155	0137	حضري	1		7	طنجة المدينة	1		511	طنجة أصيلة	16	طنجة تطوان
575	118	0016	حضري	1		9	اجزناية	1		511	طنجة أصيلة	16	طنجة تطوان
551	123	0274	حضري	1		11	تطوان	1		571	تطوان	16	طنجة تطوان
481	141	0118	حضري	1		11	تطوان	1		571	تطوان	16	طنجة تطوان
499	136	0070	حضري	1		11	تطوان	1		571	تطوان	16	طنجة تطوان
429	158	0099	حضري	1		1	الفنيدق	1		573	مضيق الفنيدق	16	طنجة تطوان

الملحـق الخـامس:

الاستمارة الموجهة للأسر المكونة للعينة

معلومات ديمغرافية وتربوية واقتصادية لأفراد الأسرة

Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	Q7	Q8	Q9
ID	الاسم والنسب	الجنس 1= ذكر 2= أنثى	السن إذا كان أقل من سنة، ضع 00 إذا كان أكثر من 99 ضع 99	الحالة العائلية (للأعضاء 12 سنة فما فوق) 1= أعزب 2=متزوج (ة) 3=مطلق (ة) 4= أرمل (ة)	لأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات فما فوق يستطيع القراءة والكتابة؟ 1=يستطيع القراءة أو الكتابة 2= لا يقرأ ولا يكتب	أعلى مستوى محصل عليه (المستوى والقسم) قن المستوى : 1= مرحلة ما قبل المدرسة 2= ابتدائي 3= إعدادي 4=ثانوي 5=عالي	لأشخاص 7 سنوات وأكثر خلال الـ12 شهرا الماضية، (خلال أي فترة)، هل مارست نشاطا اقتصاديا مؤدى عنه نعم أم لا؟ 1= نشيط ويشتغل 2= عاطل 3= غير نشيط	الوضع الوظيفي 1= موظف (القطاع العام) 2= مستخدم (القطاع الخاص) 3= عامل مستقل بالمنزل 4= عامل مستقل خارج المنزل 5= رب عمل 6= مساعد أسري 7= متدرب 8= شريك / متعاون 9= آخر (حدد)
01		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
02		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
03		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
						مستوى|__|قسم|__|		

04		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
05		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
06		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
						مستوى__|قسم__|		__| .....
07		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
08		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
09		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
						مستوى__|قسم__|		
10		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
11		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....
12		__|	___|	__|	__|	مستوى__|قسم__|	__|	__| .....

Q1)	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	Q7	Q8	Q9
ID	الاسم والنسب	الجنس 1= ذكر 2= أنثى	السن إذا كان أقل من سنة، ضع 00 إذا كان أكثر من 99 ضع 99	الحالة العائلية (للأعضاء 12 سنة فما فوق) 1= أعزب 2=متزوج (ة) 3=مطلق (ة) 4= أرمل (ة)	لأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات فما فوق يستطيع القراءة والكتابة؟ 1= يستطيع القراءة أو الكتابة 2= لا يقرأ ولا يكتب	أعلى مستوى محصل عليه (المستوى والقسم) قن المستوى : 1= مرحلة ما قبل المدرسة 2= ابتدائي 3= إعدادي 4=ثانوي 5=عالي	لأشخاص 7 سنوات وأكثر خلال الـ12 شهرا الماضية، (خلال أي فترة)، هل مارست نشاطا اقتصاديا مؤدى عنه نعم أم لا؟ 1= نشيط ويشتغل 2= عاطل 3= غير نشيط	الوضع الوظيفي 1= موظف (القطاع العام) 2= مستخدم (القطاع الخاص) 3= عامل مستقل بالمنزل 4= عامل مستقل خارج المنزل 5= رب عمل 6= مساعد أسري 7= متدرب 8= شريك / متعاون 9= آخر (حدد)
13		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
14		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
15		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
						مستوى|__|قسم|__|		
16		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
17		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....
18		|__|	|__|__|	|__|	|__|	مستوى|__|قسم|__|	|__|	|__| .....

|__|		مستوی|__|قسم|__|					
|__|	|__|	مستوی|__|قسم|__|	|__|	|__|__|	|__|	19
|__|	|__|	مستوی|__|قسم|__|	|__|	|__|__|	|__|	20
|__|	|__|	مستوی|__|قسم|__|	|__|	|__|__|	|__|	21
		مستوی|__|قسم|__|					
|__|	|__|	مستوی|__|قسم|__|	|__|	|__|__|	|__|	22
|__|	|__|	|__|مسق|__|ی‌وتسم	|__|	|__|__|	|__|	**23**
|__|	|__|	|__|مسق|__|ی‌وتسم	|__|	|__|__|	|__|	**24**

الملحـــق السادس:

استمارة البحث الميداني

استمارة البحث الميداني

1. المحددات الجغرافية والمحددات المتعلقة بفريق البحث

Q101	الجهة.....	______
Q102	الإقليم:	______
Q103	الدائرة:	______
Q104	الجماعة:.....	______
Q105	الوسط:	_____
Q106	منطقة الإحصاء:	______
Q107	اسم الباحث/ة:.....	______
Q108	اسم المشرف/ة:.....	_____
Q109	رقم الاستمارة:	______
Q110	تاريخ إجراء البحث_5__1__0__2_ _____ _____	

2. المعطيات السوسيو ديمغرافية للمستجوَب/ة

Q201	الجنس: 1. ذكر 2. أنثى	__
Q202	سن المستجوَب/ة (أكتب السن الكامل)	__
Q203	الوضعية العائلية: 1. أعزب/عازبة ⟵ السؤال Q208 2. متزوج/ة 3. مطلق/ة 4. أرمل/أرملة	__
Q204	سن المستجوَب/ة عند إبرام عقد الزواج	__

Q205	مدة الزواج: (آخر زواج بالنسبة للمطلقين والمطلقات والأرامل، والزواج الحالي بالنسبة للمتزوجين والمتزوجات) 1. أقل من سنتين 2. سنتين إلى 5 سنوات 3. خمس إلى 10 سنوات 4. عشرة إلى 20 سنة 5. عشرون إلى 30 سنة 6. 30 سنة فما فوق	|__|
Q206	هل لديك أطفال؟ 1. نعم 2. لا ← السؤال Q208	|__|
Q207	إذا كان الجواب بنعم، هل كلهم/كلهن؟ 1. بنات 2. ذكور 3. ذكور وإناث	|__|
Q208	نوعية المسكن: 1. فيلا أو طابق فيلا 2. شقة 3. دار مغربية عصرية 4. دار مغربية تقليدية 5. غرفة بمؤسسة 6. محل غير معد في الأصل للسكن 7. مسكن قروي 8. سكن بدائي 9. آخر يحدد.....	|__|

3. المعطيات السوسيو اقتصادية للمستجوب/ة

Q301	المستوى التعليمي: 1. بدون مستوى 2. الكُتاب/التعليم الأولي 3. الابتدائي 4. الإعدادي/الثانوي/التأهيلي 5. العالي	|__|
Q302	الوضعية المهنية: 1. نشيط/ة - مشتغل/ة 2. عاطل/ة ⟵ الجزء IV 3. طالب/ة ⟵ الجزء IV 4. ربة بيت ⟵ الجزء IV 5. متقاعد/ة ⟵ الجزء IV 6. غير ناشطين آخرين (مسن/ة، في حالة إعاقة...الخ) ⟵ الجزء IV	|__|
Q303	قطاع العمل: 1. قطاع منظم 2. قطاع غير منظم	|__|

Q304	المهنة: 1. إطار عالي (في القطاع العام أو الخاص) 2. مهنة حرة (طبيب/ة، محامي/ة، موثق/ة، مهندس/ة، محاسب/ة) 3. إطار متوسط 4. مستخدم/ة 5. تاجر/ة 6. حرفي /ة 7. عامل/ة 8. فلاح/ة 9. مهنة أخرى (خادمة، طباخ/ة، بائع/ة متجول/ة، مهن صغيرة..) (توضح مهنة كل مستجوب/ة)	__

معرفة قانون الأسرة لسنة 2004 والتمثلات المرتبطة به

Q401	هل تعرف/ين أن مدونة جديدة للأسرة صدرت سنة 2004؟ 1. نعم 2. لا ← السؤال Q403	
Q402	ما هي الوسيلة التي تعرفت بها على مدونة الأسرة لسنة 2004؟ (أجوبة متعددة)	
Q402a	■ الإذاعة والتلفزة	
Q402b	■ الصحافة المكتوبة	
Q402c	■ خطب الجمعة	
Q402d	■ الجمعيات	
Q402e	■ الحديث مع الأصدقاء والناس بصفة عامة	
Q402f	■ الحديث مع أفراد الأسرة	
Q402g	■ عبر التقاضي	
Q402h	■ عبر التكوين	
Q402i	■ دروس محو الأمية	
Q402j	■ الشبكة العنكبوتية (أنترنت)	
Q402k	■ وسيلة أخرى (توضح)	
Q403	في رأيك، هل ساهمت مدونة الأسرة لسنة 2004 في تحسين العلاقات بين الزوج والزوجة؟ 1. كثيرا 2. قليلا 3. لم تحسن العلاقة بينهما 4. لا أدري	

Q404	هل في رأيك، مدونة الأسرة لسنة 2004 منحت حقوقا أكثر: 1. للنساء 2. للرجال 3. للأطفال 4. للأسرة بصفة عامة 5. لا أدري	|__|
Q405	على خلاف مدونة الأحوال الشخصية السابقة (1957)، التي كانت تمنح للزوج بمفرده رعاية الأسرة، جعلت مدونة الأسرة لسنة 2004 الأسرة تحت رعاية الزوجين معا، ماذا تعني في نظرك هذه الرعاية المشتركة؟ 1. أن الزوجين مسؤولان معا عن كل ما يتعلق بالأسرة 2. أن كل واحد منهما مسؤول في مجاله طبقا للتوزيع التقليدي للعمل 3. بدون جواب	|__|
Q406	هل تشكل في نظرك رعاية الزوجين معا للأسرة، الواردة في مدونة 2004، مكتسبا وتقدما للأسرة المغربية؟ 1. نعم 2. لا ⟵ السؤال Q408 3. لا أدري ⟵ السؤال Q409 4. بدون جواب⟵ السؤال Q409	|__|
Q407	إذا كان الجواب بنعم، لماذا في رأيك تشكل رعاية الزوجين معا للأسرة مكتسبا وتقدما؟ 1. لأنها تتطابق مع الواقع الحالي للأسرة المغربية 2. لأنها تضمن التوازن في العلاقات داخل الأسرة 3. لأنها تضمن استمرارية الزواج 4. لأنها تنسجم مع مبدأ المساواة 5. لأنها تنسجم مع مبدأ العدل	|__| |__| |__| |__| |__|

Q408	إذا كان الجواب بلا، لماذا في نظرك لا تعتبر رعاية الزوجين معا للأسرة مكتسبا وتقدما للأسرة المغربية؟ 1. لأنها تمس بسلطة الزوج 2. لأنها غريبة عن ثقافتنا 3. لأنها تتناقض مع تكامل الأدوار داخل الأسرة	|__| |__| |__|
Q409	في نظرك، هل تعتبر المقتضيات التالية التي جاءت في مدونة 2004 إيجابية؟ (يوضح الباحث للمستجوب/ة مسبقا مضمون كل مقتضى) 1.نعم 2. لا	
Q409a	جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين معا	|__|
Q409b	الرفع من السن القانوني للزواج إلى 18 سنة	|__|
Q409c	جعل الولاية في الزواج اختيارية للمرأة الراشدة	|__|
Q409d	الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	|__|
Q409e	احتفاظ الحاضن/ة بالسكن الزوجي في حال الانفصال	|__|
Q409f	جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء	|__|
Q409g	مسطرة الصلح	|__|
Q409h	التطليق بسبب الشقاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية	|__|
Q409i	اللجوء إلى الخبرة القضائية، بما فيها الخبرة الطبية، عند إنكار الخطيب مسؤوليته عن حمل المخطوبة	|__|
Q409j	توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية عند إنهاء العلاقة الزوجية	|__|
Q409k	الوصية الواجبة لأبناء البنت المتوفاة قبل والديها	|__|

Q410	حددت المادة 16 من مدونة الأسرة مهلة لقبول دعوى إثبات الزوجية في خمس سنوات في حال عدم توثيق الزواج في حينه، ثم تم تمديد المهلة إلى خمس سنوات أخرى. بانتهاء هذه المهلة، هل في نظرك: 1. من المفيد تجديدها لخمس سنوات أخرى 2. تجديدها غير مفيد بعد مرور عشر سنوات من التطبيق 3. إلغاء التمديد وتبني مسطرة خاصة لقبول دعوى إثبات الزوجية في جميع حالات عدم توثيق الزواج في حينه	__|
Q411	تنص المادتان 156 و158 من مدونة الأسرة على إمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية وجميع وسائل الإثبات، بما فيها الخبرة الطبية (ADN) لإثبات النسب في حالة وقوع الخطبة وظهور حمل على المخطوبة، ثم أنكر الخاطب أن يكون الحمل منه، هل يمكن في نظرك تعميم الحق في الخبرة الطبية على جميع حالات الأطفال التي ينكر فيها الرجل علاقته بالحمل؟ 1. نعم 2. لا 3. لا أدري 4. بدون جواب	__|
Q412	تمنح مدونة الأسرة النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للأب، ولا تنتقل إلى الأم إلا في حالة عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان الأهلية، أو لأي سبب آخر (238)، هل في نظرك ينبغي أن تصبح النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين للوالدين معا طبقا للمادة 4 من مدونة الأسرة التي تقرر رعاية الزوجين معا للأسرة؟ 1. نعم 2. لا 3. لا أدري	__|

Q413	هل تعرف/ين أن مدونة الأسرة لسنة 2004 (م49) ألزمت العدول بإشعار المقدمين على الزواج بالأحكام المتعلقة بتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية؟ 1. نعم 2. لا ⟵ السؤال Q415	|__|
Q414	إذا كان الجواب بنعم، هل تعتقد بأن العدول يقومون بإشعار المقبلين على الزواج؟ 1. نعم ⟵ السؤال Q417 2. لا ⟵ السؤال Q416 3. أحيانا ⟵ السؤال Q416 4. لا أدري ⟵ السؤال Q416	|__|
Q415	إذا كان الجواب بلا، لماذا؟ 1. العدول لا يولون أهمية لهذا المقتضى 2. العدول لا يرغبون في تعكير جو عقد القران بأسئلة ذات طابع مادي 3. بدون جواب	|__|
Q416	لكي يطبق إشعار المقبلين على الزواج من طرف العدول، هل تقترح أن؟ 1. يوضع مطبوع رهن إشارة المقبلين على الزواج، يحدد كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، يوقعه الزوجان بحضور العدول عند توثيق عقد الزواج 2. يملأ المقبلان على الزواج مطبوعا يوضح كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، ويوقعانه ثم يودع في ملف طلب الزواج على غرار شهادة العزوبة أو الشهادة الطبية 3. لا داعي لهذه الوثيقة	|__|

Q417	عند انتهاء العلاقة الزوجية، وفي غياب أي اتفاق مسبق بين الزوجين حول تدبير الأموال المكتسبة، هل في نظرك ينبغي أن تحصل الزوجة على نصيب من الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج والتي ساهمت في تنميتها؟ 1. نعم، إذا ساهمت في تنميتها ماديا 2. نعم إذا ساهمت في تنميتها عن طريق عملها المنزلي 3. لا	|__|
Q418	هل تعرف أنه تم إحداث أقسام الأسرة تابعة للمحاكم الابتدائية مكلفة بتطبيق قانون الأسرة؟ 1. نعم 2. لا	|__|
Q419	ما هي الوسيلة التي ينبغي أن تحل بها النزاعات الزوجية في نظرك؟ 1.بالحوار بين الزوجين 2. باللجوء إلى تدخل العائلة 3. باللجوء إلى تدخل الأصدقاء 4. باللجوء إلى القضاء 5. باللجوء إلى وسيط/و مخصص/ة في حل النزاعات الزوجية 6. باللجوء إلى وسائل أخرى (توضح)	|__| |__| |__| |__| |__| |__| |__|
Q420 Q420-1 Q420-2 Q420-3 Q420-4 Q420-5	ما هي أنواع الطلاق التي تعرف/ين؟ 1. ..... 2. ..... 3. ..... 4. ..... 5.	
21Q4	هل تعرف/ين أنواع الطلاق التي نصت عليها مدونة الأسرة لسنة 2004؟ 1. نعم 2. لا	

Q421a	الطلاق (الذي يمارسه الزوج حسب إرادته المنفردة)	|__|
Q421b	الطلاق الاتفاقي بين الزوجين	|__|
Q421c	التطليق بسبب الشقاق يمارسه كل من الزوج والزوجة	|__|
Q421d	طلاق الخلع الذي تمارسه الزوجة	|__|
Q421e	الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للضرر	|__|
Q421f	الطلاق القضائي بطلب من الزوجة لعدم الإنفاق	|__|
Q421g	الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للغيبة	|__|
Q421h	الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للعيب	|__|
Q421i	الطلاق القضائي بطلب من الزوجة للإيلاء وللهجر	|__|
Q422	دخلت مدونة الأسرة حيز التطبيق منذ عشر سنوات، هل ساهمت في رأيك في تطور العقليات، وفي تغيير ممارسات داخل الأسرة؟ 1. نعم 2. لا ⟵ السؤال Q424 3. لا أدري ⟵ السؤال Q424	|__|
Q423	إذا كان الجواب بنعم، في نطرك من الذي تغيرت أكثر عقليته وممارساته داخل الأسرة؟ 1. المرأة 2. الرجل	|__|

Q424	منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل تعتقد بأن المغاربة والمغربيات: 1. يقبلون أكثر على الزواج 2. يقبلون أقل على الزواج 3. لا تأثير لمدونة الأسرة على نسبة الزواج 4. لا أدري	|__|
Q425	منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، هل ترى بأن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية الواردة فيها: 1. قد ساهمت في انخفاض نسبة الطلاق 2. قد ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق 3. لم يكن لها أي تأثير على نسبة الطلاق 4. لا أدري	|__|

تمثلات المواطنات والمواطنين بخصوص العلاقات بين النساء والرجال داخل الأسرة

Q501	هل في نظرك ينبغي أن تكون للزوجين نفس الحقوق ونفس الواجبات الأسرية؟ 1. نعم 2. لا ⟵ السؤال Q503 3. بدون رأي ⟵ السؤال Q503	|__|
Q502	إذا كان الجواب بنعم، ما هي في نظرك هذه الحقوق والواجبات؟ 1. الولاية الشرعية على الأبناء ؤالسؤال Q504 2. النفقة على الأسرة ؤالسؤال Q504 3. حقوق وواجبات أخرىؤالسؤال Q504	|__| |__| |__|

Q503	إذا كان الجواب بلا، لماذا لا ينبغي أن تكون لهما نفس الحقوق ونفس الواجبات داخل الأسرة؟ هل ذلك يعود إلى: (أجوبة متعددة) 1. رفض الزوج 2. رفض الزوجة 3. توزيع الأدوار 4. التقاليد المغربية 5. بدون جواب	 |__| |__| |__| |__| |__|
Q504	هل في رأيك يتعين على الزوجة التي تتوفر على دخل أن تساهم في النفقة على الأسرة؟ 1. نعم 2. لا	 |__|
Q505	هل ترى أن مساهمتها في النفقة تعطيها حقوق إضافية داخل الأسرة؟ 1. نعم ⟵ السؤال 6Q50 2. لا ⟵ السؤال Q507 3. بدون رأي ⟵ السؤال Q507	 |__|
Q506	إذا كان الجواب بنعم، ما هي في نظرك هذه الحقوق داخل الأسرة ؟ - - -	 |__| |__| |__|
507Q	إذا كان الجواب بلا، لماذا؟ 1. مقاومة الزوج 2. تعارض ذلك مع ثقافتنا وتقاليدنا 3. تعارض ذلك مع التكوين البيولوجي للمرأة 4. تعارض ذلك مع توزيع الأدوار داخل الأسرة	 |_| |_| |_| |_|

508Q	هل ترى بأن العمل المنزلي الذي تقوم به النساء يوميا داخل الأسرة ينبغي أن يعتبر مساهمة مادية منهن في تحمل نفقات الأسرة؟ 1. نعم 2. لا ⟵ السؤال **Q509**	|_|
Q 509	إذا كان الجواب بلا، ما هو المبرر في رأيك؟ 1. لأن العمل المنزلي يعد جزءً من دورها الطبيعي 2. لأن ذلك يرجع إلى توزيع الأدوار داخل الأسرة	|_| |_|
Q510	هل في نظرك ينبغي على الزوج أن يساهم في الأعمال المنزلية مع زوجته؟ 1. نعم 2. لا ⟵ السؤال **Q511**	|_|
Q511	إذا كانت الإجابة بلا، فما هي مبررات رفضك لمساهمة الزوج في الأعمال المنزلية؟ 1. لأن الأعمال المنزلية تدخل في صميم الدور الطبيعي للمرأة 2. لأن ثقافتنا لا تقبل بذلك 3. لأن النساء أنفسهن لا يقبلن بقيام الزوج بالأعمال المنزلية	|_| |_| |_|
Q512	هل تربية الأبناء (القيام بجميع ما يتعلق باحتياجاتهم)، هي في نظرك من مسؤولية: الأبوين معا الأم بمفردها الأب بمفرده	|_|
Q513	من في نظرك ينبغي أن يتخذ القرارات المتعلقة بالأسرة؟ الزوجان معا الزوج بمفرده الزوجة بمفردها كل واحد منهما يتخذ القرارات التي تدخل في مجاله	|_|

Q601	مدونة الأسرة تطبق منذ عشر سنوات، هل تظن بأنه آن الأوان لمراجعتها؟ 1. نعم ←السؤال Q602a 2. لا 3. لا أدري	|__|
Q602a	إذا كان الجواب بنعم، ما هي في نظرك المقتضيات التي ينبغي أن تراجع ؟ (أعطي أمثلة)	
Q602b	إذا كان الجواب بنعم، ما هي في نظرك المقتضيات التي ينبغي أن توضح؟ (أعطي أمثلة)	

Q602c	إذا كان الجواب بنعم، ما هي في نظرك المقتضيات التي ينبغي أن تلغى؟ (أعطي أمثلة)	
Q602d	إذا كان الجواب بنعم، ما هي في نظرك المقتضيات الجديدة التي ينبغي أن تسن؟ (أعطي أمثلة)	

Q603	ما هي اقتراحاتك من أجل تطبيق أفضل لمدونة الأسرة؟	
	1. التعريف والتحسيس بمدونة الأسرة عبر كل الوسائل	
	2. إحداث مكاتب الإرشاد الأسري بجميع المقاطعات والقيادات والمجالس البلدية	
	3. تنظيم دورات تكوينية مجانية في بنود المدونة لفائدة المقبلين على الزواج	
	4. تكوين القضاة	
	5. إعطاء الإمكانيات المادية والبشرية لأقسام الأسرة	
	6. ضمان تنفيذ الأحكام	
	7. تطوير خدمات الوساطة الأسرية	
	8. اقتراحات أخرى.....	
	9. بدون اقتراحات	